موسعة المرافعات فى أشهر القضايا
أمام المحاكم ومذكرات الطعن فيها

المرافعات فى قضية الاغتيالات السياسية

قضية ماهر والنقراشى

obeikandl.com

obeikandl.com

اعترافات شفيق منصور

: وقد بينا أن لشفيق منصور اعترافات كثيرة كان يكذبها هو بنفسه فيكفى غيره مؤنة تكذيبه. وقلنا إن المعروف والمعقول أن أقرب الاعترافات إلى الصدق هو الاعتراف الأول كما أن أهم التكذيبات هو التكذيب الأول، وثابت من التحقيق أن أول اعتراف لشفيق لم يتهم فيه ماهر ولا النقراشى بل اعترف على نفسه وعلى محمود إسماعيل وجماعته بأنهم دبروا الحوادث السابقة.

ثم فى ١٣ أبريل اتهم ماهر والنقراشى وغيرهما بتقرير قدمه، ولكن كذب نفسه حالا فى التحقيق وقرر أن جميع من ذكرهم أبرياء وأنه هو وحده المسئول عن الحوادث السابقة وأشهد الله على ذلك، وقيمة هذا الاعتراف أنه جاء مباشرة أمام النائب العام بناء على وازع نفسانى من شفيق دون أن يكون للبوليس دخل فيه.

إذن فالاعتراف الأول والتكذيب الأول يثبتان ألا وجود للجنته الرئيسية المزعومة.

ثم استخلصنا من أقوال شفيق منصور فيما يختص بجمع النقود ومن قوله إنه جمع إعانة من النقراشى والشيشينى لعائلة مصطفى حمدى بعد أن أوهمها أنها لعائلة فقيرة أن معنى ذلك أنهما ليسا عضوين فى الجمعية السرية، وكذلك قوله عن الاستشارة والتنفيذ إذ إنه استشار أعضاء تلك اللجنة فلم يوافقوا على جريمة السردار، ومع ذلك نفذت الجريمة بالرغم منهم إلى آخر ما استخلصناه من الأقوال التى جاءت عفوا على لسانه وكانت تكذبه فى افتراءاته؛ لأن للمظلومين ربا يحميهم وللظالمين شيطانا يغريهم.

رابعا – أقوال المتهمين فى القضايا السابقة: وقد بينا من شهادة محمد أفندى شمس الدين وغيره أن شفيق كان الكل فى الكل وساعد الشيطان الأيمن فى الجمعية وأنه كان يهزأ بأعمال ماهر والنقراشى لأنها خاصة بالمظاهرات والاضطرابات ويعجب كيف يشملهما سعد بعطفه وبالوظائف السامية بينما هو، أى شفيق منصور، أكفأ منهما وخدم البلد أكثر منهما ومع ذلك عارض الوفد فى ترشيحه لمجلس النواب.

وقد استشهد شمس الدين أفندى بنجيب الهلباوى نفسه على جميع هذه الأقوال فأيده كل التأييد فى مجموعها.

شهادة نجيب الهلباوى:

بقى على أن أبحث فى شهادة الهلباوى بصفته شاهد إثبات ضد ماهر والنقراشى وقد ذكرنا أن شهادته سماعية لا قيمة لها قانونا. ولكنى أريد أن أثبت أيضا أنها باطلة وملفقة موضوعا - وإليك الدليل:

يقول نجيب الهلباوى فى تقريره فى ٥ فبراير إنه علم من شفيق أن النقراشى وماهر والشيشينى كانوا شركاء فى حوادث الاغتيال. فما هو تاريخ العلم؟

- ظاهر من نفس أقواله أن تاريخ علمه المزعوم يرجع إلى أوائل سنة ١٩٢٤ بعد الإفراج عن المجرمين السياسيين وقد جاء ما يأتى:

س- هل وقفت على الجرائم السياسية التى ارتكبت أثناء وجودك بالسجن بعد الإفراج عنك؟

ج- لما خرجت من السجن كان مكتب شفيق محل اجتماعنا كلنا حيث سمعت عن شفيق منصور بأن جميع الحوادث التى ارتكبت كانت له يد فيها وكان معه بعض أشخاص مثل النقراشى وماهر والشيشينى وأولاد عنايت وبعض العمال)

ينتج من ذلك أنه سمع تلك الأقوال المزعومة بعد خروجه من السجن بزمن وجيز.

ثم جاءنى ما يأتى (سأله المحقق: قلت فى التقرير المقدم منك بأنه تبادر إلى ذهنك بأن شفيق منصور يشك فى إخلاصك فما الذى دعاك إلى هذا الظن؟

ج- لما قال لى روح البلد لأنه سيحصل فى هذه الليلة ثورة وأظن أنها كانت فى ليلة سقوط وزارة سعد باشا فأنا نبهت سليم أفندى زكى بهذا الخبر ولكن فى ثانى يوم لم يحصل شئ وعلمت من شمس الدين أن شفيق كلفه بأن الأحسن أن أروح البلد فظننت انه يشك فى إخلاصى، وكان سألنى

مرتين عن الفلوس اللى باصرفها فى مصر فقلت له بتجينى من البلد فظهر على وجهه الشك)

يستخلص مما تقدم أنه قبل حادثة السردار مباشرة كان شفيق يشك فى الهلباوى ولا يثق به فإذا كان الهلباوى قد علم شيئا كما يدعى فيكون ذلك قبل حادثة السردار بكثير، أى عند خروجه من السجن كما قال فى استجوابه السابق.

أما وقد عرفنا التاريخ الذى يزعم الهلباوى أنه علم فيه من شفيق ما علم فمن السهل أن نثبت أن شهادة الهلباوى بأكملها فى هذا الصدد غير حقيقية. وأنه لم يسمع شيئا من شفيق مطلقا وأنه شهد تمهيدا للقبض على ماهر والنقراشى، وفى يدنا الدليل الذى لا ينقض على صحة ما نقول. وهذا من فضل الله الذى أراد أن يفضح تلفيقات هذه القضية بشكل مادى محسوس وهناك الأدلة على التلفيق:

(١) أولهما أو أهمهما أن نجيب الهلباوى قال ما يأتى:

(إنى كنت أتردد على أولاد البيلى لألتحق بجريدة الاتحاد وما كنت أقصد ذلك جديا وإنما للوقوف على حركتهم. فسأله المحقق: هل كان عندك شك فى عبد الحليم البيلى وعبد الرحمن أخيه حتى كنت تتردد على مكتبهم وتوقف على حركتهم؟

ج- نعم، لأنى علمت من شفيق أن لهما يدا فى بعض الحوادث

حقا إن هذا عجيب، إذ كيف يكون قد علم من شفيق أن للبيلى وأخيه يدا فى بعض الحوادث ولم يذكر عنهما شيئ مطلقا فى تقريره الذى قدمه فى ٥ فبراير؟

وأكثر من هذا أنه سئل مرة عن عبد الحليم وعبد الرحمن البيلى فبرأهما من الاشتراك. فما الذى حدث وما الذى استجد حتى دخل عبد الحليم وعبد الرحمن البيلى ضمن المشبوهين عند البوليس فأوحى إلى الهلباوى أن يقول إنه سمع من شفيق عنهما ما ادعى سمعه عن غيرهما؟

التفسير بسيط جدا وما علينا إلا أن نقرب التواريخ حتى نفهم. والواقع أن الهلباوى شهد هذه الشهادة ضد (أولاد البيلى) فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وتاريخ القبض على عبد الحليم بك البيلى

والأستاذ عبد الرحمن البيلى كان ١٠ نوفمبر، أى أن الهلباوى شهد ضدهما قبل أن يقبض عليهما باثنى عشر يوما تقريبا، أو بعبارة أخرى أن الشبكة بدأت تنصب حولهما بواسطة البوليس فى ذلك التاريخ، وعندئذ بدأ الهجوم بواسطة الهلباوى كما كانت الحال مع ماهر والنقراشى.

أليس ذلك صريحا فى التلفيق. وأن الهلباوى كان يستعمل للشهادة على الغير عندما تحوم الشبهة حولهم من البوليس حتى إذا ما قبض عليهم قيل إن هناك شاهدا ضدهم، وأنه قد أدى شهادته من قبل.

ثانيا - والأغرب مما تقدم هو تبادل الاطلاع على التقارير بين الهلباوى وشفيق منصور فقد جاء ما يأتى:

س - هل وقفت على معلومات جديدة تفيد التحقيق؟

ج- لا، ولكنى أطلعت على تقرير شفيق منصور الخاص باعترافاته الأخيرة فلفت نظرى ما ذكره عن الشيشينى). ثم ذكر تفاصيل نحو صفحتين عن الشيشينى، فسأله المحقق: "لماذا لم تقرر فى استجوابك الأول ما قررته الآن عن الشيشينى فأجاب: إنى ذكرت باختصار ما أعلم عن الشيشينى فى تقريرى وأبقيت التفصيل لما أسأل ولكن لم أسأل) والحقيقة أنه لم يقل شئ لأنه لم يكن قد اطلع على تقرير شفيق منصور بعد.

ولا تظن يا حضرة القاضى أن نجيب الهلباوى وحده كان يطلع على تقرير شفيق منصور، كلا فواجب التبادل كان يقضى بأن شفيق منصور يطلع أيضا على تقارير نجيب الهلباوى ولست مازحا بل هى الحقيقة الراهنة وإليك الدليل.

قدم شفيق منصور تقرير ١٨ يونيه المشهور وقد أثبت لحضراتكم زميلى مصطفى باشا النحاس أن التاريخ الحقيقى للتقرير هو ١٥ يونيه إلى آخر ما اتضح من تصرفات النيابة والبوليس فى هذا التقرير. غير أن هناك ما هو أدهى، فإنه قد أضيف إلى التقرير ملحقان أحدهما بتاريخ ١٩ يونيه والآخر بتاريخ ٢٠ يونيه.

أما ملحق ١٩ يونيه فهو الذى أشرت إليه سابقا. وقلت إنه أوحى إلى شفيق بكتابته ضد النقراشى، وفى الواقع فهو عبارة عن ورقة اتهام النقراشى من الاشتراك فى جرائم القتل، ويظهر أن البوليس خشى أن تهمة القتل لا تثبت على النقراشى فأوعز إلى شفيق أن يتهمه فى ذلك التقرير بتهمة أخرى وهى التضليل فى التحقيق من باب الاحتياط "كما يقول المحامون" - هذا هو الملحق الأول.

وأما الملحق الثانى - وهو الذى يهمنا هنا - فتاريخه ٢٠ والمقصود منه تأييد شهادة الهلباوى بواسطة شفيق.

وإذا كان هناك شك فى تصرفات البوليس فالملحق الثانى لاعترافات شفيق يزيله تماما فهو الدليل الذى لا يرد على أن تقارير شفيق كانت تطبخ فيما بين البوليس وشفيق فالملحق المذكور خاص بتفاصيل عن قضية السردار التى صدر الحكم فيها وهذه التفاصيل لا قيمة لها فهى خاصة بطريقة القبض على محمود إسماعيل وعليه هو ومسألة هرب أولاد عنايت وهى مسألة فصل فيها ولم يأت شفيق بشئ جديد فيها حتى يكتبه فى ملحق إضافى. إنما الجديد هو أنه أراد البوليس أن يؤيد صدق نجيب الهلباوى فى روايته وأبحاثه. فبعد أن ذكر شفيق فى ذلك التقرير مسألة هرب أولاد عنايت وأنه نصحهم بعدم الهرب قال بدون مناسبة (وأتذكر بأننا ليلة عند خروجنا من منزل الشيشينى وكنت أسأل محمود عمن قبض عليهم فقال الصيد كل الصيد فى جوف الفرا) وهذه العبارة وردت حرفيا فى تقرير نجيب الهلباوى ولكن شفيق لم يعرف كيف يحسن السبك ففضح نفسه إذ قال مباشرة بعد ذلك (وأما فيما يتعلق بالهلباوى فأتذكر تماما بأنه عندما حضر من بلده كان لا يملك نقودا كثيرة)

فما ألطف هذا الاتفاق الذى جعل شفيق يذكر عبارة تافهة جاءت فى تقرير الهلباوى بالحرف الواحد ثم بعدها مباشرة يتكلم عن الهلباوى وحالته المالية؟ أليس هذا دليل لا ينقض على أن شفيق اطلع على تقرير الهلباوى وطلب إليه أن يطلب تقريرا إضافيا لتأييده، ولكن الله أراد أن يكشف الأمر فجعله يتكلم عن الهلباوى مباشرة بعد أن نقل العبارة من تقريره وادعاها لنفسه: إذن فشفيق ينقل عن الهلباوى ونجيب الهلباوى ينقل عن شفيق والمتهمون يضيعون بين الاثنين.

ثالثا – بقى أن نعرف ما سمعه فعلا الهلباوى من شفيق عن كل من المتهمين وهل سمع حقيقة أم لا؟

عن النقراشى قال الهلباوى (عرفت من شفيق منصور فى أثناء حديث بأن النقراشى ومن على شاكلته أوهموا سعد باشا بأنهم هم الذين قاموا بالحركة فى البلد واستغلوا هذا الظرف وأخذوا وظائف عالية وأنه لم يأخذ شيئا من هذه الوظائف مع أنهم لم يعملوا ربع عمله فى الحوادث الجنائية) غير أن لهذا الحديث صيغة أخرى بلسان الهلباوى، فقد كرر هذا الحديث نفسه ولم يكن فيه شئ عن "الحوادث الجنائية" فقد جاء:

س – ألم تسمع شفيق يوما من الأيام ينتقد تصرفات حكومة سعد باشا؟

ج – أتذكر أنه انتقد تعيين ماهر وزيرا والنقراشى وكيل وزارة مع أنه هو الذى قام بجميع الأعمال أكثر من أى شخص وأنهم غشوا سعد باشا وأفهموه أنهم هم الذين قاموا بكل شيئ عشان يأخذوا المراكز دى وأتذكر أن هذا الكلام حصل يوم كنت أنا وهو وشمس الدين)

إذن ما سمعه الهلباوى من شفيق عن ماهر والنقراشى لم يكن فيه تعيين للحوادث الجنائية بالذات بل مجرد أقوال عامة مثل قوله أنهم أوهموا سعد باشا أنهم هم الذين "قاموا بكل شئ" بينما هو الذى "قام بجميع الأعمال" فلا ذكر مطلقا لأعمال جنائية إنما هذه العبارة من عنديات الهلباوى قالها فى استجوابه الأول ليجعل لشهادته قيمة ويبرز كبوليس سرى، غير أنه فى استجوابه الثانى نسى – وجل من لا ينسى – أن يقول شيئا ما عن الحوادث الجنائية فذكر الحقيقة. وهذه الشهادة الأخيرة البريئة تؤيدها شهادة محمد أفندى شمس الدين الذى قال (كان شفيق يحقد جدا على ماهر والنقراشى وسعد باشا قدم عليه ماهر والنقراشى مع أنه خدم البلد أكثر منهما ويشعر أنه أكفأ منهما وكان شفيق يسخر من عملهما لأنه كان مقصورا على إضراب موظفين وطلبة أو شئ من ذلك) وهذه بلا ريب الصيغة الحقيقية لحديث شفيق الذى سمعاه هما الاثنان.

أقواله عن ماهر: سئل الهلباوى أيضا فى تحقيق ٦١ فبراير سؤالا عاما عما يعلمه عن ماهر فلم يقل إنه سمع من شفيق شيئا وإليك كل ما قاله:

س – ما الذى علمته عن ماهر؟

ج – علمت من عبد الحميد العبد أنه كان يشتغل فى الحركة السياسية السرية ولكن لا أعرف عنه شيئا. إذن فهو لا يعرف شيئا خاصا عن ماهر سوى ما يدعى سماعه من عبد الحميد العبد من أقوال مبهمة، أما شفيق فلا ذكر له.

النتيجة – هذا هو مقدار معلومات الهلباوى التى يقول أنه نقلها عن شفيق، فأقواله بخصوص النقراشى، ليس فيها إجرام مطلقا كما ظهر من مقارنة أقواله وأقوال شمس الدين. وما ذكره عن ماهر ليس منقولا عن شفيق – بل عن عبد الحميد العبد بخصوص الحركة السياسية، وهذه عبارة واسعة قد تشمل المنشورات والمظاهرات إلخ، ومع ذلك فحتى هذه الأقوال التى لا قيمة لها لم يؤيدها الأستاذ عد الحميد الذى ادعى الهلباوى سماعها منه، فما الذى يبقى بعد ذلك من هذه الشهادة السماعية؟.. لا شئ.

أقواله عن الشيشينى:

قال الهلباوى فى تقرير ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٥ ما يأتى:

(كنت أتردد على منزل حسن أفندى الشيشينى بعد أن عرفنى به. وبعد أن حضرت من بلدتى لأشتغل فى البحث عن الجرائم السياسية – وكان محمود إسماعيل يتردد هناك وكنت أحتك به لأجل أن أعرف منه شيئا عن عصابته فلذلك كنت أذهب لمنزل الشيشينى أفندى،.. ثم قال:

كان سمرنا فى بادئ الأمر لا يخرج عن حد النكت والضحك حتى إذا كان قتل السردار حولت وجهتى إلى محمود إسماعيل فكنت أذهب لمنزل الشيشينى حيث أعرف أنه هناك)

يرى من ذلك أنه ليس هناك ما يشير إلى أنه كان يشك فى الشيشينى مع أنه قال فى تقريره إنه عضو فى الجمعية مع شفيق فإذا سلمنا أنه بذلك عند خروجه من السجن فى فبراير ١٩٢٤ وهو لم ينضم للبوليس إلا فى أكتوبر سنة ١٩٢٥ فكأنه سنة ١٩٢٥ لم يكن لديه أى شك فى الشيشينى نفسه بل لم يشك فيه إلى ما بعد حصول حادثة السردار كما هو ظاهر من تقريره فى حادثة السردار.

فإذا كان لم يشك فى الشيشينى عند حادثة السردار بل كل شكوكه اتجهت لمحمود إسماعيل وأولاد

عنايت وشفيق منصور فكيف نصدق تقريره فى ٥ فبراير أنه سمع من شفيق – قبل حادثة السردار طبعا – أن الشيشينى عضو وعضو رئيسى فى الجمعية.

أقواله "عن أولاد البيلى":

أظهرنا فيما سبق كذب شهادته من أولها إلى آخرها بمناسبة ما قاله عن البيلى بك وأخيه فإنه ادعى أنه سمع من شفيق أنهما عضوان فى الجمعية ومع ذلك لم يذكر شيئا مطلقا عنهما لا فى تقرير ٥ فبراير ولا فى التحقيق الذى تلاه بل برأهما فعلا من تهمة الاشتراك فى الجمعية، ثم تغيرت الأحوال وأراد البوليس أن يقبض عليهما فجاء الهلباوى قبل القبض عليهما بأيام قليلة وادعى فى التحقيق أنه سمع من شفيق أنهما – أيضا – عضوان فى الجمعية.

النتيجة: ثبت من تحليل أقوال الهلباوى عن كل من المتهمين أنه اتهمهم لأن البوليس أراد أن يتهمهم لا لأنه سمع شيئا من شفيق عنهم.

(رابعا) الدليل على أن الهلباوى لم يسمع شيئا من شفيق عن أولئك المتهمين أنه لم يقبض على ماهر أو الشيشينى أو البيلى فى حادثة السردار عندما كان يقبض على إنسان لأقل شبهة أو بدون شبهة نعم إنه قبض على النقراشى ولكن سبب القبض عليه كان سياسيا كما هو ظاهر من أقوال الجرائد الإنجليزية ومن مجرى التحقيق الأول فى قضية السردار، فقد كانت بعض الدوائر الإنجليزية تتهم الوفد وظن أن النقراشى – إذا بقى فى وكالة الداخلية – قد يضلل التحقيق فقبض عليه كما قبض على غيره من الوفدين أما ماهر والشيشينى والبيلى – فلو أن الهلباوى سمع حقيقة من شفيق أنهم أعضاء فى الجمعية وأخبر سليم أفندى زكى كما جاء فى شهادة سليم أفندى زكى فى ١٧ فبراير – لو أن الهلباوى والبوليس يعرفان الجمعية وأعضاءها الرئيسيين قبل وقوع حادث السردار فكيف لم يقبضوا على أولئك الذين يزعمون أنهم أعضاء رئيسيون بينما كانوا يقبضون يمينا وشمالا على من تحوم حوله أقل شبهة؟ أليس ذلك دليلا على أنهم لم يكونوا يعرفون شيئا من هذا القبيل وأن شهادة الهلباوى السماعية لم يسمعها أحد من قبل ولا الهلباوى نفسه.

حالة شفيق النفسية:

بقيت لى كلمة موجزة عن حالة شفيق النفسية، إن البحث فى الحالة النفسية لأى إنسان لا يتحقق بأكمل معانيه إلا إذا شمل البحث كل حركاته وسكناته، وأول ما يلزم لذلك أن يكون الشخص حيا يتحرك ويسكن. أما فى هذه القضية فقد قضى علينا أن نبحث الحالات النفسية – كما نبحث كل شئ آخر – على الورق. والأوراق صامتة لا تتكلم إلا باللغة التى يريدها من حررها.

قلت فى بدء مرافعتى إن النيابة قد اعتدت على كل قاعدة عامة من قواعد التحقيق والإجراءات القضائية، فأفقدت المتهمين الضمانات التى كفلها لهم القانون فى علانية التحقيق وشفهيته وإجراءات القبض والحبس والاستجواب إلخ، وقد يظهر غريبا لأول وهلة أن أقول إن أهم الضمانات التى فقدناها هى شفيق منصور نفسه ولكنها الحقيقة التى لا نزاع فيها، فقد أعدم جزاء وفاقا على إجرامه، وأما شفيق منصور الشاهد فلو أن النيابة كانت تريد أن تستند إلى شهادته فقد كان من الواجب عليها ومن حق المتهم أن تستحضره أمام المحكمة لاستجوابه ومراجعة أقواله من جهة وفحص حالته النفسية والعقلية وما يبديه من قول أو إشارة أو ما يلوح على أسارير وجهه، من جهة أخرى.

وإنى واثق أنه لو تسنى لأى محكمة أن ترى شفيق وحالة الخبل أو الجنون التى كان فيها لما أقامت لأقواله أى وزن، ولست فى ذلك مستنتجا بل مقررا لحقيقة واقعة، فإن سعادة النائب العمومى نفسه لا حظ فى دوسيه القضية أن اضطراب شفيق لم يكن ليجعله أهلا لأن يسمع فيما كان يريد إبداءه عن قضية السردار بعد الحكم فيها، ويشهد الأستاذ وهيب بك دوس فى التحقيق أن شفيق طلب إليه فى محكمة الجنايات أن يقول أنه كان مسيراً من ماهر والنقراشى فقبل ذلك منه بشرط أن يكتفى بما يقوله عنه وهيب بك،ويقول الأستاذ وهيب (وقد اشترطت ذلك لأنه كان رأيى أن مثل هذا البيان من شفيق شخصياً أمام المحكمة سيكون حتماً مضطرباً) .وقد حرمتنا النيابة من الاستفادة من هذا الاضطراب أمام القضاء، فلم يبق إلا أن نرجع إلى الأوراق الميتة للبحث عن نفسية ميتة،ولهذا البحث أهميته مهما قدرناها، فان تلك الأوراق الميتة ناطقة ببطلان اعترافات أو افتراءات شفيق منصور – لا لأن الكذب ظاهر فيها فقط بل لأن حالته القريبة إلى الجنون تجعل

كل أقاويله باطلة حتماً، ولا يصح لقاضى الإحالة أن يستند إليها ولو على سبيل الاستدلال.

غير أن البحث فى نفسية شفيق والتعمق فى هذا البحث قد يحتم على الباحث أن يفعل كما فعل دانتى - أى أن ينزل الجحيم. فقد كان شفيق فى جحيم من نفسه ومن سجنه، وإذا كانت الحكومة تظن أنها قد عاقبته بإعدامه فهى مخطئة، فقد مات المسكين مرات عديدة قبل أن يموت موته الأخير.

أما العوامل التى دفعت شقيق إلى اتهام غيره من الأبرياء فبعضها خارجية وبعضها داخلية نفسانية، أما العوامل الخارجية فهى التعذيب والوعد والوعيد.

والعوامل الداخلية أو النفسانية هى الخوف من الموت والحقد والهستيريا العصبية القريبة إلى الجنون، وهذه العوامل جميعها تجمعها ثلاث حقائق مادية:

السجن والبوليس وشبح المشنقة.

أما عن العوامل الخارجية (أى التعذيب والوعد والوعيد) فلا نظن أن هناك قضية فى العصور الحديثة اجتمعت فيها عوامل التعذيب مثلما اجتمعت على شفيق منصور.

السجن الانفرادى: فى مقدمة وسائل التعذيب التى استعملت مع شفيق وغيره من المتهمين، السجن الانفرادى، وقد بينت أنه لا يجوز حبس المجرمين المحكوم عليهم حبساً انفرادياً أكثر من أسبوع واحد، أما هنا فالمتهمون يحبسون شهوراً عديدة فى زنزانة مظلمة ضيقة ويخرجون منها إلى فناء السجن لمدة لا تزيد على ساعة بشرط ألا يكلمهم أحد، وفيما عدا ذلك يبقى السجين ليلاً ونهاراً والباب مغلقاً عليه على الدوام ثم من الساعة الرابعة بعد الظهر يحل الظلام فلا يرى السجين نوراً فى صباح اليوم التالى وهكذا دواليك شهوراً عديدة يقضيها السجين فى ذلك القبر الحى، إلى أن يخرج من سجنه أو يخرج من عقله فهل من عجب إذا جن شفيق منصور؟!وقد شكا شفيق شكوى مرة فى معارضته من أن النيابة بخلاف توجيه التهمة إليه لم تحقق معه مطلقاً من يوم القبض عليه أى من ٢٨ يناير إلى ٥ مارس وأضاف إلى ذلك ما يأتى فى محضر معارضة ٢٨ فبراير (السجن يعاملنا معاملة سيئة حيث نحبس حبساً انفرادياً فى زنزانة مترين ونصف وفى النهار لا

يمكننى أن أخرج من الزنزانة وبالليل كل ربع ساعة يخبطوا على الباب ويفتحوا الكهرباء ليرونى ولا يسمح لنا بحلق الذقن وقد شكيت من ذلك كما أنه لا يسمح لى بقص أظافرى كما لا يمكننى أن أقرأ فى كتاب وليس من مصلحة التحقيق أن يعذب المتهم".

وقد ذكرت الجرائد فعلاً أن شفيقاً فى جلسات المعارضة كان فى حالة يرثى لها وشكله أقرب إلى المتوحشين منه إلى المتحضرين.

الوعيد: أما عن أمثلة الوعيد فهى عديدة ومخزية وهذه بعض أقوال شفيق فيها، ففى ٧ أبريل قال (كنت تحت تأثير الخوف والفزع والتهديد بالموت من الكونستبلات والجاويشية الموجودين بالسجن) ثم قال فى ١١ أبريل (كل ما صدر منى لم يحصل بمحض إرادتى وانما كان من تأثير رجال البوليس الذين كانوا يلازموننى من الساعة ٨ صباحاً للساعة ٩ مساء فكنت فى حالة عصبية شديدة).

ثم اسمعوا بعض ما حل به: قال فى محضر ١٤ مارس ما يأتى (ثم يوم الجمعة شفت حركات غير اعتيادية ففى يوم الخميس علمت بأنه سيحصل جلد داخل السجن بدون إعلانى. وفى صباح اليوم قومونى بدرى فى الصباح وجابوا واحد حكيم وأخرجونى من الزنزانة الساعة خمسة وحلقوا ذقنى وقالوا لى فيه اليوم مجلس عسكرى، وسمعت أن مدير السجون مع حضرة وكيل النيابة وأنهم سمعوا شهادة الشهود ثم سمعت أنه صدر حكم ضدى وأنه فيه جلد وفيه أشغال شاقة خمس سنوات).

ثم قرر فى يوم ٢٨ مارس (بأنه سمع فى السجن بأنه سيعدم بطريقة الربط على عمود والقاء الأحجار عليه وأنهم أخذوا كل ملابسه من السجن).

فما رأى حضرة القاضى فى اعتراف يصدر على أثر ذلك التعذيب.

أما عن الوعد: فقد وعد شفيق بتخفيف العقوبة إذا اعترف على شركائه وثبت أن إسماعيل صدقى باشا والهلباوى بك وعبد الملك حمزة بك أبلغوه هذا الوعد.ولقد كان الوعد أقسى عليه من الحمى على الجسم ولذلك كان يندفع المحموم ويهذى هذيانه فى اتهام الأبرياء بدون حساب أو ضمير

وكلما عاد إلى صوابه عاوده شبح المشنقة المخيف. وهكذا كان الوعد مصدر عذاب لهذا المسكين، حتى أنه حرم من راحة اليأس واليأس إحدى الراحتين.

وأما العوامل الداخلية فقد كان خوف الموت من أشد العوامل النفسية التى كانت تدفعه إلى اتهام الغير، ولسنا فى حاجة إلى الدليل الخارجى لاثبات أن شفيق كان "فزعاً للإعدام، فقد كان لا يستحى أن يساوم على حياته برءوس هؤلاء المتهمين وقال للنائب العمومى فى ٧ أبريل (أنى قررت هذا القول لأنى لم أجد نتيجة تعود على ذكر أسماء الأشخاص الذين اشتركوا معى فى الحوادث السابقة).

وفى تقرير آخر بدون تاريخ يكشف الستار صراحة عن غرضه وهو المحافظة على حياته التى تحتاج إليها عائلته أو يحتاج هو إليها.

يدل على ذلك قوله لسليم أفندى زكى فى ٢٠ يونيو " إنى أخاف أن أكتب الآن الحقيقة بعد أن قلت أشياء ليست بالحقيقة" فأجابه سليم أفندى مادمت ستقول الحق فلا تخش أمراً، فقال شفيق: ومن سيساعدنى أذن؟.

المسألة مسألة مساومة لا مجرد اتهام او تبرئة، ولا أدل على شغف المسكين بالحياة من قوله بعد الحكم فى تقرير ١٨ يناير (وحكم على نجيب الهلباوى وشمس الدين بالإعدام ثم استبدل الحكم عليهما بالأشغال الشاقة وأفرج عنهما أخيراً وهما الآن يتمتعان بالحرية والمعيشة العائلية والحياة بعد أن حرما منها عشر سنوات).

أما عن الحقد الذى كان يملاء نفسه فكان خاصاً بماهر والنقراشى اللذين عينا فى مناصب عالية وهم (من بتوع المظاهرات والإضراب) وهو أكفأ منهما كما جاء فى أقواله السابقة.

وهناك حقد عام على البلد التى وصمته بالخيانة، فاتهم اثنين من كبار السعديين حتى لا يختص هو بتهمة الخيانة.

وأما خبله وجنونه فيكفى أن نشير إلى ما جاء فى تقرير السجن من أنه " كان متهيجاً ويمزق

هدومه وينتحب" كما جاء فى تقرير الطبيب الشرعى أن حالته العصبية لا تسمح باستجوابه فهل يقال بعد ذلك أن عاقلاً أعترف؟ نعم، انه كان يكتب بكل ما أوتى من خبث المجانين. ولكن أحسن ما قيل فى ذلك هو قول أناتول فرنس (أن أخوف ما تخافه من المجنون هو عقله)فان فترة الصحو كانت تملى على شفيق اعترافاته الصحيحة فكان جنونه يهدمها واحداً فواحداً ومع ذلك يظهر للناس كأنه يعقل ما يقول وما يكتب.

وبعد: فلقد انتهيت من مأساة هذا المسكين شفيق منصور،وأنه لمن المحزن والمفجع لكل إنسان أن يرى أن الضعف البشرى قد يؤدى بالإنسان إلى هذا الدرك الأسفل، ولكن شفيق قد أذنب كثيراً وأصبح أمره بين يدى الله وحده.

أما هؤلاء المتهمون الأبرياء فقد تعذبوا كثيراً ولم يذنبوا كثيراً ولا قليلاً ولقد وضع الله هناءهم وشقاءهم فى كافة الميزان الذى بين جنبيك، فإذا خلوت إلى نفسك يا حضرة القاضى، فاذكر ما عاناه ويعانيه هؤلاء المتهمون، وأحمد الله أنك قاض وأن العدل من حقك بل ومن واجبك، اذكر ما يعانيه هؤلاء المتهمون من ظلم وظلام، وما هم عليه الآن من ثبات ورباطة جأش، وإذا رأيتهم رجالاً لا يبكون ولا يستبكون فأرحم شجاعتهم، فهى شجاعة الصابرين والصبر أحر من البكاء، وأذكر آلامهم فهى فى طيات الخفاء، والجبان يجزع دون أن يتألم بينما الشجاع يتألم ولا يجزع، وما ذلك إلا لأن الألم متغلغل فى نفسه، لا تربطه دمعة، ولا تسليه أنه.

أن احالة هؤلاء المتهمين الأبرياء ليست مسألة شكلية بل ستتخذ قرينة عليهم وتكون كأنها مسمار فى نعشهم، فهل يرضى هذا عدلك.

انك وحدك القادر على منع هذه المظالم، واعلم أنه ليس أظلم ممن يقدر على منع الظلم ولا يمنعه، فهو شريك فى الظلم مع غيره وظالم لنفسه،فقل كلمتك فأننا لعدلك مترقبون.

الدفاع والمرافعات في قضية الاغتيالات السياسية

((قضية ماهر والنقراشي))

مرافعات كل من:

١- الأستاذ الجليل مصطفى النحاس باشا المحامى.

٢- الأستاذ / نجيب الغرابلي المحامى.

٣- الأستاذ / مكرم عبيد المحامى.

٤- الأستاذ / مرقص حنا المحامى.

obeikandl.com

المحاكمة

محكمة جنايات مصر

مرافعة النيابة العامة: مصطفى حنفى رئيس نيابة الاستئناف

حضرات القضاة.. فى هذه القاعة، ومن خمس عشرة سنة مضت، وقف حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا النائب العمومى لذلك العهد وأحد المجنى عليهم فى قضية اليوم؛ ليترافع فى أول اعتداء سياسى، حدث فى هذه البلاد يوم أن أطلق الوردانى رصاصة على صدر بطرس غالى باشا فقال يصف الإجرام السياسى: (إن الوردانى بجنايته قد عمد إلى خرق حرية القوانين السماوية والبشرية عمد إلى قتل النفس التى حرم الله قتلها عمد إلى إزهاق روح بريئة من غير ذنب عمد إلى حرمان عيلة من معيلها وأمة من رجلها وحكومة من رئيسها عمد وأطاع هواه - وأطلق رصاصته، فماذا جرى ؟ كم أساء الوردانى بجنايته إلى هذا البلد الأمين الأسيف، فماذا جنت عليه مصر؟ ولماذا هو يضرها كل هذا الضرر؟ لعله يدلى بخدمة الوطن؟ إن الوطنية التى يدعى المتهم الدفاع عنها بهذا السلاح المسموم لبراء من مثل هذا المنكر، إن الوطنية لا تحل فى قلب ملأته مبادئ تستحل اغتيال النفس إن مثل هذه المبادئ مقوضة لكل اجتماع ماذا يكون حال أمة إذا كانت حياة أولى الأمر فيها رهينة حكم متهوس يبيت ليلة، فيضطرب نومه وتكثر هواجسه فيصبح صباحه، ويحمل سلاحه، يغشاهم فى دار أعمالهم فيستقيهم كأس المنون بمثل هذه الكلمات البليغة، والنصائح الغالية التى صدرت عن رجل خبر الدهر، وعرك الأيام، خاطب النائب قضاته وهى كلمات إن حقت فى أول اعتداء سياسى فهى أحق اليوم بعد أن قضت مصر خمس عشرة سنة تئن من هذا الداء الوبيل، وبعد أن تعدد ذلك النوع من الاعتداء حتى أقلق الذين يهمهم أمر هذه البلاد ومع أن المحكمة أجابت نداء النائب العام فقضت بإعدام المتهم فإن هذا العلاج لم يستأصل الداء تماماً، فإن كان الوردانى قد أعدم فقد بقى شفيق منصور ومن على شاكلته أحرارا طليقين يقتفون أثره، ويعملون عمله وينشرون مبادئه إلى أن انتهى بحادثة السردار تلك الحادثة الأليمة التى فجعت لها الأمة والتى اصطدمت بآمال مصر، بل لست مبالغاً إن قلت: إن تلك الرصاصات الطائشة التى أطلقها المتهمون على السردار إنما هى رصاصات صوبت إلى صدر مصر.

حضرات المستشارين: نحن أمام سبعة من المتهمين الأشرار وهم: محمد فهمى على ومحمود عثمان مصطفى وأحمد جاد الله وأحمد ماهر ومحمود فهمى النقراشى وحسن كامل الشيشينى وعبد الحليم البيلى - كونوا جمعية لارتكاب الاغتيالات السياسة ابتدأت بالشروع فى قتل دولة يوسف وهبة باشا فى ١٥ ديسمبر ١٩١٩ ثم الشروع فى قتل دولة معالى إسماعيل سرى باشا فى ٢٨ يناير ١٩٢٠، ومحمد شفيق باشا ومعالى حسين درويش باشا وقتل المستر الفريد بروان وقتل البكباشى كيف والشروع فى قتل الكولونيل بيجوت وقتل حسن باشا عبد الرازق وحسين بك زهدى فى ٦ نوفمبر ١٩٢٢، وأخيراً الحادث الأليم حادث مقتل السيرلى ستاك فى ١٩ فبراير ١٩٢٤.

حضرات المستشارين: هذه هى وقائع الدعوى وهذا هو تاريخ الإجرام السياسى لجمعية الاغتيالات فى مصر.

وبعد، فالآن انتهى واجب مهنتى، وبقى واجب الوطن. وإن كانت هذه المهنة قد منعتنى فى الماضى من أن أدلى برأيى فى هذه المسائل التى أقلقت البال أعواماً طوالا، فإن هذه المهنة نفسها هى التى أوقفتنى اليوم هذا الموقف فأتاحت لى فرصة قلما تسنح مرة أخرى، فمن الواجب ألا أتركها تمر دون أن أقول كلمة فى سبيل بلادى، وقد لا أكون فى هذه الكلمة إلا معبرا عن رأيي الخاص دون أن أمثل أحدا لقد ظل الإجرام السياسى فى مصر عهداً طويلاً بدأ بمقتل المرحوم بطرس غالى باشا وانتهى بمقتل المأسوف عليه السردار وبين الفقيدين ضحايا آخرون سقطوا فى ميدان الشهوات السياسية٠ لقد بدأ التحقيق دولة عبد الخالق ثروت باشا وانتهى به سعادة محمد طاهر نور باشا وبين النائبين العموميين نواب عموميون آخرون من ذوى العقول الراجحة والأفكار الثاقبة وقد وضعوا نصب أعينهم مصلحة بلادهم فعملوا على إبرائها من هذا الداء الوبيل فبحثوا ودققوا وبذلوا جهوداً كبيرة فى هذا السبيل فإن كانت المجهودات التى ظلت زمناً طويلاً لم تنتج الا اتهام عشرات من الأشخاص فمن العدل أن نقرر هنا أن هؤلاء المتهمين أقلية ضئيلة بل أقلية تافهة لا تعبر إلا عن رأيها فعليهم وحدهم أن يحملوا مسئولية أعمالهم، وعليهم وحدهم أن يحملوا تبعتها إذا كانت هذه التحقيقات أيضاً لم تثبت وجود أية صله بين هذه الفئة القليلة، وبين أية هيئة سياسية فمن الإنصاف أن نقرر هنا أن مجموع الأمة برئ من هذا الإجرام.

حضرات المستشارين.. قد يكون من حسن حظنا جميعاً أن يعرض الأمر برمته على هذه المحكمة وهى أكبر هيئة قضائية مختصة فى هذه البلاد لتقول كلمتها وقد تكون الكلمة التى تصدر منها هى أقرب الكلمات إلى صدور الأمم المتمدينة لقد رأيتم بأعينكم وسمعتم بآذانكم كيف كانت الأمة تتفجع عند وقوع كل حادث، وكيف كان ينبرى الزعماء إلى هذه الأعمال، وبيان ما يلحق البلاد من جرائها، فصم المتهمون آذانهم عن سماع أنين مصر ونصائح الزعماء فكلمة منكم يا حضرات القضاة قد تخفف آلاماً تحملتها الأمة بصبر، وتقضى على أراجيف أذيعت عن هذه البلاد بغير حق ستحكمون بإدانة المتهمين أو ببراءتهم حسبما تستريح إليه ضمائركم الطاهرة ولكنكم ستقضون حتما بأن مصر بريئة من الإجرام والمجرمين، وستظل سائرة فى طريقها المشروع نحو غايتها المنشودة رافعة راية السلم حتى تتبوأ بين الأمم مركزاً يليق بتاريخها الخالد المجيد.

مرافعات الدفاع عن أحمد ماهر ومحمود فهمى النقراشى - أمام قاضى الإحالة

أ- مرافعة مصطفى باشا النحاس المحامى.

ب- مرافعة مكرم باشا عبيد المحامى.

ج- مرافعة نجيب باشا الغرابلى المحامى.

د- مرافعة مرقص حنا المحامى.

opelkandl.com

الجزء الأول

مرافعة مصطفى النحاس باشا

وقعت حادثة المأسوف عليه السيرلى ستاك باشا المشئومة فى وقت كانت فيه الأمة فى عز سلطانها متمتعة بحقوقها الدستورية ملتفة حول حكومتها النيابية التى جاءت وليدة إرادتها فأخلصت لها فى العمل داخلاً وخارجاً بكل ما من شأنه المحافظة على الدستور وتركيز قواعده فى البلاد وصيانة سلطة الأمة المقررة فيه واحترام حقوقها المقدسة.

ولقد كان من الطبيعى أن يفهم بالبداهة أن الرءوس التى فكرت فى هذا الجرم الشنيع لم تكن رءوس الذين يرغبون فى بقاء السلطان للأمة بل رءوس الذين يتمنون زواله وهذا ما قرره حضرة صاحب الدولة سعد باشا زغلول رئيس حكومة الشعب عندما بلغه الخبر إذ قال وهو مملوء غماً وحزناً، إن هذا الجرم لم يكن موجها ضد الإنجليز بل ضدى.

ولكن الأمر الطبيعى لم يكن ليقف فى وجههم والمنطق لم يكن يتفق مع أغراضهم ونقضوا الدستور من أساسه وقضوا على الحكم النيابى ٠ فقد جمعت المصلحة بين الناقمين على حكم السعديين من الإنجليز ومن المصريين فنفذوا أغراضهم مظاهره واستبدوا بأمور البلاد ووجهوا جهودهم نحو إثبات الجرم على السعديين انتقاما منهم وتلويثا لسمعتهم ولذلك قبضوا فى بادئ الأمر على بعض من رجالهم ومن بينهم الأستاذ محمود فهمى النقراشى الذى كان وكيلاً لوزارة الداخلية فى عهد الوزارة السعدية.

غير أن اضطهاد السعديين لم يقف عند هذا الحد فقد كانت العوامل الخفية توالى سعيها لاتهام الأبرياء منهم حتى أمكن التأثير على شفيق منصور ليتهم الدكتور أحمد ماهر الذى كان وزيراً للمعارف فى الوزارة السعدية والأستاذ النقراشى الذى سبق الإفراج عنه، فقبض عليهما فى ٢١ مايو ١٩٢٥ بناء على أقوال شفيق منصور الذى كان مقدماً لمحكمة الجنايات مع المتهمين فى قضية السردار.

بالرغم من ظهور براءتهما من الاشتراك فى حادثة السردار وعدم اتهامهما فيها لبثاً فى السجن

الانفرادى ثمانية أشهر من غير أن توجه إليهما تهمة محددة وبدون أن يعلماا شيئاً عن التحقيقات التى كانت تجرى سراً وفى غير مواجهتهما ولم يسمح لهما ولا للمحامين عنهما بالاطلاع على شئ منها حتى فوجئنا بتقرير الاتهام الذين أعلن إليهما فى ٧ يناير ١٩٢٦ وهو يقضى باتهامهما مع اثنين آخرين بالاشتراك مع الفاعلين الأصليين فى إحدى عشرة تهمة سابقة مبينة به ارتكبت فى تواريخ مختلفة من سنوات ١٩١٩و١٩٢٠و١٩٢٢.

عجبنا لهذا التصرف وازداد عجبنا عندما أطلعنا فى الأوراق على قرار أصدره سعادة النائب العمومى فى اليوم ذاته قرر فيه صرف النظر عن اتهام تسعة أشخاص آخرين اتهمهم أيضاً شفيق منصور بالاشتراك فى بعض هذه الحوادث. وعلل سعادته عدم السير فى الإجراءات الجنائية ضدهم بكون المحكوم عليهم فى تلك الحوادث أفرج عنهم فعلاً فى سنة ١٩٢٤ ضمن السياسيين ولأنهم انقطعوا عن الاستمرار فى الاشتراك مع باقى أفراد الجمعية فى حوادث الاعتداء الأخرى. وكان واجب المساواة يقضى بأن يصرف سعادة النائب العمومى النظر أيضاً عن اتهام جميع المتهمين فى هذه القضية بالاشتراك فيها لأنه إن كان رأى بحق أن العفو عمن حكم عليهم فى هذه الحوادث لا يتفق معه محاكمة شركائهم من جديد فيها فإنه لا حق له فى التفريق بين من نسب إليهم الاشتراك فيها وبين بعضهم إذ إن كل تفريق فى ذلك يكون تمييزاً بلا مميز وقوله: إن الاستمرار فى الاشتراك مع باقى أفراد الجمعية فى ارتكاب الحوادث هو المبرر قول تحكمى لا يرتكز على أى أساس من القانون ولا من العدالة على أن هذا الاستمرار معدوم إذ إن جميع هذه الحوادث انتهت فى ٢٢ نوفمبر ١٩٢٢ أى قبل بدء عهد البرلمان الأول الذى جعل حداً لانقطاع بعضهم عن العمل فيها وأول عهد البرلمان الأول هو أواخر سنة ١٩٢٣ والحوادث كلها المنسوب إلى جميع المتهمين فى هذه القضية الاشتراك فيها سابقة على تاريخ العفو الذى صدر فى سنة ١٩٢٤ عن المجرمين السياسيين بناء على اتفاق بين رئيسى الحكومتين المصرية والإنجليزية فى ذلك الوقت وقد تنفذ العفو فعلاً على المحكوم عليهم فيها ونفذته النيابة فى حق بعض الأشخاص بقرارها المذكور. فإن كان لهذا العفو تأثير على الاتهام فى نظر النيابة فما الداعى لجعله مقصوراً على بعض الأشخاص دون البعض الآخر؟

حضرة القاضى – حوادث الاعتداء بعضها ظهر فيه الفاعلون وبعضها الآخر لم يظهر فيه فاعلون والعفو لا يرجع إلا للقضايا التى فيها متهمون.

النحاس باشا – يشمل العفو من باب أولى الحوادث التى لم يظهر فيها فاعلون. لأن الاتفاق الذى صدر بين رئيس الحكومتين بالعفو وكان لسعد باشا الفخر فى الوصول إليه إنما قصد به توطيد صلات المودة بين الأمتين وأساسه دفن تلك الجرائم الماضية وعدم العودة إليها بأى حال، وقد نفذ هذا العفو فعلاً فى المحكوم عليهم واستردوا جميع حقوقهم السياسية والوطنية وغيرها. ومنهم من توظف فى الحكومة ومنهم من أنتخب نائباً فى مجلس النواب فتعقب غيرهم بعد ذلك سواء بخصوص الجرائم التى أعفى عن المحكوم عليهم فيها أو بخصوص الجرائم التى لم يظهر فيها إحياء لذكرى ذلك الماضى أسدل الستار عليه وهذا لا يتفق مع الغرض الذى قصده رئيسا الحكومتين عند الاتفاق على هذا العفو الفعلى على أن الجرائم المنسوب لمتهمي اليوم الاشتراك فيها ما ظهر فيها الفاعلون وحكم عليهم ثم أفرج عنهم الاتفاق دولياً على هذا العفو. كقضايا حوادث الوزراء وقد صرف سعادة النائب العمومى النظر عن اتهام بعض الأشخاص فيها فلماذا يتعقب الآخرين؟

إننا لا نفهم لذلك حكمة إلا إذا كان المقصود أن يتعقب ماهر والنقراشى فيتهماً فيها بالباطل ليأكل الذئب الحمل على أى حال.

نقول ذلك لإظهار مبلغ تصرف النيابة معنا فى هذه القضية لا هروباً من الموضوع. فإننا لم نجزع لهذا الاتهام بل تلقيناه بالبشر والسرور لأنه أخرجنا من الظلمات إلى النور بإخراجنا من ظلمات التحقيق السرى إلى نور القضاء العلنى. وها نحن أولاء نتنفس الصعداء أمامكم ونعرض على حضراتكم ما جمعوه ضدنا فى هذا الزمن الطويل من غير أن يسمحوا لنا بالاطلاع عليه حتى كنا نفنده فى حينه لتروا مبلغ قسوتهم معنا ومدى تحكمهم فينا ولنظهر للملأ أن ما أذاعوه حول أسمنا كان ظلما مقصوداً واضطهادا بينا.

خذوا تقرير الاتهام وقائمة الشهود ثم انظروا نظرة عامة إلى الأدلة المقدمة فى هذه القائمة ضد ماهر والنقراشى تجدوها تنحصر فيما يأتى:

أولاً: أقوال شفيق منصور فى التقرير المقدم منه للنيابة العمومية وفى التحقيقات.

وثانياً: شهادة محمد نجيب الهلباوى.

وثالثاً: شهادة على حنفى ناجى.

ورابعاً: شهادة توحيد طاهر.

ويضاف إلى ذلك بالنسبة لماهر وحده دون النقراشى شهادة يعقوب صبرى أفندى. فهل هذه الأدلة بقطع النظر عما تضمنته الأوراق والتحقيقات مما ينقضها فى مجموعها وفى كل جزئية من جزئياتها - كما سنبينه بعد - تنهض أدلة على الاتهام وتصلح لأن تعتبر دلائل كافية لإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات فى الإحدى عشرة تهمة المعينة فى تقرير الاتهام؟كلا ثم كلا.

فأولاً- أقوال شفيق منصور لا قيمة لها فى الاتهام قانوناً ولا يمكن الأخذ بها ولذلك ذكرها سعادة النائب العمومى فى قائمة الشهود تحت عنوان ((ملاحظات)). مع أنها هى أساس الاتهام وهى دون سواها التى جاء فيها ذكر لتفصيل الحوادث المنسوب إلى ماهر والنقراشى الاشتراك فيها: فالتقرير المقدم من شفيق منصور والذى ذكرت فيه لأول مرة هذه الحوادث تاريخه ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥. فهو صادر منه بعد الحكم عليه بالإعدام وفى وقت كان لا يزال فيه تحت تأثير الحصول على أمر كريم بإبدال عقوبة الإعدام بغيرها. وكان لا يرى ضيراً عليه أن يكيل الاتهام للأبرياء جزافا مادام يعتقد أن فى ذلك منجاة لرقبته من حبل المشنقة وكذلك الحال بالنسبة لأقواله فى التحقيقات فقد نصت المادة ٢٥ من قانون العقوبات على أن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال فما بالك بالمحكوم عليه بالإعدام وقد نفذ فيه الحكم فعلاً؟

عن عدوله فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٥ عن اتهام السعديين وتبرئتهم من تهمة مقتل السردار كما جاء فى شهادة الصاغ سليم أفندى زكى والملازم أول أحمد أفندى طلعت وإنجرام بك حكمدار بوليس الإسكندرية وفضلاً عن اضطرابه فى أقواله كما أثبته سعادة النائب العمومى فى ملاحظته حيث جاء فيه:

((نذكر أن شفيق منصور كان يلح علينا فى إعادة مناقشته فى قضية السردار ولم يذكر لنا أسماء فى كلامه الشفهى فأفهمناه بأن القضية حكم فيها وأن اضطراب أقواله لا يجعل محلاً لإطالة المناقشة معه فى هذا الموضوع بعد الحكم نهائياً. وقد أفهمناه بذلك فأكتفى)).

فقد قضى بذلك سعادة النائب العمومى نفسه على قيمة أقوال شفيق منصور وحكمه هذا ينسحب بطبيعته على أقوال شفيق فى الحوادث الأخرى لأنه لم يذكرها إلا للوصول لتخفيف الحكم عليه فى قضية السردار بل إن الحكومة نفسها لم تعتبر لأقواله قيمة ما بدليل أنها أعدمته قبل تقديم المتهمين إلى المحاكمة فلم تستبقيه حتى تقدم أقواله ضدهم على سبيل الاستدلال ولم يؤخذ بأقوال شفيق لأشخاص آخرين فلماذا تجعل قيمة لأقواله ضد ماهر والنقراشى إلا إذا كان الغرض اتهامهما على أى حال.؟

كان ذلك فضلاً أيضاً عما سنبينه فيما بعد من طرق التأثير المختلفة التى وقعت عليه لحمله على اتهام الأبرياء ومن تناقضه المتكرر فى أقواله ومن تكذيب جميع الأشخاص الذين ذكرهم والماديات له فى كل ما أعاده. ومتى انهدمت قيمة أقوال شفيق منصور فقد انهار الأتهام كله.

ثانياً: شهادة محمد نجيب الهلباوى على علاتها لا تصلح أيضاً دليلاً ضد ماهر والنقراشى؛ لأنه لم يكن سوى شاهد سماع عن شفيق منصور الذى حكم عليه بالإعدام وأعدم فعلاً.

ولأنها لا تخرج عن كونها أقوالاً صادرة من شفيق فلا تصلح لتعزيزها. وألا كانت النتيجة أن أقوال شفيق منصور تعززها أقوال شفيق منصور ولأن شهادته لا تعلق لها بأية حادثة بالذات من الحوادث موضوع الأتهام هذا فضلاً عن كونه من ضمن المحكوم عليهم الذين أفرج عنهم فى سنة ١٩٢٤ ضمن المجرمين السياسيين. وكان يشتغل لحساب البوليس السرى. وفضلاً عما سنبينه حضرات زملائى تفنيداً لشهادته.

ثالثاً: شهادة على حنفى ناجى على علاتها أيضاً لا تصلح دليلاً ضد ماهر والنقراشى لأنه لم يكن سوى شاهد سماع عن المرحوم والده. وشهادة السماع لا قيمة لها قانونا لأن الأخذ بها معناه اعطاء قيمة لأقوال يدعى بأنها صدرت فى غير مجلس القضاء من غير حلف يمين وبدون مناقشة

مبدئية فيما ينقل عنه منها وهذا مناف لطبيعة الشهادة وإلغاء لوظيفة القضاء إذ يكون الناقل عن غيره هو القاضى فى صحة ما ينقله عنه هذا فضلاً عن كون على حنفى ناجى هذا يشتغل لحساب البوليس السرى وفضلاً عن كون شهادته لا تنسحب على أية حادثة بالذات من الحوادث موضوع الاتهام لذلك لا تكون لأقوال على حنفى ناجى قيمة كما أنه لا قيمة لأقوال نجيب الهلباوى ولا يمكن لكلا القولين أن ينهض دليلاً ضد المتهمين.

حضرة القاضى – تؤخذ على سبيل الاستدلال.

النحاس باشا – هذا جميل. وإنى أحمد الله على أن حضرة القاضى متفق معى فى هذه النتيجة وهى أن كل هذه الأقوال لا تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال إنى مسرور لذلك. والواجب على قاضى الإحالة ألا يحيل متهماً على محكمة الجنايات بمجرد أقوال تؤخذ على سبيل الاستدلال.

رابعاً: أما شهادة توحيد طاهر فإنها تصلح لأن تكون شهادة نفى لماهر والنقراشى لأنها تنحصر (١) فى أن النقراشى توسط لدى وكيل قسم الحشرات بناء على خطاب توصية حضر إليه به من حسن كامل الشيشينى أفندى.

(٢) فى أن شفيق منصور كلم أحمد ماهر وزير المعارف وقتئذ بخصوص إدخال سيف الدين طاهر أخيه مجانا بالمدرسة الخديوية فقبل بها وهذا وذاك قاطعان فى أن ماهر والنقراشى لم تكن لهما علاقة بعائلة مصطفى حمدى ولم يساعدا أخويه إلا بناء على توسيط آخرين لدبهما إلى هنا انتهت الدلائل المشتركة المقدمة ضد ماهر والنقراشى. وقد تبين أن لا قيمة لها على الإطلاق فلننظر فى الدليل الخاص بماهر.

وخامساً: أما شهادة يعقوب صبرى أفندى الخاصة بماهر دون النقراشى فإنها على علاتها لا تنهض أيضاً دليلاً ضد ماهر لأنه من جهة كان متهماً فى بعض هذه الحوادث وهو ممن شملهم قرار سعادة النائب العمومى القاضى بصرف النظر عن اتهامهم فيها فكأنما صرف النظر عن اتهامه ليكون شاهداً ضد ماهر. وكأنما أراد سعادة النائب العمومى بهذه الوسيلة أن يدخل فى الإجراءات القضائية المصرية شاهد الملك المقرر فى النظم الإنجليزية وهذا ليس بمسموح فى

أنظمتنا القضائية. فلا يمكن أن يكون له قيمة ما ومن جهة ثانية فإن اعترافه لم يجئ إلا بعد إنكار تام. وبعد أن لبث فى السجن الانفرادى خمسة عشر يوماً وقع فى أثنائها عليه من تأثير ما وقع لحمله على اتهام ماهر وقد كان٠ أنكر من قبل معرفته به ليكون هذا الاتهام ثمناً للإفراج عنه وبعد أن أعطى إليه الضمان على ذلك كما هو مستفاد من تقريره الذى كتبه فى السجن فى أول أكتوبر سنة ٥٢٩١ وكما هو الواقع فعلاً وقد سمعتم حضرتكم بالأمس من عبد الحليم بك البيلى أنه عقب وصوله من الأستانة استدعاه يحيى باشا إبراهيم بصفته رئيساً له كوزير للخارجية بالنيابة وبصفته رئيساً للحكومة المصرية بالنيابة وقال له ((إنه يريد منه أن يفضى إليه بأسرار الحوادث السياسية وهو يضمن له حريته التامة ومستقبله وفى حالة ما إذا لم يفض إليه بها فإنه لا ينتظر أية حماية لا منه ولا من أية جهة أخرى. وأنه حضر بعد ذلك انجرام بك وكوين بويد فأعاد يحيى باشا عليه هذه العبارة على مسمع منهما قال عبد الحليم بك فأجبته فى الدفعتين بأنه يخطئ جداً إذا ظن أن لى علاقة بهذه المسائل ويؤلمنى أن أسمع منه هذا الكلام ولو أنه مدفوع إليه بضغط الأشخاص الذين يريدون ذلك.

وقال: ثم أخذنى انجرام بك إلى رسل باشا حكمدار البوليس فأعاد على هذه العبارة بشكل أفهم منه أنها صادرة من دار المندوب السامى وقبيل خروج نشأت من السراى استدعانى رسل باشا مرة أخرى وقال لى ((أتعرف أن نشأت باشا شلناه،فقلت لا، فقال أنه خرج وسيكون فى وظيفة سفير ولكنه لا يخرج إلى الخارج وقال لى أن الناس يعتقدون أن لنشأت باشا تأثيراً فى التحقيقات وقد أخرجناه ولابد من أن يكون لديك على الأقل معلومات ((بالجرائم والمجرمين فقلت له: ليس لى علاقة بالاجرام)).

وهذا يثبت اتحاد السلطات على التأثر بطرق الوعد والوعيد على الأشخاص ليوجهوا تهما إلى الآخرين ويعدوهم بضمان حرياتهم ومستقبلهم إذا هم أجابوهم إلى طلبهم. وإلا فلا حماية لهم عندهم ولا عند غيرهم. وإلا فالقبض والسجن وما يتبع ذلك٠ هذا مثل لما وقع بالضبط ليعقوب صبرى ويزيد عليه أن التأثير بالوعد والوعيد قد حصل على القبض عليه فعلاً وبعد أنكاره وايداعه السجن فأنتج الثمرة المطلوبة ومن جهة ثالثة فإنه ليس بمعقول ولا قابل للتصور أنه مع كونه لم

تسبق له معرفة بعبد الرحمن الرافعى ولا بالدكتور ماهر، يقص ماهر أمامه بمجرد التعارف بين ثلاثتهم بمنزل الصوفانى بك حكاية وفاة الضابط مصطفى حمدى بواسطة شظايا قنبلة عندما كان يتمرن على إلقاء قنابل جديدة بالجبل بحلوان هذا فضلاً عن تناقضه مع شفيق منصور فى أقواله عمن حضر سماع هذه القضية من ماهر فكلاهما يقرر أن الأخر لم يكن موجوداً وفضلاً عن كون شهادته لا تتعلق بأية حادثة بالذات من الحوادث موضوع الاتهام.

هذه النظرة العامة وحدها كافية لإظهار قيمة الدلائل المقدمة من النيابة العمومية وأنها لا تسوغ الإحالة على محكمة الجنايات. فإذا لم تكن النيابة استطاعت أن تحفظ الدعوى لسبب ما فإن قاضى الإحالة له الحق بل عليه الواجب الذى تقضى به الذمة والقانون والعدالة أن يقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضد ماهر والنقراشى فإنه إنما وجد فى نظام محاكم الجنايات ليكون ضماناً للمتهمين عوضاً عن الدرجة الابتدائية فى النظام القديم لا آلة للاتهام والقضاء مستقل فى عمله لا سلطان لأحد عليه فلا يجوز له أن يحيل متهماً إلى محكمة الجنايات إلا إذا كانت الدلائل المقدمة كافية كما هو نص المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

obeikandl.com

الجزء الثانى

مرافعة مكرم عبيد باشا المحامى

أرجو حضرة القاضى أن يعذرنا إذا ما طمعنا فى الكثير من وقته وسعة صدره، فهذا الكثير إنما هو قليل بازاء ما نطمع فيه من عدله وحسن تقديره، ولقد شاء الله أن يبلوك فجعل حياة المتهمين وديعة بين يديك، وأن يشرفك فصور العدل كلمة تخرج من بين شفتيك، فاقض بما أنت قاض فإنا لقضائك مطمئنون.

obeikandl.com

الجرائم السياسية

غير أن القضية ليست قضية المتهمين فقط، بل هى من وجهتها العامة قضية خطيرة فى ذاتها وفى نتائجها، وليس ذلك لأنها قضية حزب من الأحزاب، فإن شفيق منصور كان سخيا فى توزيع التهم على أحزاب مختلفة، ولكن القضية قضية الوطن المصرى والنهضة المصرية من وجهتها السياسية، وقضية الحرية الشخصية أو مأساتها من وجهتها الجنائية.

فمن الوجهة السياسية تنحصر القضية فى نقطة واحدة وهى حدث حقيقة أن عددا من كرام المصريين الذين اشتركوا فى النهضة المصرية ووهبوها أقصى ما فى نفوسهم من خير ومن جهد، قد اشتركوا فى جرائم القتل السياسى، فكانوا فى الواقع قتلة سفاكين لدماء الأبرياء من الإنجليز وغير الإنجليز؟ أقول كلا وأنادى بملء فمى كلا. ويكفى للتدليل على براءتهم أن أقول: إنهم وطنيون ومخلصون فى وطنيتهم، لأن الوطنية وهى الفضيلة القصوى لا تتفق مع القتل وهو الرذيلة السفلى، ولأنه من المحال أن يكون الشر سبيلا إلى الخير، كما أنه لم يقل أحد إن الخير طريق إلى الشر ولأنه ما من حق مهما سما يتعارض مع الحق الأسمى وهو حق الحياة.

فإذا استنكرت الوطنية المصرية جرائم القتل فليس ذلك لأنها ضارة بنا أو بغيرنا فحسب، بل لأنها وما نحن إلا طلاب خير، ولأنها اعتداء على حياة الغير وحريتهم، وكل ما نطلبه هو أن نعيش تحت الشمس أحرارا، ولأنها ظلم بين وما نحن إلا طلاب عدل، وحرام ألف حرام أن نضيف إلى مظالم الغير ظلما من أنفسنا؛ لأنه إذا صح أن الظلم فى يد القوى قوة فهو فى يد الضعيف ضعف وسخافة.

إن اليد التى مددناها ولا زلنا نمدها إلى الإنجليز والأجانب يد شريفة طاهرة، كما أنها يد حرة أبية، فإن أخذوها فهى لهم وإن رفضوها فالله لنا.

أما من الوجهة الجنائية فإنى آسف جد الأسف لأننى - كمصرى - أرانى مضطرا للطعن على تصرفات هيئتين محترمتين من نظامنا المصرى، ألا وهما النيابة والبوليس، ويزيد أسفى لأنى كرجل من رجال القانون أرى من واجبى أن أقرر أن كثيرا من تصرفات النيابة فى هذه

القضية كانت مخالفة تمام المخالفة للقانون فى نصه وروحه، والواقع أن هذه القضية هى قضية الاستثناءات، ولا أظن أن هناك قضية كان الاستثناء فيها قاعدة مثل هذه القضية التعسة.

فالأصل فى التحقيق مثلا أن يكون التحقيق مع المتهم، أما هنا فالتحقيق يدور حوله، وإن يستجوب المتهم عند القبض عليه، أما هنا فالمتهم يبقى أسابيع بل وشهورا عديدة دون أن يستجوب إلا مرة أو مرتين. والأصل أن يكون التحقيق علنا أما هنا فهو سرى، وأن يحضر المحامى مع المتهم فى التحقيق ليدافع عنه، أما هنا فالمرة الوحيدة التى سمحت فيها النيابة لمحام بأن يحضر التحقيق مع المتهم كانت عندما أراد المتهم أن يتهم الغير لا أن يدفع التهمة عن نفسه، والأصل أن تكون الشهادة شفهية أما هنا فكتابية، وأن يكون الدليل هو الأصل والاستدلال هو الاستثناء، أما هنا فالعكس هو الواقع، والأصل أن يكون الشاهد حرا راشدا أما هنا فالشاهد الأساسى سجين محكوم عليه بالإعدام، وأن يكون الشاهد على الأقل حيا يتكلم ويسمعه الناس أما هنا فالشاهد الأساسى ميت لا تسمع شهادته والشهود الآخرون سماعيون عن شاهد لا يمكن سماعه.

الأصل يا حضرة القاضى ألا يحبس المتهم حبسا احتياطيا حتى يقوم عليه الدليل أما هنا فالمتهمون حبسوا أشهرا عسى أن يقوم عليهم دليل، الأصل ألا يسجن إنسان سجنا انفراديا لمدة أكثر من أسبوع بشرط أن يكون محكوما عليه فى جريمة أولا وارتكب ما يخالف لوائح السجن ثانيا، أما هنا فقد حبس المتهمون حبسا انفراديا بدل الأسبوع الواحد أربعين أسبوعا تقريبا ولم يحكم عليهم فى تهمة ما.

غير أن ما تقدم ليس إلا نموذجا من تصرفات النيابة العمومية قبل رفع الدعوى، أما تصرفاتها بعد رفع الدعوى فهو ادعى إلى الدهشة والأسف، لأنه إذا احتملت الاستثناءات والاعتداءات على القانون قبل رفع الدعوى فلا يمكن أن تطاق بعد رفعها، ولم يسمع أحد أن دعوى قتل خطيرة ترفع بمثل هذه الأدلة أو القرائن والشبه.

وإنى حقيقة أحسد النيابة على حسن ظنها فى الأشياء، ولا أظن أنه يوجد كثيرون من رجال القانون ينظرون إلى هذه التهمة بالمنظار الذى تنظر به النيابة، ولعل السبب فى ذلك أن النيابة تنظر بعين

البوليس لا بعينها، وهذا ما يؤسف له؛ لأن البوليس شئ آخر، فالبوليس أداة اتهام ومأموريته أن يكشف عن الجرائم- بل وفى بعض الأحيان تبلغ به الحماسة على حد أن يكتشف الجريمة إذا لم يكشفها ويوجدها إذا لم يجدها.. أما النيابة - خصوصا النيابة فى مصر - فواجبها القانونى هو أن تجمع بين وظيفة الاتهام والتحقيق، فهى تتهم مع البوليس وتحقق ضده، لأن كل تحقيق مبدأه وقاعدته أن المتهم برئ إذا لم يثبت عكس ذلك.

غير أن النيابة اتهمت المتهمين وقدمتهم لقاضى الإحالة مع أن مركز القضية اليوم احسن منه فى أى زمن مضى، ومع أن فى يدنا الدليل الذى لا ينقض على أن النيابة لم تكن تنوى تقديم القضية إلى قاضى الإحالة بل كانت تنوى الإفراج عن المتهمين وحفظ التهمة ضدهم.

ولسنا نلقى الكلام جزافا، فالأدلة على ما نقول صريحة فى ذلك وهى:

(أولا) إعدام شفيق منصور.

(ثانيا) شهادة إسماعيل باشا صدقى.

(ثالثا) الإفراج عن الأستاذ الشيشينى وعدم القبض عليه.

١-أما إعدام شفيق منصور فهو قاطع فى أن النيابة لم تكن تعطى لأقواله أى قيمة. نعم إن شفيقا كان محكوم عليه بالإعدام وأقواله تؤخذ على سبيل الاستدلال على أى حال، ولكن النيابة تعلم جيدا أن كل شاهد يجب أن يسمع بحضور المتهم أمام المحكمة وللمتهم الحق فى استجوابه واستيضاحه كما هو منصوص عليه فى المادتين ١٣٤ و١٣٥ جنايات، فلو أن النيابة كانت تنوى وقتئذ رفع الدعوى على، ماهر والنقراشى لما أعدمت شفيق منصور وعرضت نفسها لمخالفة القانون مخالفة ظاهرة.

٢-غير أن هناك ما هو أشد وأقطع فى الدلالة على صحة ما نقول، فقد نشر سعادة إسماعيل باشا صدقى وزير الداخلية سابقا بيانا هاما فى جريدة السياسية قال فيه: (إن شفيق منصور كان كثير التردد فى أقواله يعترف حينا بأمور ينقضها فيما بعد وكان شديد الفزع للاعدام فأبلغت شفيق منصور أنه إذا قرر الحقيقة كلها وقام البرهان على صحة قوله وترتب على إقامة البرهان

إدانة من يرشد عنهم من المجرمين والحكم عليهم فإذ ذاك يلتمس له عفو يخفف عقوبة الإعدام، ولم يصرح إذ ذاك شفيق بأكثر مما قاله من قبل ولم يقم عليه دليل فكانت النتيجة تنفيذ حكم الإعدام).

ويلاحظ قوله: "أنه لم يقم عليه دليل" فهذا التقدير ليس طبعاً من عنديات الحكومة بل جاء بناء على رأى النيابة القائمة بالتحقيق، ويلاحظ أن شفيقاً أعدم فى شهر أغسطس سنة ١٩٢٥ أى أنه إلى ذلك التاريخ لم يقم دليل على صحة أقواله فى اعترافاته المختلفة.

ومن المهم أن يلاحظ أيضاً أن أقوال نجيب الهلباوى الواردة فى تقريره المؤرخ فى ٥ فبراير وشهادة على حنفى ناجى بتاريخ ١٧ مارس (وهما الشهادتان الأساسيتان فى تقرير الاتهام) لم تعرهما النيابة أو الحكومة أدنى أهمية ولم تعتبرهما دليلاً على أقوال شفيق بدليل أنها أعدمته بعد أن أبدى الشاهدان أقوالهما بمدة طويلة تلت حكم الإعدام وبقى فيها ماهر والنقراشى معتقلين ولم يستجد فيها أى دليل اللهم إلا شهادة يعقوب صبرى بالنسبة لأحمد ماهر وهى شهادة لا قيمة لها قانوناً وموضوعاً كما سنبين بعد، أما النقراشى فلم يستجد أى دليل بالنسبة له بعد إعدام شفيق.

والواقع أن النيابة - كما هو ثابت من محاضر معارضة ماهر والنقراشى- لم تعتمد على تلك الأقوال بل كانت تنتظر أن يقوم على المتهمين دليل مادى، أما من طريق حادثة مصطفى حمدى أو انتظاراً لأشخاص قادمين من أوربا، أو لإثبات علاقة بين المتهمين وأشخاص قبض عليهم حديثاً، هذه هى الأسباب التى كانت تعلل بها النيابة معارضتها للإفراج عن المتهمين، ولكنه لم يثبت أى شيء مما كانت النيابة تنتظره، فلذلك قلنا إن مركز القضية الآن أحسن منه فى أى زمن مضى ولا ندرى لماذا قدمت النيابة المتهمين للمحاكمة مع أن مركزهم الآن - بعد أن صفى- قد أصبح أبعد من الشبهات مما كان فى وقت إعدام شفيق منصور عندما كان النائب العمومى والحكومة معه يريان أنه وإن لم يقم أى دليل على ما قاله شفيق فقد يأتى الدليل المادى من يد القدر!

ثالثاً: الإفراج عن الأستاذ الشيشينى: قبضت النيابة على الأستاذ الشيشينى بعد اعتراف شفيق فى ٢١ مايو وقوله إن الشيشينى كان عضوا استشارياً ولكنه لم يوافق على جريمة السردار، ولم تر

النيابة لهذه الأقوال قيمة فأفرجت عنه وبقى مفرجاً عنه إلى الآن كل ما قيل ضده صدر من شفيق منصور الذى لم تعر النيابة أقواله أدنى أهمية، ثم إن مركز الأستاذ الشيشينى هو الآن أحسن منه فيما مضى لأنه لم يقم ضده أى دليل مادى، فما الذى دعا إلى رفع الدعوى عليه وطلب القبض عليه من جديد مع أن النيابة لم تر مسوغاً للقبض عليه شهوراً هذا عددها؟

أليس هذا الدليل (مضافاً إلى الدليلين السابقين) صريحاً فى أن النيابة لم تكن تنوى رفع الدعوى ولكنها اضطرت إلى ذلك اضطراراً لأسباب لا يعلمها إلا الله ! ولقد نتج عن تصرفها هذا أن المتهمين فقدوا ضمانة جديدة بينما هى لم تربح شيئاً.

غير أننا إذا فقدنا ضمانة واحدة فى النيابة فلنا فى القضاء كل الضمانات.

قال حضرة القاضى فى جلسة الأمس إن أقوال شفيق منصور يمكن أن تؤخذ على سبيل الاستدلال إذا تعززت بأدلة أخرى، غير إنى أضيف إلى قول حضرة القاضى أنه من المحال أن تؤيد أقوال شفيق بأدلة يقبلها القانون، وأكرر أن هناك استحالة قانونية لأن جميع الأدلة التى تستند عليها النيابة لا يصح قانوناً أن تعتبر أدلة وذلك لأنها هى أيضاً لا يمكن أن تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال، ومن ثم فلا يجوز لقاضى الإحالة أن يحيل هذه القضية على محكمة الجنايات، لأن المادة ١٢ من قانون محاكم الجنايات تحتم عليه ألا يحيل القضية إلا إذا كانت الدلائل كافية، ومعنى ذلك أنها يجب أن تكون كافية قانوناً وموضوعاً، فإذا كانت الشبه أو الدلائل لا تصلح لأن تكون "أدلة" بالمعنى القانونى لأنها لن تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال فلا يمكن أن تعتبر هذه الدلائل "كافية" من الوجهة القانونية.

قصارى القول أنه إذا كانت جميع الدلائل التى فى القضية لا يمكن أن تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال فهى لن تصلح كأدلة قانونية ولا يصح إحالة القضية بمقتضاها، لأن الإحالة تكون عبثاً، إذ أن محكمة الجنايات أو أى محكمة أخرى لا يمكنها أن تحكم بناء على شهادات استدلالية فقط، وهذا بديهى ومسلم به من جميع الشراح ويكفى أن نستشهد هنا بحكم محكمة جنايات مصر الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٠٥ فقد جاء فيه ما يأتى:

"لا يصح فى الإدانة الارتكان على شهادة شهود دونت فى محاضر التحقيق، بل يجب سماع شهادتهم ومناقشتهم أمام المحكمة فإذا كانوا أجانب ولم يحضروا بعد أن اتخذت الإجراءات الإدارية لإخطارهم ولم يكن فى الدعوى دليل آخر يكفى للإدانة وجبت تبرئة المتهم" ثم جاء فى حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٩٢ "أن الشهادة التى تتلى من المحاضر لا يمكن أن تعتبر إلا بصفة معلومات على سبيل الاستدلال وعند عدم وجود دليل آخر لا تكفى أن تكون بمفردها أساساً للحكم".

ولا نزاع فى أن جميع الدلائل المقدمة من النيابة فى قضيتنا هذه كلها استدلالية ولا يوجد دليل واحد فى الدعوى يعزز ذلك الاستدلال فأقوال شفيق منصور هى باعتراف الجميع مجرد معلومات لا يمكن أن تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال، والواقع أنه قد اجتمعت فيها جميع العيوب القانونية فهى أقوال صادرة من محكوم عليه بالإعدام (المادة ٢٥ عقوبات) وفى تحقيقات كتابية وسرية، بينما المادة ١٣٤ جنايات تحتم سماع الشهود بحضور المتهم لأنها تخوله حق استجوابهم والمادة ٨٢ تنص صراحة على أن شهادة الشهود بغير حضور المتهم تسمع على سبيل الاستدلال.

ونجيب الهلباوى يقول إنه ناقل عن شفيق، والشهود السماعيون لا تسمع أقوالهم إلا بمجرد معلومات تعطى على سبيل الاستدلال، وفى إنجلترا لا يصح سماع مثل هؤلاء الشهود بالمرة بل ولا يصح توجيه أسئلة سماعية إلى الشهود، والحكمة فى ذلك ظاهرة فالشاهد قد يكون سمع خطأ أو فهم خطأ أو نسى ما سمع أو لم يسمع بالمرة وأدعى السماع كذباً، وكل هذا مفترض وجائز فى شهادة نجيب الهلباوى بغض النظر عن موضوع الشهادة.

وكذلك شهادة على حنفى ناجى، فهى سماعية ولا قيمة لها قانوناً إلا على سبيل الاستدلال.

بقيت شهادة يعقوب صبرى بالنسبة لأحمد ماهر، وهذه أيضاً لا يمكن أن تعتبر دليلاً قانونياً بل هى أقل قيمة من الشهادة السماعية؛ لأن يعقوب صبرى لا يدعى أنه عرف أو سمع أن أحمد ماهر عضو فى الجمعية بل يظن أو يستنتج ذلك فقط من حادثة مصطفى حمدى،فشهادته أذن استنتاجية محضة ولا يمكن أن تؤخذ كدليل بل ولا على سبيل الاستدلال.

والرواية التى يرويها عن حادثة مصطفى حمدى إذا فرضنا صحتها (وهى فى الواقع ليست صحيحة) فلا يمكن أن يستنتج منها أن أحمد ماهر كان عضواً فى جمعية اجرامية أو مصطفى حمدى نفسه كان كذلك وإذا فرضنا ذلك جدلاً فليس هناك ما يثبت - ويعقوب صبرى نفسه لا يدعى - أن أحمد ماهر بقى فى هذه الجمعية وأنه اشترك فى الاعتداء على الوزراء المصريين، وأنه استمر أيضاً إلى النهاية واشترك فى قتل الانجليز، وليس من المعقول أن كل ذلك يثبته مجرد استنتاج يعقوب صبرى أن أحمد ماهر كان عضواً فى سنة ١٩١٩ كأن يستنتج ذلك أيضاً عن عبد الرحمن بك الرافعى وسليمان افندى حافظ!

أذن ليس فى القضية إلا دلائل سماعية أو استنتاجية فضلاً عن أقوال شفيق منصور، وكل هذه الدلائل لا تزيد على معلومات بسيطة تؤخذ على سبيل الاستدلال وليس هناك دليل واحد يؤيدها، وبما أن قاضى الإحالة لا يمكنه أن يحيل القضية إلا إذا كانت الدلائل كافية قانوناً وموضوعاً، وهنا الدلائل غير كافية قانوناً وستبقى كذلك إلى ما شاء الله، لأنها سماعية عن شخص توفى إلى رحمة الله، فلا يصح إذن إحالة القضية، لأن الأدلة غير كافية من الوجهة القانونية كما ثبت أنها غير كافية بل لا أساس لها مطلقاً من الوجهة الموضوعية.

عجزت النيابة عن أن تقيم الدليل على كل حادثة من الحوادث المنسوبة إلى المتهمين، فلم تر بداً من أن تختبئ وراء تقرير شفيق منصور وقالت: إن الدليل على المتهمين هو دليل عام، أى انهم أعضاء معه فى جمعية سرية رئيسية واتفقوا معه على كل حادثة من الحوادث، غير أن هذا الدليل لا أساس له من الصحة كما سأثبت ذلك فى البحث التالى، فإذا أنهار هذا الدليل وهو كل القضية انهارت القضية معه.

تكلم شفيق منصور طويلاً عن نظام الجمعيات منذ أيام الوردانى، وتوسع فى ذلك بشكل أقرب إلى الروايات منه إلى الحقيقة، ولما كان لابد له من أن يكتب تقريراً مطولاً عن نظم الجمعيات السرية وتاريخها فى مصر طمعاً فى الخلاص من جهة وتحقيقاً لرغائب البوليس من جهة أخرى (لأنه من شهادة الصاغ سليم أفندى زكى أنه اتصل بشفيق وحادثه فى موضوع تقرير ٢٠ يونيه الذى كان شفيق قائماً بكتابته فى السجن وقتئذ، كما اعترف شفيق أن البوليس كثيراً ما كان

يلازمه من الساعة الثامنة صباحاً إلى التاسعة مساء – وسيأتى الكلام عن ذلك طويلاً فى بحثنا عن أسباب الاعترافات وظروفها) نقول: إنه لما كان على شفيق أن يعترف وأن يتهم عسى أن ينجو بنفسه باتهام غيره فقد أطلق العنان لخياله وأكاذيبه فكون الجمعية تلو الجمعية والفرع تلو الفرع واتهم ثم برئ ثم اتهم، ولم يكن للاتهام أو للتبرئة إلا معنى واحد وهى تخليص نفسه من الأعدام٠ والواقع أنه إذا فرضنا صحة أقواله عن نظام الجمعيات القديمة منذ أيام الوردانى فالظاهر من نفس أقواله أن هذا النظام تفكك مع الزمن، والثابت من بعض الأقوال التى جاءت على لسانه عفواً – حتى فى التقارير التى يتهم فيها الغير – ومن أقوال المتهمين فى قضية السردار ومن شهادة الشهود والمتهمين فى القضايا السابقة بل ومن بعض أقوال رجال البوليس السرى أن الجمعية التى اغتالت المأسوف عليه السردار التى قامت بحوادث الاغتيال الأخرى، وأنه لم يكن هناك لجنة رئيسية وفروع بالمعنى وبالنظام الذى أشار عليه شفيق فى تقرير٢٠ يونيه وانه – أى شفيق – كان الكل فى الكل فى جميع حوادث الاغتيال كما جاء فى أقوال بعض الشهود والأدلة على ذلك عديدة، بعضها ناتج من شهادة الشهود فى قضية السردار وفى الحوادث القديمة وبعضها من اعترافات شفيق نفسه ومن الأقوال التى جاءت على لسانه عفواً فى الوقت الذى كان فيه يتهم الغير ويدعى أن هناك لجنة رئيسية خفية من ماهر والنقراشى وغيرهما، وإليك تفصيل تلك الأدلة:

١– ظروف قضية السردار: ثبت فى تلك القضية أن جميع المتهمين كانوا يعرفون بعضهم البعض وكانوا يجتمعون معاً ويتزاورون، اللهم إلا واحداً أو اثنين من العمال الذين كان يتصل بهم إبراهيم موسى وكانوا مع ذلك معروفين لشفيق ولبعض الأعضاء، فلما اعترف عبد الفتاح عنايت فى مبدأ الأمر اعترف على نفسه وعلى أخيه وعلى شفيق منصور ومحمود إسماعيل ومحمود راشد وكذلك على إبراهيم موسى وراغب حسن (من العمال) ثم قال: "وكان أخى عبد الحميد هو الرسول بين الجمعية التى يرأسها شفيق وبين أفراد الجماعة من العمال " ثم قال: انه عرف بعض العمال بواسطة شفيق نفسه.

يستنتج من ذلك أنه لم يكن هناك نظام مثل الذى يدعيه شفيق فى تقريره والذى يقضى بأن يكون لكل عضو فى اللجنة الرئيسية فرع أو عضو آخر متصل به ولهذا الفرع فرع آخر يعرفه ولا يعرف

الأصل وهكذا إلى آخر ما جاء فى تقريره، بل الثابت هنا على الضد من ذلك أن شفيق منصور ومحمود اسماعيل وعبد الفتاح وعبد الحميد ومحمود رشوان يعرفون بعضهم وهم جماعة أصدقاء كانوا يجتمعون تارة فى مكتب شفيق منصور وتارة فى منزل أولاد عنايات وتباحثوا فى قضية السردار معا وتناقشوا فيها مرارا فهم هم الجمعية المدبرة، وكان الرسول بين الجمعية والعمال عبد الحميد عنايات كما جاء فى أقوال عبد الفتاح، بل ثابت أن شفيق منصور الذى يقول عنه عبد الفتاح انه رئيس الجمعية كان يعرف العمال أيضا المنضمين إلى الجمعية الذى عرف عبد الحميد بإبراهيم موسى وقال له: أن يثق به.

فالجمعية السرية هى أذن خليط من أصدقاء يرأسهم شفيق ومن عمال يعرفهم شفيق وكلهم أو جلهم يعرفون بعضهم البعض واحسن ما وصفت به هذه الجمعية قول محمد فهمى على (احنا شلة مع بعض) – فأين هذا من النظام المعقد الخفى الذى يشير إليه شفيق فى تقريره؟

operikandi.com

الجزء الثالث

مرافعة نجيب الغرابلى باشا المحامى

تناول زميلى النحاس باشا أقوال شفيق منصور فجعلها دكا وصيرها أنقاضاً.ثم ذراها فى الهواء، فكانت هباء منثوراً.

وهكذا تمكن زميلنا ببراعته من تمزيق الحجب وإزاحة الأستار ومكن العدالة ومكن الجمهور المتلهف من السير فى طرقات هذه القضية الكبرى. وطاف بهما فى كثير من دروبها الملتوية وأزقتها المظلمة ليطلعنا على ما فى منعطفاتها من المخازى. وما فى مزالقها من الإخطار. وليقف الناس جميعاً على ما فى الزوايا من غريب الخفايا.أمكنه أن يثبت لحضرة القاضى أن تلك الأقوال ليست بأقوال شفيق وحده وأن شفيق كان كالكرة تتقاذفها يد الأهواء. كان كالريشة فى مهب الريح.كان كما يقول عن نفسه" فى حالة ثوران مدهشة ونفسية تتقلب من شئ إلى شئ" وظهرت أقواله كما يصفها هو " بشكل مدهش ما بين إنكار واعتراف. واعتراف وإنكار" كان شفيق أذن شخصاً تعصف به الريح وتقلبه ذات اليمين وذات الشمال منذ اصطدم بالمعاملة السيئة التى عومل بها فى السجن والتى شكا منها مراراً فى جلسات المعارضة. شكا منها قبل صدور أى اعتراف منه مما يجعل لشكواه قيمتها لأنه لا يمكن القول بأن هذه الشكوى كانت للتخلص من اعتراف سابق عليها. لا أريد أذن أن أعرض لهذه الأقوال. وسأترك للأستاذ مكرم بك – وهو شاعر رقيق – أن يجوس خلال هذه الخرائب ليستخرج منها من المعانى ما يراه لازماً لتنوير القاضى أن كانت هناك حاجة بعد إلى التنوير لأنى أعتقد أننا بعد ما قاله زميلنا النحاس باشا لسنا بحاجة إلى كلمة واحدة لتفنيد أقوال شفيق.

أما موضوع مرافعتى الآن فهو الكلام عن يعقوب صبرى.

١ – من هو يعقوب صبرى؟

أنا لا أقدم هذه الشاهد بأحسن مما قدم به الشاهد نفسه، فهو يشهد على نفسه فى تقريره وفى أقواله التى قررها للنيابة بأنه مجرم سياسى متوغل فى الإجرام. واختلط بأولاد عنايت منذ نعومة

أظافره. وانخرط فى جمعية التضامن الأخوى التى يصفها بأنها جمعية سرية ثورية فى سنة ١٩٠٨ واشترك فى أعمالها بمصر. وحاول - كما يقول - أن يحرق منزل المرحوم الشيخ على يوسف بوسيلة من أحط الوسائل، وصدرت إليه الأوامر من جمعيته تلك بأن يقف على قدم الاستعداد عندما شرع فى اغتيال المأسوف عليه بطرس باشا غالى ويقول انه اشترك فى حادثة الشروع فى اغتيال ساكن الجنان المغفور له السلطان حسين بل يصرح علناً بأنه اشترك فى صنع القنبلتين اللتين استعملتا فى الجريمة.

ومتى صحت شهادة يعقوب صبرى على نفسه فلا نكون أذن فى الواقع أمام شهادة شاهد علينا، بل أمام أقوال مجرم.أمام عقلية من تلك العقليات الشاذة.أمام رأس من ذات النزوات الخطيرة. أمام نفس مختبلة.أمام شخص استباح لنفسه أن يقتل أخاه الإنسان لمجرد الاختلاف معه فى الرأى السياسى. فهل يمكن أن ما يصدر عن مثل هذه المخلوقات الغريبة يكون موضع ثقة من القضاء؟ كلا. لأن مثل هذا الشخص الذى عميت بصيرته لدرجة أنه يستحل دم أخيه لمجرد الخلاف معه فى الرأى السياسى هذا الرجل قد يستحل لنفسه أن يزج بالأبرياء فى أتون الاتهام لأى اعتبار يقوم فى نفسه، لأى اعتبار يفهمه هو وان لم يفهمه ذوو العقول الصحيحة والطبائع السليمة.فلا يستبعد عليه أن يتهم أى إنسان إذا أعتقد أن نجاة رقبته من الإعدام متوقفة على هذا الاتهام. لذلك يجب ألا يقام لكلامه وزن فى مجلس العدالة.

وإذا قلنا أن يعقوب صبرى. مركزه الصحيح فى القضية مركز متهم فإننا لا نأتى بذلك من عندياتنا ولا نستنتجه من كلام يعقوب صبرى فقط. بل أن النيابة معنا فى الواقع لأنها اعتبرته شريكاً وقيدت القضية ضده كمتهم ولكنها رأت ألا ترفع عليه الدعوى للأسباب التى بينتها فى قرارها.

نقول ذلك لتعرف المحكمة أنه إذا استطاعت النيابة أن تحشر اسم يعقوب صبرى بين أسماء شهود الإثبات فإنها لن تستطيع تفنيد الحقيقة الثابتة بخطها فى الأوراق وهى أن مركزه شريك فى جرائم الاغتيال وهو معترف على نفسه بهذا الاشتراك فهو شخص متهم فى أقواله.وليس لأقواله أية قيمة قانونية ما لم يثبت من تحقيق تجرية النيابة صحة هذه الأقوال.

ولكن النيابة تأتى بكلام يعقوب صبرى المتهم لتؤيد به كلام شفيق منصور المتهم كأن الأقوال المحتاجة إلى إثبات تعتبر فى نظرها دليل الصحة على أقوال محتاجة إلى إثبات!.

وبعبارة أخرى فان النيابة تريد أن تؤيد الدعوى الباطلة بدعوى باطلة مثلها.

كلام شفيق منصور الذى تسلم النيابة بأنه يؤخذ على سبيل الاستدلال مؤيد فى نظرها بكلام يعقوب صبرى الذى يجب أن يؤيد على سبيل الاستدلال أيضاً.فهى تريد أن تتخذ من الضعف قوة تؤيد بها موقفها فى الاتهام.

كنا نأتى فى المعارضات بعد ظهور يعقوب صبرى فى القضية فنسمع النيابة تقول أن شخصاً من الذين اعترف عليهم شفيق بأنهم شركاء معه فى الجمعية فاه بأقوال تؤيد كلام شفيق،وأن هذه الأقوال موضوع تحقيق تجريه النيابة ولذلك تطلب امتداد الحبس.ولم يخل فيما نعلم من التقارير التى قدمتها النيابة فى المعارضات بعد ظهور يعقوب صبرى من هذه التصريحات فالنيابة أذن تسلم معنا بأن أقوال يعقوب صبرى محتاجة إلى تحقيق ولا يجوز قبولها كعنوان الحقيقة بدون أن يثبت التحقيق صحتها.

حققت النيابة أقوال يعقوب صبرى فهل ثبت من التحقيق صحة هذه الأقوال؟كلا،وبالعكس فان التحقيق الذى أجرته النيابة فى أقواله جاء آية واضحة على كذبه.وعلى كل حال فان النيابة لم تقدم لهذه اللحظة شيئاً يفيد صحة أقواله.نستخلص من ذلك أن النيابة كانت مسلمة بأن كلام يعقوب صبرى محتاج إلى تحقيق.والتحقيق الذى أجرته فى ذلك لم يؤيده، ولذلك يجب عدم التعويل عليها.

وبعد هذا الغرض البسيط لمركز يعقوب صبرى فى القضية ننتقل إلى مناقشة أقواله فى ذاتها ومن المهم أن نعرف متى ذكر اسم يعقوب صبرى على لسان شفيق فى التحقيق.

٢ – متى ذكر اسم يعقوب صبرى فى التحقيق:

ذكر شفيق اسم يعقوب صبرى لأول فى ١٨ يونية سنة ١٩٢٥ فى ذلك التقرير المشهور الذى تكلم

عنه طويلاً النحاس باشا.ولهذا التاريخ أهمية كبرى فى تقدير أقوال يعقوب.لأنه متى ثبت أن شفيق منصور سبق أن سئل عن الوقائع المرتبطة بشهادة يعقوب تمام الارتباط فذكر تلك الوقائع بدون أن يذكر شيئاً عن يعقوب صبرى. إذا ثبت أن شفيق وقف فى التحقيق مواقف كانت تستدعى حتما ذكر يعقوب صبرى لو كان ما يرويه عنه صحيحاً ولكنه لم يذكره.إذا ثبت ذلك فلا شك فى أن يكون دليلاً على أن ما يقوله بعد ذلك عن الوقائع التى يزعم أن يعقوب حضرها غير صحيح.

ونحن ذاكرون هنا لحضرة القاضى بعد تلك المواقف التى كان يتعين على شفيق فيها ذكر اسم يعقوب صبرى لو كان صادقاً ومع ذلك لم يذكره فيها.

أولا – تقرير ١٣ أبريل سنة ١٩٢٥ – لا أريد أن أرجع إلى أقوال شفيق المتعددة التى قررها قبل اعترافه ولكنى أستسمح حضرتكم فى توجيه نظركم فى توجيه نظركم إلى تقرير ١٣ أبريل سنة ١٩٢٥ المقدم من شفيق منصور.ذلك التقرير الذى اعترف فيه شفيق على نفسه وسولت له نفسه أن يتهم فيه ماهر والنقراشى باشتراكهما فى أعمال الجمعية الرئيسية التى يقول عنها.فى ذلك التقرير تناول شفيق منصور الكلام عن واقعة قتل مصطفى حمدى فقال " وأما مصطفى حمدى فقد قتل عندما كان يجرب قنبلة فأصيب بها وقد كان يشتغل بعملها وملوها وقد كان عنده التركيب فى كتاب استخرجه منه وأخذ يجربه ".

ذكر شفيق منصور حكاية مصطفى حمدى على هذه الصورة،ولم يذكر شيئاً عن علاقة ماهر بهذه الحادثة مطلقاً،وكذلك لم يذكر شيئاً على الإطلاق عن يعقوب صبرى وعلاقته بها.

ثانياً– سئل شفيق منصور فى النيابة يوم ٢١ مايو سنة ١٩٢٥، واعترف اعترافه المشهور،وزاد على تخيلاته الأولى بالنسبة لماهر شيئاً جديداً حيث زعم أن ماهر كان مع مصطفى حمدى أثناء تمرنه على إلقاء القنبلة فى الجبل " فانفجرت فيه وأصابت رأسه فوقع على الأرض فاسعفه أولا بمنديله،أى منديل ماهر،فلم يمتنع الدم فمزق بطانة البالطو الذى كان يلبسه وربط رأسه بها فتركه وعاد إلى مصر وأخبرنا بالحادثة ولاحظت بطانة البالطو ممزقة ".

ذكر شفيق تلك الواقعة التى تخيلها على هذه الصورة ومع ذلك لم يذكر شيئاً عن يعقوب صبرى.

ثالثاً – أن النيابة واجهت شفيقا بالدكتور ماهر فيما نسبه إليه فكذب ماهر بشدة ما قاله عنه شفيق ومع ذلك لم يذكر شفيق اسم يعقوب صبرى لتأكيد كلامه بل أن النيابة سألت شفيقاً سؤالا صريحاً: "هل عندك ما يثبت ما قررته ضد ماهر" فقال "لا".

ولو كان شفيق يعلم أن صبرى له معلومات فى ذلك لما كان هذا جوابه،بل لاستشهد حتماً بيعقوب صبرى لتأكيد كلامه مع العلم بأنه كان بحاجة إلى هذا التأييد ليتقاضى الوعد الذى وعدوه به وهو عتق رقبته من الإعدام.

رابعاً – بل هناك أكثر من ذلك فان شفيق قرر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ أمام النيابة أيضاً أن "فى هذا اليوم الذى قتل فيه مصطفى حمدى حضر سليمان حافظ المحامى من إسكندرية وتصادف وجوده وقت أن كان أحمد ماهر عائداً من حلوان وسمع بخبر انفجار القنبلة فى مصطفى حمدى".

فلو أن يعقوب صبرى كان حاضراً لذكره شفيق لان المقام كان يقتضى ذكره.ولكنه لم يذكره وذكر اسم حافظ المحامى.ولما سئل سليمان أفندى حافظ عن ذلك كذب شفيق.

واجهت النيابة سليمان أفندى حافظ بشفيق فلم يزد شفيق على اصراره على كلامه ولم يذكر شيئاً عن يعقوب ليؤيد به كلامه.

هذه المواقف جميعها كانت تقتضى حتماً أن يذكر شفيق اسم يعقوب صبرى مقترناً بواقعة مصطفى حمدى ولكنه لم يذكره مطلقاً لا مقترناً ولا غير مقترن بها.مما يدل على أن ما نسبه بعد ذلك إلى يعقوب صبرى فى تقرير ١٨ يونية سنة ١٩٢٥ غير صحيح.بل هو من اختراعات شفيق وملقنيه.

٣ – متى سئل يعقوب صبرى؟

عرفنا أذن أن اسم يعقوب ذكر على لسان شفيق لأول مرة فى ١٨ يونية سنة ١٩٢٥ فمتى سئل؟.

سئل يعقوب لأول مرة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥.أى بعد ثلاثة أشهر كاملة.

لماذا؟شخص تعلق عليه النيابة الاهمية التى تعلقها الآن، شخص كانت النيابة محتاجة إليه لتعزيز أقوال شفيق ضد ماهر لماذا تتركه النيابة كل هذه المدة الطويلة بدون سؤال والمتهم محبوس؟ولماذا

خالفت النيابة عادتها فى سرعة استدعاء الشهود حتى أنها لما ذكر شفيق اسم الأستاذ سليمان حافظ فى ٢١ مايو استدعته من الإسكندرية فوراً وسألته فى ٢٢ منه كما هو الواجب بل لماذا تلكأت النيابة فى سؤال يعقوب وهى التى سارعت فى القبض على ماهر والنقراشى بمجرد اتهام شفيق لهما فى ٢١ مايو وفى يدها شهادة شفيق على نفسه بالكذب.

لماذا استبدل هذا النشاط الذى بدأ من النيابة فى القبض على ماهر والنقراشى بنوم عميق بالنسبة لاستدعاء، يعقوب صبرى؟هل فى ذلك حكمة؟ نعم هنالك حكمة توضحها لنا الإجراءات التى اتبعت فى هذه القضية.تلك المحكمة التى نستميلها من أوراق التحقيق هى أنه كان يراد ألا يستدعى يعقوب صبرى أمام النيابة قبل أن تطبخ أقواله وتستوى جيداً لأنها كانت عسرة الهضم.

كان يراد إلا يحضر قبل الاستيثاق منه ويظهر أنه كان صعب المراس فقد مرت ثلاثة أشهر كاملة على ذكره دون أن يسأل.

لم يكن أمام النيابة مندوحة عن سؤاله لأن اسمه ورد فى تقرير ١٨ يونية سنة ١٩٢٥ وما كان باستطاعتها أن تتركه بدون سؤال فأحضر إليها أخيراً.

٤ – ما الذى قرره يعقوب صبرى أولا:

أحضر يعقوب أمام النيابة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ وسئل عن مصطفى حمدى فقال انه يعرفه وسبقت لهما مقابلات كثيرة قبل أن يتخرج حمدى فى مدرسة البوليس، ولكنه بعد أن تخرج فى المدرسة لم ينظره.

سئل " هل تعرف أحمد ماهر؟ " فأجاب " لا ولم انظره ابداً، وقد سمعت اسمه فى الجرائد بمناسبة اعتقاله فى حادثة السردار".

سئل " وهل سمعت شيئاً حل بمصطفى حمدى؟ " فأجاب " ما كتب فى الجرائد فى حادثة السردار من أنه قتل فى الجبل".

وسئل " هل لم تسمع قبل حادثة السردار او تعلم بأنه أصيب فى الجبل بجهة حلوان ؟ " فقال " لم أسمع".

ولما ذكرت له أقوال شفيق بخصوصه " قال هذا محض افتراء".

هذه أجوبة صريحة فى تكذيب شفيق وفى نفى الواقعة المنسوبة الى ماهر.

هذه هى شهادة يعقوب صبرى قبل أن يضعف وتخور قواه وقبل أن يلعب معه الفور قررت النيابة حبسه وسحب من أمامها حيث أودع فى غيابة السجن.تجرى من وراء حجاب ولا يعلم الشعب عن أمرها شيئاً: فماذا كان جزاؤه على هذه الشهادة؟ كان جزاؤه أن وجهت النيابة إليه تهمة الاشتراك فى اتفاق جنائى لارتكاب جنايات القتل السياسى مرتكنة على أقوال شفيق ونجيب الهلباوى.وعلى الفور قررت النيابة حبسه وسحب من أمامها حيث أودع فى غيابة السجن. حيث يعامل المتهمون تلك المعاملة التى وصفها شفيق فى جلسات المعارضة.

أصبح يعقوب بين أربعة جدران سميكة فى زنزانة ضيقة مظلمة لا يرى فيها إلا شبحاً مخيفاً مزعجاً هو شبح الموت الرابض بين قوائم المشنقة التى كانت ماثلة أمامه منذ وجه إليه النائب العمومى تلك التهمة الهائلة.وبعد مضى أسبوعين على حبسه كانت المؤثرات قد عملت فيه عملها وكان لابد من أن يشترى رأسه بأى ثمن.فكتب تقريراً يعترف فيه على نفسه ويصادق فيه أقوال شفيق ضد ماهر.

٥ – تقرير يعقوب صبرى

هذا التقرير تحوطه الريبة والشكوك من جميع نواحيه ومن ذلك:

١ – أنه لم يكتب إلا بعد اتهام يعقوب وايداعه السجن.

٢ – أن هذا التقرير سلم مباشرة من يد مدير الأمن العام للنائب العمومى يعقوب صبرى فى السجن والتقرير كتب – على ما يقولون – فى السجن والموكلون بحراسة المتهمين هم موظفو السجن والتقارير التى تكتب منهم يسلمونها عادة لمأمور السجن وهذا يرسلها إلى حكمدار البوليس وهو يسلمها، وذلك هو ما أتبع فى تقارير شفيق منصور، فلماذا يشذ هذا التقرير ويأتى على يد مدير الأمن مباشرة؟ وما شأن مدير بمسجون أصبح تحت تصرف النيابة وحدها؟ وما هو ذلك الاهتمام

الخاص الذى دعا مدير الأمن العام إلى أن يحضر بشخصه لمقابلة النائب العمومى وفى يده تقرير يعقوب صبرى شاهد آخر الزمان؟ أن هذا الشذوذ يوحى الينا شكوكاً كثيرة فى أمر هذا التقرير ويدل على أن هذا التقرير قدمته أيد ما كان لها أن تمسه أبداً. تلك هى مدير الأمن العام وعماله وهم بعيدون عن السجن.ويجب أن يبقوا بعيدين عن المتهمين بعد تسليمهم إلى النيابة.

٣ – خلو التقرير من التاريخ:

هذا التقرير غفل من التاريخ فلماذا؟ ألانه خيف أن يحدث فى شأنه الخلط الذى حصل فى تقرير شفيق المؤرخ ١٨ يونية فرئى أن يكون التقرير خلوا من التاريخ لتكون الايدى اللاعبة طليقة غير مقيدة فى عبثها؟

٤ – تأخير تسليم التقرير إلى النيابة:

إذا كان التقرير خالياً من التاريخ فان من الأوراق ما يهدينا إلى تاريخه.ذلك هو الجواب الذى أرسل به الحكمدار هذا التقرير إلى مدير الأمن العام.هذا الجواب مؤرخ فى أول أكتوبر واذن فالتقرير لابد من أن يكون كتب أول أكتوبر على الاكثر.ولكن مدير الأمن العام لم يقدم هذا التقرير إلى النيابة إلا فى ٤ أكتوبر ولو كانت الأمور تجرى على طبيعتها لما حصل هذا التأخير مع أهمية التقرير فى نظر أولى الأمر ولا يمكن أن نفسر هذا التأخير إلا بأن موضوع التقرير كان محلاً للأخذ والرد فى هذه المدة.

٥ – صيغة التقرير:

التقرير افتتح بعبارة وختم بأخرى تدلان على أن يعقوب لم يكتبه إلا وهو مطمئن، وبعد أن حصل على ضمانة تكفل له النجاة ولم يكن فى ذهنه أقل خوف أو وجل من الاعتراف الذى يقدم عليه ضد نفسه.

أول التقرير " بسم الله الرحمن الرحيم اللهم ألهمنا الصواب يا كريم" وآخره مظاهرة " فليحى جلالة الملك وليحى الامير فاروق" فما معنى اختتام التقرير بهذين الاسمين الكريمين أليس معنى ذلك أن صورة العفو كانت قد حلت أمام عينيه محل صورة المشنقة.

وأيضاُ يجد حضرة القاضى أن يعقوب يتكلم فى هذا التقرير كموظف قضائى فهو يشير على النيابة بأن تعطى ضمانات لفلان وفلان، فانهم إذا حصلوا عليها فربما أفادوا التحقيق وليس هذا شأن المتهم المقدم على اعتراف يذهب به إلى المشنقة.فكلام يعقوب صبرى عن إعطاء الضمان للغير يدل على أنه كان قد حصل على هذا الضمان فعلاً، من أن يكون قد فهم وقت كتابة تقريره أن من يعترف على نفسه وعلى غيره يكون بمنجاة من الموت.

ويؤيد استنتاجنا:

١ – ما قرره عبد الحليم بك البيلى بالجلسة من أن دولة يحى إبراهيم باشا عرض عليه ضماناً إذا هو اعترف على الآخرين وإلا فلا ينتظر حماية من أى جهة كانت.

٢ – أن شفيق منصور حصل على هذا الضمان قبل اتهامه لماهر والنقراشى فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ باعتراف وزير الداخلية السابق نفسه.

٣ – أن نجيب الهلباوى حصل أيضاً على هذا الضمان قبل أن يعترف على نفسه وعلى غيره كما أثبت ذلك فى تقريره المؤرخ ٥ فبراير سنة ١٩٢٥.

٤ – أن الدليل موجود فى يعقوب نفسه لأن أفرج عنه بعد اتهام ماهر.وهنا أقف لحظة أمام هذه الحالة الغريبة.

يعقوب صبرى سئل فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ فأنكر التهمة المنسوبة إليه وكذب شفيق ما نسبه إلى ماهر فكان جزاؤه الحبس.وفى ٤ أكتوبر اعترف على نفسه وصادق على أقوال شفيق بالنسبة لماهر فكان جزاؤه بعد ذلك الافراج عنه.حقاً لقد حدثت فى هذه القضية أمور عجيبة.المتهم ينكر التهمة فيحبس ثم يعترف فيفرج عنه وهذا قلب للأمور،فماذا جد فى أقوال يعقوب صبرى بعد سؤاله الأول؟ جد فيها اعترافه على نفسه بحيث لو كان مفرجاً عنه لوجب حبسه ولكنه بالعكس حبس منكراً وأفرج عنه معترفاً،فكأن اهتمام النيابة كله كان موجها إلى أخذ كلمة من شفيق ضد ماهر فلما أعطيت هذه الكلمة كانت كافية لاطلاق سراح يعقوب.حقيقة نريد أن نعرف لماذا استدعت النيابة يعقوب صبرى أذن وسألته فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ فإذا كانت استدعته كشاهد ضد

ماهر فلماذا حبسته على أثر تأديته الشهادة لصالح ماهر؟ إلا يكون معنى ذلك أن النيابة تعذب الشهود؟وإذا كانت سألته كمتهم فلماذا حبست هذا المتهم وهو منكر ثم أفرجت عنه وهو معترف؟ أريد من حضرة النائب أن يوضح لى العلة فى ذلك.

النيابة تقول أنها صرفت النظر عن الشركاء فى الجرائم القديمة الذين لم يستمروا فى العمل لأنه عفى عنها.فإذا كانت هذه نظرية النيابة فلماذا أذن حبس يعقوب صبرى أولا ولم يفرج عنه إلا بعد اتهام ماهر؟.

وهكذا يتضح لكم أن تقرير الوقائع الصحيحة فى التحقيقات كان يجازى عليه بالحبس وهذا مصداق ما قرره محمد عثمان الطوبجى حين قال جلسة المعارضة " أمن أجل جزمة احبس كل هذه المدة " لان الحاج محمد جاد الله فصل عنه جزمة ولم يكن لديه ما يقرره ضده.

هكذا كان الشهود يلاقون الهوان فإذا ما باعوا ضمائرهم وانحطوا إلى الدرك الاسفل واتهموا الآخرين فى ذلك الوقت كان يحق لهم أن يتنسموا نسيم الحرية.قلت أن الظاهر من الأوراق هو أن يعقوب صبرى أعترف تحت المؤثرات التى بدت لنا من خلال التحقيق هذا ما ظهر.وأما ما خفى فالله أعلم به. وكان ما يمكن أن نتصوره هو أنه من أنواع ما قرره شفيق: " ستقتل، ستشد إلى العمود وتموت رمياً بالحجارة، سينفذ فيك حكم المجلس العسكرى".

حقاً أن من يقرأ شكوى شفيق هذه لا يكاد يصدقها. لكن نحن الذين قاسينا مرارة الاعتقال لا نستغرب. ألم يطلب منا يوما ونحن معتقلون فى قصر النيل أن نستعد للمثول أمام مجلس عسكرى فى صباح اليوم التالى الساعة ١٠ صباحاً ولم تكن هناك تهمة موجهة الينا؟ دهشنا وتشاورنا فى الأمر وصممنا على الوقوف سكوتاً أمام المجلس العسكرى الذى قيل لنا بأنه سياحكمنا بدون تحقيق سابق،ولما أصبح الصباح لبسنا ثيابنا وتهيأنا للمحاكمة، وفى الساعة العاشرة تماماً فتح باب المعتقل لانزالنا إلى ساحة المجلس ولما صار نصفنا داخل الباب والنصف الآخر خارج الباب جاءنا جاويش فقال لنا " أن المسألة كانت غلطة" وقد حصل أن انجرام بك دخل علينا يوما ونحن فى الاعتقال أيضاً فقال " أين فخرى بك عبد النور " قال نعم فطلب إليه أن يذهب معه إلى غرفته

ثم دخل معه واقفل الباب والشباك بعنف فاستغربنا.وعلى أثر ذلك سمعنا فخرى بك يصيح بأعلى صوته قائلاً " من هؤلاء الاوباش؟ انا لا أعرفهم، أنا لست من طبقتهم،هذا كذب، الخ. وبعد نحو نصف ساعة ما كان أعظم دهشتنا عندما رأينا انجرام بك خارجاً من الغرفة وهو يصافح فخرى بك متبسماً وفخرى بك يضحك،أسرعنا إلى فخرى بك وطفقنا نسأله الخبر،فقال لنا: انه بعد أن أغلق الباب سأله بلهجة عجيبة عن بعض الاسماء وبعض حوادث لا يعرف عنها شيئاً وعلم منه أنه متهم بإعطاء مسدسات لبعض الأشخاص بمنزل سعادة محمد باشا محمود لقتل الانجليز وان التهمة ثابتة عليه وآنه سينقل حالاً من قصر النيل توطئة لحاكمته الخ، قال فخرى بك وبعد أن احتدمت المناقشة بينى وبينه قال لى انجرام بك لا تؤاخذنى فهذه طريقتى وسلم على وخرج.

٦ – كذب رواية يعقوب صبرى عن الدكتور ماهر

هذه الرواية كاذبة بدليل:

أولا – تناقض أقواله مع أقوال شفيق وهذا التناقض ظاهر مما يأتى:

١ – قرر شفيق أن ماهر عندما حضر من الجبل قص عليهم القصة أى أن شفيق كان حاضراً ولكن يعقوب صبرى قرر عكس ذلك وأكد أن شفيق لم يكن موجوداً رغم تذكيراً النيابة له.

٢ – اختلف مع شفيق أيضاً فيمن دفنوا جثة مصطفى حمدى على زعمهم فقال شفيق انهم ثلاثة ماهر والرافعى ويعقوب صبرى، وقال يعقوب صبرى انهما اثنان: ماهر والرافعى فقط.

٣ – لم يذكر يعقوب فى روايته شيئاً عن منديل ماهر ولا عن قطعة البطانة بعكس الذى أدعى بأن ماهر أخبرهم بأنه ربط لحمدى الجراح بمنديله أولا ولما لم يكف مزق قطعة من بطانة البالطو الذى يلبسه وربطه بها، وقد سألت النيابة يعقوب عما إذا كان سمع من ماهر أنه عمل اسعافات لحمدى فقال: لا أتذكر، وسألته عما كان يلبسه ماهر فقال: " بلدية "، فسألته إذا كان ماهر لابساً يومئذ بالطو فقال: غير متذكر.

ذكرته النيابة أن الوقت كان شتاء فأصر على انه لا يتذكر.ذكرته صراحة بحكاية المنديل والبطانة والبطانة التى قررها شفيق فقال أنه لا يتذكر أنه سمع ذلك من ماهر.

٤ – أن رواية يعقوب تنفى بالعكس ما رواه شفيق عن المنديل وعن البطانة نفياً تاماً.

ذلك أن يعقوب صبرى قال فى تقريره أن ماهر قال لهم " كنت اليوم انا ومصطفى حمدى بحلوان وقد ذهبنا إلى الجبل لنجرب القنابل الجديدة، ولكن مصطفى أخطأ رمى القنبلة فخرجت فى رأسه ووقع إليه فوجدته فاقد الحياة والدم يقطر من رأسه " أذن عندما اقترب ماهر من مصطفى حمدى كان هذا قد فارق الحياة فعلا فلم يكن هناك محل لان يربط له ماهر الجرح بالمنديل أولا ثم يمزق بطانة البالطو ليربطها به ثانياً.

وعليه يكون يعقوب وشفيق متناقضين فى هذه الواقعة مما يدل على تلفيقها، وهل يدرى حضرة القاضى لماذا اختلف يعقوب مع شفيق فى ذلك ولم يسايره فى هذه القرية التى افتراها على ماهر وهى حكاية المنديل والبطانة، لم يكن ذلك من يعقوب عن دافع من صدق أو رغبة فى تقرير حقيقة طبعاً لان كل ما رواه عن ماهر ليس إلا اختلافاً فى اختلاق. لم يكن لشئ من هذا ولكن لكى لا تكشف حكاية المنديل والبطانة عن أكاذيبه كما كشفت عن أكاذيب شفيق.

فانه عندما قدم يعقوب تقريره كانت جثة مصطفى حمدى قد أكتشفت ووجدت معها ملابسة كاملة ولم يعثر بجانبه إلا عن منديلين ثبت أنهما للقتيل نفسه ولم يعثر على شئ من بطانة بالطو ولا على منديل آخر،وبذلك أثبتت الماديات التى وجدت كذب رواية شفيق وأضعفتها فى جميع مواضعها الأخرى.

وبما أن الغرض من تقرير يعقوب كان تعزيز كلام شفيق فيما يتعلق بوجود ماهر مع مصطفى حمدى فى الجبل وقت تمرينه على القاء القنبلة رئى أن تكون روايةيعقوب خالية من حكاية المنديل والبطانة حتى لا يتطرق إليها من هذه الناحية نفسالضعف الذى تطرق إلى رواية شفيق ولذلك رغم تكرار الأسئلة عليه فى هذه النقطة وتذكيره المرة بعد المرة فانه تحاشى أن يجارى شفيق فى المنديل والبطانة وأكتفى بمجاراته فى باقى الاكذوبة ظانا أن روايته تسلم بذلك من الاعتراض الموجه إلى رواية شفيق ذلك الاعتراض الذى نشأ عن العثور على جثة القتيل وملابسه.

٥ - قرر شفيق فى حكاية واقعة مصطفى حمدى ما يأتى: "وكان فى هذا اليوم الذى قتل فيه مصطفى حمدى حضر سليمان حافظ المحامى من إسكندرية وتصادف وجوده وقت أن كان أحمد ماهر عائداً من حلوان وسمع بخبر انفجار القنبلة فى مصطفى حمدى".

ولكن يعقوب صبرى قرر فى أقواله أنه عند عودة ماهر من الجبل كان هو موجوداً مع الرافعى فى منزل المرحوم الصوفانى بك على انفراد فدخل عليهما ماهر ثم قص القصة ولم يذكر شيئاً عن سليمان حافظ مطلقاً.

فالتناقض الفاضح بين أقوال شفيق وأقوال يعقوب فى المواضع الخمسة المتقدمة يدل دلالة قاطعة على أن روايتهما عن ماهر إنما هى رواية مختلفة من أساسها.

ثانياً - تحقيق النيابة لأقوال يعقوب صبرى كذب هذه الاقوال

قال يعقوب انه عندما عاد ماهر من الجبل إلى منزل الصوفانى وقص القصة لم يكن موجوداً إلا ماهر وعبد الرحمن بك الرافعى ويعقوب صبرى، فلماذا ثبت من التحقيق؟

١ - سئل الأستاذ عبد الرحمن بك الرافعى عن رواية يعقوب صبرى فكذبها تكذيباً قاطعاً كما كذب سليمان حافظ رواية شفيق فى هذا الصدد.

٢ - سئل عبد العزيز أفندى الصوفانى عما إذا كان ماهر يتردد على منزل والده فنفى ذلك نفياً باتاً وقرر أنه لم يره مطلقاً داخل منزلهم.

٣ - جاء فى كلام نجيب الهلباوى عن عبد الحميد عنايت الذى اعدم فى قضية السردار أن عبد الحميد أخبره بأن الذى كان مع مصطفى حمدى فى الجبل هو عبد الخالق عنايت وشخص آخر لا يعرف وسيبحث عنه، مما يدل على أن هذا الشخص الأخر صغير الشأن غير معروف وليس هو ماهر طبعاً.وهذا لا يتفق مع رواية يعقوب صبرى.

ومما يؤدى لحضرة القاضى كذب يعقوب أنه اتهم شخصاً يدعى محمد فريد كان زميلاً له فى المدرسة بأنه اشترك فى أعمال الجمعية فلما واجهته النيابة به تراجع يعقوب وقال " انا لم أؤكد بذلك ".

فماذا تقول النيابة عن شهادة عبد الرحمن بك الرافعى والاستاذ سليمان حافظ ومحمد فريد؟. أليس لكلام هؤلاء قيمة فى نظر النيابة وهم لم يعترفوا على أنفسهم بالاجرام كشاهدها يعقوب صبرى؟. وهل شهادة عبد الرحمن بك الرافعى وسليمان أفندى حافظ اللذين يشغلان مركزاً محترماً فى الهيئة الاجتماعية لا تعادل شهادة يعقوب صبرى الذى يعترف على نفسه بأنه متوغل فى الاجرام؟.

ربما يخطر ببال النيابة أن تقول لنا أن الرافعى بك فى نظرها متهم ولكنها لم ترفع عليه الدعوى ولهذا لا تأخذ بأقواله،فلماذا أذن أخذت بكلام يعقوب صبرى وهو أيضاً متهم فى نظرها حيث وجهت إليه التهمة فعلاً وقيدته ضده ولكنها صرفت النظر عن رفع الدعوى عليه؟ فهل يمكن أن تزن النيابة بميزانين وتكيل للناس بكيلين؟.

ثم ماذا تقول النيابة فى شهادة عبد العزيز افندى الصوفانى وهو شاهد لم توجه إليه النيابة أى شبهة وقد تردد ماهر على منزل والده وقرر صراحة أنه لم يره فى ذلك المنزل ولا مرة واحدة؟.

ربما يقال انه من المحتمل إلا يكون عبد العزيز رآه. ولكن شفيق زعم أن منزل المرحوم عبد اللطيف الصوفانى بك كان مركز الجمعية فلا مندوحة من أن يرى ابنه عبد العزيز الواردين والمترددين.

على هذا يكون التحقيق الذى أجرته النيابة فى أقوال يعقوب صبرى قد أثبت كذب هذه الاقوال فالنتيجة ماذا؟.لقد كانت النيابة تقول وتكرر فى المعارضات أمام المشورة أنها تحقق أقوال يعقوب صبرى، وهاهو تحقيق أقوال يعقوب أثبت كذبه فيما رواه معنى تشبث النيابة بشهادته بعد ذلك.

والخلاصة أن شهادة يعقوب لا تصلح لأن تعزز كلام شفيق، كما أن كلام شفيق لا يصلح أن يعزز كلام يعقوب وأن كليهما ضعف ووهن.

تكلمنا عن شهادة يعقوب صبرى وبينا لحضرة القاضى من هو يعقوب صبرى وفى أى تاريخ ورد اسمه على لسان شفيق فى التحقيق، وأهمية ذلك التاريخ فى تقرير صحة الواقع التى شهد بها، وكيف أنه مع ورود اسمه فى تقرير شفيق المؤرخ ١٨ يونية سنة ١٩٢٥ لم يسأل إلا فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٥ والحكمة التى استخلصناها من ذلك السكوت العميق من جهة النيابة على سؤال هذا

الشخص كل هذه المدة رغم ما تقتضيه ظروف القضية، وبينا كيف أن يعقوب صبرى عندما سئل أول مرة جاءت أقواله فى تكذيب شفيق منصور فى كل ما قرره عن ماهر وكيف أن جزاؤه على هذه الشهادة كان القبض عليه والقاءه فى السجن، وكيف أنه اضطر تحتى التأثيرات التى أشرنا إليها إلى أن يعدل عن شهادته الحقة إلى قول الزور لينجى رقبته من الإعدام، وبينا أيضاً كيف أنه قدم تقريره وهو فى السجن، ومع ذلك لم يقدم هذا التقرير إلى النيابة من قدمه إلى النيابة مدير الأمن العام بيده بعد أن بقى هذا التقرير فى أيدى البوليس أربعة أيام على الأقل.

كذلك بينا اوجه الريبة التى تحيط بهذا التقرير وهى التى تستخلص من خلوه من التاريخ ومن صيغته ومن تكلم يعقوب فيه عن الضمانات، مما يشعر أنه هو نفسه حاصل على ضمان لتقرير أقواله، وتكلمنا كذلك عن موضوع رواية يعقوب وأوجه التناقض بينها وبين أقوال شفيق وكيف أن التحقيق الذى أجرته النيابة فى أقوال يعقوب صبرى أثبت كذبه.

والآن نتكلم عن عدم معقولية رواية يعقوب صبرى.

٧ – رواية يعقوب صبرى غير معقولة:

زعم يعقوب صبرى فى روايته أن عبد اللطيف بك الصوفانى أرسل إليه وهو بالاسكندرية عدة خطابات يرجوه فيها أن يقابله بمصر عند وجوده فيها إذا دعته إليها مصلحته، وأنه حضر بعد ذلك إلى مصر فى يوم جمعة خصيصاً لمقابلة الصوفانى بك فلم يجده فعاد إلى الإسكندرية، وأرسل الصوفانى بك يظهر أسفه لعدم مقابلته مرة أخرى وأنه عاد فعلاً مرة أخرى وقابل الصوفانى بك، فعرض هذا عليه العودة إلى العمل معهم فرفض رغم الحاح الصوفانى ومحاولة اقناعه بدون جدوى،ثم يقول يعقوب انه أثناء ذلك دخل عبد الرحمن الرافعى فسكت عبد اللطيف بك عن الكلام وعرفهما ببعض وخرج للصلاة وتركهما معاً وأنه لم يدر بينه وبين الرافعى حديث فى شئون الجمعية بل كان الحديث يدور على أمور عادية، وأنه أثناء ذلك دخل عليهما ماهر فلما رآه سكت فقال الرافعى هذا يعقوب وقال ليعقوب هذا ماهر وعندئذ اندفع أحمد ماهر يقص حكاية الجبل وما جرى فيها.

هذه خلاصة رواية يعقوب عن ماهر وهى رواية غير معقولة من جميع الوجوه.

أولاً – لان يعقوب صبرى قرر فى كلامه أنه انقطع عن أعمال الجمعية من سنة ١٩١٥ وأن مصطفى حمدى ذهب إليه بعد ذلك فى سنة ١٩١٥ وأن مصطفى حمدى ذهب إليه بعد ذلك فى سنة ١٩١٩ والح عليه فى أن يعود إلى الاشتغال بأعمال الجمعية فرفض لأنه أصبح رب عائلة ولأن نفسه كرهت هذه الأعمال ونفرت منها.

فكيف يعقل أن عبد اللطيف بك الصوفانى الذى يتهمونه زوراً بأنه كان عضواً فى هذه الجمعية بعد أن يعرف بأن صبرى انقطع عن أعمال الجمعية وأنه لم يرضخ لتاثيرات مصطفى حمدى، كيف يعقل أنه بعد ذلك يأمن جانبه فيراسله ويلح عليه فى خطاباته لمقابلته بمصر؟ألا يرى حضرة القاضى أن هذا التصرف لا يمكن أن يصدر عن رجل عاقل كالصوفانى بك الذى شغل مركزاً بارزاً فى الهيئات التشريعية للبلاد وعرف بين مواطنيه بالفطنة والذكاء؟ الم يكن الصوفانى بك يخشى أن يتخذ يعقوب هذه الخطابات حجة ضده يوماً ما أو يكون ضبطها عند يعقوب حجة عليه إذا ما حدث أى حادث يستدعى تفتيشه؟.

ثانياً – سئل يعقوب عما فهمه من هذه الخطابات عند وصولها إليه فقال انه فهم أن الصوفانى بك يريد أن يكلمه فى العودة إلى أعمال الجمعية.

وإذا كان الأمر كذلك فلماذا جشم يعقوب نفسه السفر إلى القاهرة مرتين على مصاريفه كما يقول لمقابلة الصوفانى بك؟ كما يقول الصوفانى بك؟ انه كان كارها للجمعية ونافراً من أعمالها كما يقول، فلماذا يهتم بالحضور على نفقته مرتين إلى مصر ليقول للصوفانى كلمة "لا". نعم لمجرد كلمة "لا" لأن النيابة سألته عما إذا كانت يومئذ له مصلحة أخرى بمصر يقضيها فأجاب بأنه لم تكن مصلحة أخرى وأنه حضر خصيصاً لمقابلة الصوفانى بك مع أنه يعترف بأن مرتبه فى ذلك الوقت كان مرتباً ضئيلاً لا يحتمل مثل هذه النفقات.

ثالثاً – أن يعقوب صبرى يقول انه أثناء وجوده مع الصوفانى بك دخل عليهما الرافعى فقطع الصوفانى الحديث الذى كان دائراً بينهما حول عودته إلى أعمال الجمعية وخرج بعدها عبد اللطيف بك إلى الصلاة.

فكيف يكون الرافعى عضواً فى الجمعية ومع ذلك يقطع الصوفانى الحديث عند دخوله، وإذا كان حلول وقت الصلاة دعا الصوفانى بك إلى مغادرة المنزل بعد دخول الرافعى،فلماذا يقطع الحديث مباشرة على أثر دخول الرافعى ولماذا لم يكلف الرافعى - وهو عضو الجمعية أيضاً كما يزعمون - بأن يتابع الحديث مع يعقوب للتأثير عليه؟ ولماذا بقى الرافعى فى المنزل بغير مبرر مع حلول وقت الصلاة ومع خروج صاحب المنزل؟.

رابعاً - يقول يعقوب انه بعد خروج الصوفانى كان الحديث بينه وبين الرافعى عادياً. وكيف يكون الحديث عادياً أذن مادام عضوين فى جمعية اجرام واحدة؟.

وبعبارة أخرى كيف يكون الرافعى عضواً فى الجمعية ثم يكتفى من يعقوب بالحديث العادى ولا يسأله عن سبب انقطاعه عن العمل معهم ولا عن سبب رفضه لمشورة مصطفى حمدى ولا عن أخبار زملائه أعضاء الجمعية وأحوالها؟، هذا هو الحديث الطبيعى بين المجرمين.

وأما الحديث العادى فلا يكون بين أشخاص يعرفون بعضهم ولهم سابقة اشتراك فى أعمال اجرام.

خامساً - بعد هذا يقول لنا يعقوب انه فى أثناء ذلك دخل عليهما ماهر وانه ما كان يعرفه من قبل ولم يسبق له رؤيته وكان مضطرباً ولم يسلم على أحد، وقال له مالك تكلم " هذا يعقوب صبرى" وقال ليعقوب " وهذا أحمد ماهر " فتبادلا التحية ثم أخذ ماهر يقص حكاية الجبل وسرد تفاصيلها على مسمع من الرافعى وصبرى.

مرحى، مرحى، الرافعى الذى يكن يعرف يعقوب صبرى إلا حين عرفه الصوفانى باسمه يطلب مع ذلك من ماهر أن يتكلم أمامه حينما يدخل عليهما مضطرباً.وماهر الذى لا يعرف شيئاً عن يعقوب صبرى بأكثر من قول الرافعى أن هذا " يعقوب أفندى صبرى " يندفع فى سرد حكاية مصطفى حمدى ويفضى بسر هائل من أسرار الجمعية.

فمن هو ذلك الشخص الذى يستطيع أن يعقل بأن انساناً يلقى بمثل هذا السر أمام شخص لم يعرف عنه شيئاً سوى اسمه؟! وإذا كان ماهر متصلاً بالجمعية ويعلم علاقة يعقوب بها من قبل فكيف يلقى بهذه الرواية أمام يعقوب ما دام يعقوب فقد انقطع عن أعمال الجمعية من سنة ١٩١٥

؟ كما أنه رفض وساطة مصطفى حمدى فى سنة ١٩١٩ واخبره بأنه أصبح كارهاً لاعمال الجمعية نافراً منها ؟

سادساً – سألت النيابة يعقوب عن المكان الذى تغدى فيه فى ذلك اليوم فقال انه لم يتناول طعام الغداء يومها: لماذا؟ هل عاد إلى الاسكندرية بقطار الظهر ؟ كلا لأنه سئل فقال انه غادر القاهرة الساعة الرابعة. فلماذا يبهم يعقوب على النيابة ويهرب من الجواب. لأنه يخشى أن يحصل تحقيق أمر الغداء فيفتضح كذبه.

سابعاً – زعم يعقوب بأن الصوفانى بك أرسل إليه عقب عودته إلى الاسكندرية خطابا ينبئه فيه بأن اتضح بأن مصطفى حمدى حى يرزق وأنه سافر إلى الآستانة.

وهذا أيضاً غير معقول لأنه إذا كان يعقوب حضر حديث ماهر عن واقعة الجبل مرتين: مرة وهو يرويها للرافعى ومرة وهو يرويها للصوفانى بعد عودته من الصلاة فكيف يتصور الصوفانى أن خطابه هذا إلى يعقوب يجعله يكذب الواقعة التى سمعها بنفسه من مصدرها على ما يزعمون؟ وإذا كان الشك قد داخله فعلا من جهة يعقوب لامتناعه عن العودة إلى أعمال الجمعية حتى أراد أن يعمى عليه فكيف يكون ذلك بالكتابة إليه وهى أشد خطراً؟

ثامناً – سئل يعقوب فأكد أنه لم يقابل الرافعى قبل هذه الحادثة ولم يقابله بعدها إلا فى المنصورة، لتهنئته بانتخابه عضواً لمجلس النواب إذ كان يعقوب ضابطاً فى مدرسة المنصورة وان الرافعى لم يفاتحه فى شأن من شئون من الجمعية وهذا أيضاً غريب أن يكونا فى بلدة واحدة ولا يكون بينهما حديث عن الجمعية مع اشتراكهما فى سر هائل.

وسئل عن ماهر فأكد أنه لم يره فى حياته إلا فى تلك الدفعة وحدها ولم يره من قبلها ولا بعدها.

وحضرة القاضى يعلم أن يعقوب صبرى موظف بوزارة المعارف، وأن أحمد ماهر عين وزيراً للمعارف ويعقوب يعترف فى التحقيق بأنه كان متضرراً من وجوده فى الوجه البحرى ويفضل أن يكون عمله فى مديريته فى الوجه القبلى.بل يعترف بأنه نقل فعلاً إلى الوجه القبلى بناء على طلبه بعد سقوط الوزارة السعدية.

كانت ليعقوب أذن طلبة غالية عنده وكانت هذه الطلبة بيد وزير المعارف وكان ماهر يوماً ما هو ذلك الوزير الذى يقول عنه يعقوب انه زميل قديم له فى جمعية اجرامية وانه افضى امامه بسر هائل.

أفلم يكون من المعقول أذن لو كان هذا صحيحاً أن يذهب يعقوب صبرى فيقابل هذا الوزير ليهنئه أولا وليلتمس منه أن ينقله إلى حيث يحب ثانيا وهى مأمورية هينة لينة؟بل أما كان باستطاعة يعقوب صبرى أن يهدد الوزير لو امتنع عن نقله بأن يفشى سره الهائل ويزيحه عن كرسى الوزارة.

وهل لا يدل نقله فىعهد الوزارة التى خلفت وزارة الشعب على أنه لم يمت لأحمد ماهر بأى علاقة كانت ومن أى نوع كان؟ويتلخص من هذا أن رواية يعقوب صبرى لا يقبلها عقل ولا يرتاح إليها ضمير.

وقد تعترض علينا النيابة بأن يعقوب وصف منزل الصوفانى بك وأرشد النيابة عنه.وهذا الاعتراض مدفوع بأن عبد اللطيف بك كان زعيماً بارزاً من زعماء الحزب الوطنى وكان بيته كعبة يقصدها أنصار هذا الحزب بعد وفاة المرحوم فريد بك ويعقوب هو باعترافه من أنصار الحزب الوطنى، وبهذه الصفة من الممكن بل من الطبيعى أن يعرف منزل عبد اللطيف بك الصوفانى.

وبهذه المناسبة نقول أن يعقوب لم يكن من أنصار الحزب الوطنى فقط بل كان خصماً لدوداً للسعديين كما يدل عليه وصفه الوقح للسعديين فى سياق التحقيق ولوصف منزل الصوفانى بك والارشاد عنه نظير فى التحقيق.

وذلك أن شكرى الكرداوى كان متهما فى حادثة دولة سعيد باشا وكان هارباً وقد صدر عليه الحكم غيابياً فلما أعفى عن المجرمين السياسين فى عهد وزارة الشعب ظهر الكرداوى الذى شملته اتفاقية العفو.والنيابة العمومية تنفيذا لهذه الاتفاقية لم تتعرض للكرداوى ولم تقدمه للمحاكمة وقد أصبح حراً طليقاً.

فلما بدأ البحث عن شهود على، ماهر والنقراشى، كان من ضمن الأشخاص الذين التجأت إليهم اليد المدبرة شكرى أفندى الكرداوى، وأفهم شكرى الكرداوى بأنه إذا اعترف على الآخرين فهو

ينجى نفسه ويحفظ مركزه (لأنه الآن موظف بالمعارف) وأحضروه أمام النيابة ويقول النائب العمومى أن شكرى الكرداوى أخبره عندها شفيها بأن النقراشى كان معهم فى حادثة سعيد باشا ووصف له منزل النقراشى بالإسكندرية ومنزله بمصر ولما أراد النائب العمومى تدوين أقواله فى المحضر قال له قبل كل شئ ما هو ضمان قبول شروطه، فلما قال له ليس هناك ضمانة قرر شكرى الكرداوى بأن كل ما ذكره قول مفترى أريد به المحافظة على مركزه الذى هو فى حاجة إليه، وهكذا قال النائب العمومى وأنه عندما عدل الكرداوى عن أقواله سأله عن مصدر علمه باوصاف منزل النقراشى بالإسكندرية ومصر فقرر بأنه كان ساكناً خلف منزل النقراشى بالإسكندرية منذ كان تلميذا بالمدرسة وان الأستاذين أمين بك الرافعى وعبد الرحمن بك الرافعى كانا معه بالمعتقل فى سنة ١٩١٩ وكانا يسكنان بمصر بالقرب من منزل النقراشى بك ولما افرج عنه طلب منهما مساعدته فى التحاقه بمدرسة الطب فأخبره عن النقراشى بك وقابله ووعده بالمساعدة ولذلك عرف منزله.

النحاس باشا – أن النائب العمومى كتب فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٥ تقريراً كتقرير شفوى،اى كتقارير البوليس، بأن شكرى الكرداوى قال له شفهياً انه يشهد على المتهمين إذا اعطى له الضمان ويكون هذا الضمان بامضاء سعادته.

هذا التقرير الخليق بأن يكون من عمل نجيب الهلباوى أو سليم زكى يكتبه النائب العمومى بامضائه وحده.... كل القوى ضدنا يا حضرة القاضى.

الغرابلى باشا – وقد قرر شكرى الكرداوى نفسه عند سؤاله بعد ذلك فى التحقيق بان سبب معرفته لمنزل النقراشى هو ما ذكر. وأن النقراشى بك بحث حالته ثم قال له انه غير ممكن الحاقه بمدرسة الطب.

ولو كان شكرى الكرداوى استمر فى طريقه. أى لو أنه أخذ من النيابة ضماناً على تنفيذ شروطه لساقه الخوف على نفسه من العقاب والخوف على وظيفته من الضياع إلى أن يشهد عليهما كما شهد يعقوب صبرى اتقاء للضرر الذى يصيبه،ومن هذا يتبين لحضرة القاضى كيف كانت تؤخذ

شهادة الشهود ضد ماهر والنقراشى وكيف كان يخير الشهود بين أن يودى بحياتهم وبين أن يودى بحياة ماهر والنقراشى فكان ضعفهم يدفعهم إلى أن يشتروا أنفسهم برقاب الآخرين.

والى هنا انتهيت من مناقشة أقوال يعقوب صبرى.

ولم يبق إلا بيان حكم النيابة نفسها على أقوال هذا الشاهد. فان النيابة قد حكمت هى الأخرى على أقواله بأنها غير معقولة وذلك أنها وجهت إلى يعقوب السؤال الآتى:

"س - وهل تظن أنه من المعقول أن ماهر الذى لم يعرفك من قبل ولم تعرفه يخبر عبد الرحمن الرافعى بك بما حصل لمصطفى حمدى بحضورك انه لم تكن هناك بينكما معرفة سابقة ؟": فكان جوابه " أنا لم أعرفهم من قبل وهم لم يعرفونى ":

وهكذا يرى حضرة القاضى أن النيابة فى الواقع متفقة معنا على عدم معقولية هذه الراواية ولكن الضرورة هى التى قضت على النيابة بأن تأتى بأمثال هذا الشاهد ممن لا يقام لكلامهم وزن لتملأ بأسمائهم قائمة الشهود فى الوقت نفسه الذى ترى فيه أن اقوالهم بعيدة التصديق.

أذن فلا يمكن لحضرة القاضى أن يعتبر كلام شفيق من الدلائل الكافية للادانة، كما أنه لا يمكنه أن يعتبر كلام صبرى من تلك الدلائل التى تبيح إحالة المتهمين كذلك.

وبعد هذا ننتقل إلى شهادة على حنفى.

شهادة على حنفى ناجى

١ - أن من هو على حنفى ناجى؟

على حنفى ناجى شاب تعطينا أقواله صورة صحيحة من أخلاقه، فهو ولد عاق سمح لنفسه بأن يتهم والده وهو فى عالم الاموات بتهمة الاشتراك فى حوادث الاغتيال.وهل هناك عقوق أبلغ من عقوق هذا الشخص الذى يطعن سمعة والده بنذالة ووالده فى عالم الاموات لا يستطيع الدفاع عن نفسه.

وهذه الطبيعة المنحطة التى سمحت له بأن يتهم والده على هذا النحو هل يستبعد عليها أن تتهم ماهر والنقراشى اللذين لا تربطهما به رابطة أبوة ولا أخوة ولا قرابة بل ولا معرفة؟ تلك نفسية لم تقف عند هذا الحد بل تناولت فضح أسرار العائلة - فعلى حنفى ناجى يقول لكم فى التحقيق أن والده مات مديناً فى ١٨ ألف جنيه صرفها على أعمال الاغتيال. فهل مثل هذا الشخص الذى يلعب بسمعة أبيه ميتاً،وسمعة عائلته حية يمكن أن يؤتمن على شهادة الحق؟.

٢ - على حنفى ناجى جاسوس

لقد شهد على حنفى ناجى على نفسه فى التحقيق بالتجسس للانجليز تارة ولوزير الداخلية تارة أخرى.اشتغل عقب عودته من أوروبا بالتجسس أولا للانكليز فلما لم يجد طلبته راح يتجسس إلى الانكليز بشهادة مستر كامبل السكرتير القضائى للمستشار المالى حيث قرر المستر كامبل أن على حنفى ناجى ذهب إليه فى ٣ مارس سنة ١٩٢٥ واخبره بأنه سمع من محمد عثمان الطوبجى بأن الحاج أحمد جاد الله متخوف من أن البوليس يراقبه وسئل حنفى ناجى عن ذلك فأقر انه اخبر المستر كامبل بذلك، كما أخبره بامور أخرى متعلقة بالعمال.اليست هذه هى الجاسوسية بعينها. وما الباعث لعلى حنفى على نقل هذه الأخبار إلى.المستر كامبل؟ أليس معنى هذا انه يرشح نفسه لوظيفة وينتظر فائدة من وراء هذا التجسس؟.هو أذن جاسوس ولكنه من نوع واطئ جداً،لان التجسس هو نقل أخبار صحيحة.أما على حنفى ناجى فانه كان يختلق الأخبار على الناس ويبلغها للمستر كامبل وغيره على اعتبار أنها صحيحة، فقد استشهد على ما ذكره للمستر كامبل بمحمد عثمان الطوبجى وحسن مرسى وكلاهما كذبه وقد تسبب عن ذلك حبس كل منهما مدة طويلة بلا جريرة إلا انهما لم يصادقا على حنفى ناجى على اختلاقه.ويظهر انه لم يجد عند المستر كامبل طلبته. لأن هذا وجده متخفياً وكأنه لمح غرضه من وراء هذه الاكاذيب. وعندئذ لجأ على حنفى إلى وزير الداخلية فهو يزعم فى التحقيق انه قابل يوماً عصام الدين ناصف فى ميدان المحطة فطلب منه عصام الدين مسدساً فسأله عن السبب فقال له نريد أن نمير(أى نقتل) واحداً فخشى على حنفى أن يكون هناك تدبير للاعتداء على أحد كبار المصريين فأخبر نسيبه الدكتور عزت وهذا أشار عليه باخبار معالى صدقى باشا وفعلاً قابله وقص عليه معلوماته وهذا كلام غير محتاج

إلى تفسير ومن هذا الطريق حضر على حنفى إلى النيابة كما هو ثابت من مصدر المحضر الذى سئل فيه. وإذا كان شاهداً شريفاً فلماذا يقصد النيابة مباشرة ليدلى إليها بمعلوماته بدل أن يمر بوزارة الداخلية، اليس ذلك لأنه طالب مكافاة أو طالب وظيفة أو اى فائدة من اى نوع كان؟ لاشك أنه أراد المساومة على شهادته قبل أن يحضر أمام النيابة ولهذا اتبع هذه الطريقة الملتوية.

هذا يا حضرة القاضى ما استنتجناه عن نفسية الشاهد من أوراق التحقيق.ولكن المثل يقول "وياتيك بالاخبار من لم تزود" فبالامس فقط ورد على سعادة زميلى مصطفى باشا النحاس خطاب من الجمعية المصرية ببرلين خاص بعلى حنفى وسلوكه فى ألمانيا وهذا نصه:

" برلين فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٦ "

حضرة صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا.

بعد التحية: اتشرف بإبلاغ سعاتكم بأنه بعد اطلاعى على الصحف المصرية بالبريد الأخير وجدت شاهد الإثبات على حضرتى الدكتور ماهر بك والاستاذ النقراشى بك المدعو على حنفى ناجى الذى كان معروفاً فى برلين بين الطلبة بالنصب والاحتيال، فكان ينتظر بعض الطلبة الجدد وياخذ منهم مبالغ كثيرة على سبيل السلفة أو الشراء لهم فلا يرجعها.وقد رفعت عليه قضايا من أجل هذا وحكم عليه فيها.منها قضية بمبلغ ٢٥ جنيهاً انجليزياً لمحمود أفندى أحمد حامد طالب طب ببرلين نقوداً ذهبية (جنيهات انجليزية) فهدده امامى بتبليغ البوليس أن لم يحضرها واحضرها فعلا ووضعها فى مكانها على مرأى منا. سرق آلة فوتوغرافية ايضاً من طالب الطب عبد الرحمن أفندى فهمى (متوفى الآن) فأبلغ البوليس وبعد التبليغ أحضرها من الخوف أمام من كانوا موجودين بغير حياء ولا خجل، وقد استغربنا حينما قرانا انه خريج مدرسة التجارة العليا ببرلين حيث انه لم يتخرج من مدارس عليا أو متوسطة فى برلين أو غير برلين ولم يشتغل هنا إلا بالنصب والاحتيال، وكان طالب اسما وجميع من رأوه يشهدون عليه.هذا شئ عن شخصية هذا الشاهد الجرئ لتقفوا عليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس الجمعية المصرية

محمد سليمان خميس

obeikandl.com

وهذا الخطاب ورد بطريق البريد موصى عليه أقدمه لحضرة القاضى.هذا هو الشخص الذى استنتجنا من الأوراق قيمته فجاء البريد مصدقاً لاستنتاجنا عنه.فهذه شهادة الشباب المصرى ببرلين فى على حنفى، وكاتب الخطاب هو شخص محترم موجود الآن يتكلم ويسرد حوادث ويتكلم عن شكاو فى بوليس برلين.

ربما يقال وما قيمة أقوال شخص لم تسمعه النيابة، إذا كان لأحد أن يقول هذا القول فليست هى النيابة التى تقوله. لان النيابة تستشهد بعلى حنفى على أن والده الميت قال كيت وكيت وهذا الوالد لم تسمعه النيابة ولم تره بعينها.أما نحن فننقل عن شخص حى يرزق كتب ألينا معلوماته بخطه.

وكان خيراً لعلى حنفى أن يتوارى عن العيون بدل أن يظهر على المسرح محملاً بكل هذه العيوب التى كان فى غنى عن اظهارها.

٣ – النيابة كانت تعلم بأن ليس لأقوال على حنفى ناجى قيمة:

يظهر لنا من تصرف النيابة أنها هى نفسها لم تكن تعتقد بأقوال على حنفى ناجى بل تعتبرها غير جدية ولا يصح الاستشهاد بها لا على سبيل الاستدلال ولا غير الاستدلال، فقد سألت النيابة على حنفى ناجى فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٥ أى قبل القبض على ماهر والنقراشى،ومع هذا لم ترتب على شهادته هذه أى أثر.وهى لم تقبض عليهما إلا فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ ليس بناء على كلام على حنفى بل بناء على اعتراف شفيق المصحوب بالضمان.وكانت النيابة كلما طلبت امتداد أمر الحبس ترتكن على أقوال شفيق منصور وعلى تحريات منتظرة إلى غير ذلك أنها كانت تقدم كل مرة لأودة المشورة تقريراً مفصلاً بالادلة على ماهر والنقراشى ومع ذلك كانت تستنكف دائماً أن تذكر اسم على حنفى ناجى بين شهود الإثبات فلم يرد اسم هذا الشاهد على لسانه ولا مرة واحدة فى معارضة من المعارضات بل اكثر من ذلك فأنها عندما وجهت التهمة إلى ماهر والنقراشى وواجهتهما بالادلة قبل الإحالة لم تذكر لهما شيئاً عن شهادة على حنفى ناجى ولم يعلم ماهر والنقراشى بأن على حنفى شاهد فى القضية إلا بعد إرسال أوراق القضية إلى قاضى الإحالة وعند

اعلانهما بقائمة الشهود.

فما معنى هذا التصرف من جانب النيابة ؟

معناه أن النيابة كانت ترى أن كلام شفيق لا قيمة له فى ذاته، وكانت تنتظر ما يعززه فلما احضر إليها يعقوب صبرى كانت تنتظر تحقيق أقواله لتعزز بها كلام شفيق، فلما أسفر تحقيق أقوال صبرى عن كذبه لم يكن لديها ما يمكن أن يكون أساساً لرفع الدعوى العمومية، وعندما اقتضت الظروف رفع الدعوى على ماهر والنقراشى اضطرت إلى البحث فى دفاترها القديمة فاستخرجت من تحت الانقاض شهادة على حنفى ناجى وأدرجته فى قائمة الشهود بعد فوات الوقت وهذا اكبر دليل على خلو يد الاتهام من الأدلة الجدية.

٤ – مناقشة أقوال على حنفى

من يراجع أقوال على حنفى ناجى يجد أن الروح التى املت هذه الأقوال توخت ثلاثة مقاصد جوهرية ظاهرة.

أولاً: تبرئة حنفى من علاقته بالخديوى السابق، لان والده كان متهماً بالاخلاص له.

ثانياً: ايقاع الدسيسة بين العرش وصاحب الدولة الرئيس الجليل سعد زغلول باشا.

ثالثاً: تصفية الجو بين السراى وبعض كبار المصريين الذين كانوا متهمين بتلك العلاقة.

وموضوع هذه الأقوال ينقسم إلى قسمين: قسم عام وقسم خاص وكلاهما كاذب.

القسم الأول يتكلم فيه على حنفى عن علاقة صاحب الدولة سعد زغلول باشا بسمو الخديوى السابق وان الخديوى سعى لاطلاق سراحه من مالطة وان والده كان رسولاً فى ذلك إلى بعض الانجليز الا أن الأنجليز اشترطوا على دولة سعد باشا أن يبقى فى اوروبا وألا يشتغل بالسياسة، إلى آخر الخرافات التى جادت بها مخيلة على حنفى ناجى. وهذه كلها أمور يأباها الواقع.

فخطة دولة الرئيس فى جبل طارق كانت واضحة من الحديث المشهور الذى نشرته روتر فى ٢٢

نوفمبر سنة ١٩٢٢ وهو فى المعتقل. وفى هذا الحديث كذب دولة الرئيس وجود أى علاقة بينه وبين سمو الخديوى السابق وهذا هو نص التلغراف.

" جبل طارق فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢. كذب زغلول باشا وجود اى علاقة بينه وبين سمو عباس باشا حلمى الخديوى السابق وقال أننى أكره الدسائس، فانا أخدم بلادى كشخص سياسى وأريد ولائى الحار للأسرة المالكة فى مصر وخصوصاً الملك الحالى وولى عهده الامير فاروق".

هذا التلغراف الذى اذاعته شركة روتر منشور فى جريدة السياسة بعدد ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٢. أذن على حنفى لم يتورع عن الكذب وليس الأمر مقصوراً على ذلك،بل انه لم يتورع عن أن يدس دسيسة ويثير شكوكاً هائلة فيما يختص بعلاقة دولة الرئيس بالعرش ومن يدرينا أن كان ما تئن منه البلاد الآن هو من أمثال هذه الدسيسة الدنيئة.

وليس هذا التلغراف الثابت التاريخ هو فقط الذى يكذب رواية على حنفى بل أن خطة دولة الرئيس بعد مغادرته جبل طارق تدل على انه لم يكف عن السياسة.كذلك فان ما نستيقنه من أحاديث دولة الرئيس التى فاه بها عقب عودته من مالطة وفى هذه الأيام ينفى هذه المزاعم الباطلة نفياً تاماً ويدل على أن كل ما فاه به على حنفى ناجى مختصاً بدولة الرئيس أن هو إلا محض اختلاق. على أن السليقة السليمة وحدها تكفى لتكذيب أقوال هذا الغلام اللاعب بالنار لأنها ظاهرة البطلان ولو كان سمو الخديوى يملك من الأمر شيئاً لكان الأولى أن يستخدم هذا النفوذ لنفسه بدلاً من أن يستخدمه لغيره.

القاضى – ورد تلغراف من شكرى الكرداوى يقول فيه ما يأتى:

" ما ورد بلسان الأستاذ رياض بجلسة الاحد بتقديمى تقريراً ضد المتهمين غير صحيح ولم أقدم تقريراً مطلقاً ورجائى قراءة ذلك بالجلسة واثباته".

محمد شكرى الكرداوى

الغرابلى باشا – أما القسم الخاص الذى يتكلم فيه على حنفى عن وقائع مرتبطة بالقضية

المنظورة فهو يشمل كلاماً عن حادثة المرحومين حسن عبد الرازق واسماعيل بك زهدى وحادثة المستر براون بالجيزة وعبارة أخرى يرويها على سبيل الاستنتاج.

قال على حنفى: انه " لما حصلت حادثة المرحوم حسن باشا عبد الرازق كان والده بأوروبا ولما سمع الخبر تأثر جداً وكان إسماعيل بك زى ابنه ولما عاد إلى مصر عقب سماعه بهذه الحادثة عاد ثانية إلى اوروبا بعد ٦ أسابيع أو سبعة وقابلته فى جنوة ١٩ أو ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ثم عاد إلى مصر حوالى ٢٥ أو ٢٦ ديسمبر ورجع ثانياً إلى أوروبا فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٣ ولا أتذكر فى أى مرة من المرتين التى عاد فيهما أخبرنى أن الذى دبر حادثة المرحومين حسن باشا عبد الرازق واسماعيل بك زهدى هو احمد ماهر وانه اشترك فى الحادثة بعض الموظفين ولكنه لم يخبرنى عن أسمائهم " ولو افترضنا لحظة أن على حنفى ناجى صادق وانه سمع من والده هذا الكلام لكان والده فى ذلك ناقلاً عن الغير، لأنه كان فى اوروبا وقت الحادثة وسمع بها من غيره عندما حضر إلى مصر وهذه الرواية السماعية لا قيمة لها.

ولكن الواقع أن على حنفى كاذب والتواريخ تثبت انه يخلط، وذلك لأنه يدعى أن والده سمع بالحادثة فى أوروبا فى ١٩ أو ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٢ مع أن الحادثة حصلت فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢.

هذا يدل على انه يتخيل فيروى ما يمليه عليه خياله ولا يلبث أن يظهر الاضطراب والخلل فى كلامه. وشأنه فى ذلك شأن أولئك الذين لفقوا الوقائع التى شهد بكذبها نفى النحاس باشا إلى سيشل واعتقال النقراشى بقصر النيل وسفر البيلى إلى لوزان.

أما بالنسبة لحادثة براون فانه يقول أن والده أخبره بأنه أعطى ما هو ٣٠ جنيهاً ثمن كاوتش استعمل فى الحادثة وكذب هذه الواقعة ثابت من دوسيه قضية حادثة المستر براون.

حادثة براون حصلت فى مساء ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٢ وأوراقها موجودة بين أيديكم،وقد اعترف كثير من المتهمين فيها. اعترف فيها عبد الحميد عنايت وعبد الفتاح عنايت ومحمود راشد اعترافاً كاملاً وقد سئلوا عن السيارة التى استعملت فى الجريمة فقالوا أنها سيارة أجرة استحضرت من موقف وأن بعض الجناة هربوا فيها على أثر ارتكاب الجناية. وسئل كل منهم عن سواق السيارة فقالوا انهم لا يعرفونه.

ومعلوم أنه إذا عطب كاوتش السيارة الأجرة فلا يكون الراكب ملزماً بأن يدفع ثمنه لصاحب السيارة فضلاً عن أنه لا أحد من المتهمين فى تلك القضية ذكر شيئاً عن تلف الكاوتش بل قالوا أن الجناة هربوا عليها إلى أن تفرقوا.وهذا كله يكذب على حنفى.

والعبارة الثالثة هى أن النيابة سألته: "هل لم يخبرك والدك عن الأشخاص الذين اشتركوا معه فى تدبير الحوادث التى حصلت بمصر؟" فقال: أنا فهمت من والدى أنه وآخرين كانوا يدبرون هذه الأعمال ولكن كلا منهم كان مختصا بفئة من الفئات فمثلا والدى كان مختصاً بالعمال وماهر والنقراشى بالموظفين الخ".

ونلاحظ على هذه العبارة أولاً أن على حنفى لم يذكرها من تلقاء نفسه، وثانياً أنه يقول "فهمت من والدى" فهو على فرض أنه غير كاذب مستنتج واستنتاجه لا يعول عليه، غير أننا قد أثبتنا أنه لا يمكن تصديق هذا الشاهد بحال من الأحوال.

فالامور الثلاثة التى رواها على حنفى جميعها مختلفة ومن بنات خياله.

٥ - أقوال على حنفى ناجى لا قيمة لها قانوناً ولو كان أعدل العدول

اننا لو غسلنا على حنفى من جميع الارجاس التى وصفه بها رئيس جمعية الطلبة ببرلين وفرضنا أنه أعدل العدول لما كان لكلامه أية قيمة.

فهو شاهد سماع. هو ناقل عن والده وإذا قيل أن رواية السماع تؤخذ على سبيل الاستدلال فان أقوال على حنفى لا يمكن قبولها حتى ولا على سبيل الاستدلال.لأن شهادة السماع التى تؤخذ على سبيل الاستدلال هى التى يمكن أن يستدل بها على حقيقة.هى التى يمكن أن توصل المحقق إلى الدليل... فهل أقوال على حنفى يمكن أن توصل الدليل؟ كلا لانه يروى عن والدة ووالده أصبح فى عالم الاموات فلا لا يمكن سؤاله لمعرفة أن كان قال ذلك حقيقة أم لا.فشهادة على حنفى عقيم. بل لو فرضنا جدلاً أن المرحوم حنفى بك ناجى قال لابنه ذلك...فهل يمكن اعتبار كلام حنفى بك هذا - على فرض صدوره منه - شهادة على ماهر والنقراشى؟.

كلا فان حنفى بك ناجى لم يسأل فى تحقيق.ولا يمكن سؤاله فى المحكمة.وهكذا كانت النيابة على صواب عندما أغفلت أولاً أقوال على حنفى ناجى ولكن لأمر ما عادت إلى هذه الشهادة مضطرة وجاءت بعلى حنفى كشاهد ضرورة.ويتخلص من ذلك أن على حنفى كاذب فى أقواله وأن هذه الأقوال فى ذاتها غير منتجة قانوناً.

فشهادة شفيق تقدمها النيابة على سبيل الاستدلال لأنه ميت.وشهادة يعقوب صبرى تقدمها النيابة على سبيل الاستدلال لأنه متهم بالاشتراك فى الجرائم وان صرفت النظر عن رفع الدعوى عليه، وقدمت فى آخر لحظة على حنفى ناجى الذى لم تكن ترى محلاً لذكره لأن أقواله لا تؤخذ حتى ولا على سبيل الاستدلال، لهذا تكون القضية خالية من أى دليل على الدكتور أحمد ماهر والاستاذ النقراشى.

لذلك نطلب التقرير بأنه لا وجه لأقامة الدعوى بالنسبة لهما والافراج عنهما فوراً.

obeikandl.com

الجزء الرابع

مرافعة الأستاذ مرقص حنا المحامى

تمهيد

أن من ينعم النظر فى الأدوار التى أخذتها هذه القضية وتطوراتها يرى أنها صورة من صور الظروف التى تحيط بالبلاد: وعد ووعيد، ترغيب وتهديد، ثم تقسيم وتفريق توصلاً إلى ما يسمونه بالاعترافات أو شهادة الشهود٠ يخيل للإنسان أن التحقيق لا يجرى على هدى المحقق وعلى ما تقضى به أحكام القانون التى يعلمونها حق العلم، بل أن بجانب هذه الأحكام ظروفاً أخرى وتأثيرات غريبة تجعلها تتحول... من طريق إلى طريق وتنتقل من خطة إلى أخرى، بحيث يتبين المطلع أن العمل لا يستقر على حال وإن العامل غير مطمئن البال، فيتردد ثم يتردد إلى أن تتغلب إرادته أو يغلب على أمره. وذلك فى جميع الإجراءات أن حبسا أو افراجاً، أن قبضاً أو استحضاراً أن استجواباً أو تركا بغير استجواب بل يرى أثر هذه الحال جليا حتى فيما يتعلق باعتبار الشخص الواحد متهما أو شاهداً... تبعا لكون هذا الشخص يسير مع الاتهام أو ضده حتى أن البعض خرج من زمرة المتهمين واعتبر شاهدا بناء على أنه حول دفته التى كانت متجهة ضد الاتهام إلى وجهة الاتهام فخرج ذلك من قائمة المتهمين إلى قائمة الشهود وفى كل صحيفة من الصحف يرى القارئ بقليل من الأمعان أن كثيرين من الذين سئلوا ولم يتهموا لم يجدوا مخرجاً من اتهامهم إلا بإلقاء التهمة على غيرهم بغير أن يدافعوا عن أنفسهم فكان هذا الاتهام أكبر درع لهم تقيهم شر اتهامهم أو على الأقل شر الحبس٠ صورة طبق الأصل مما يجرى فى الامور السياسية بالذات ومما يطلب وعدوانا عن البلاد٠ ولانقول شيئاً جديداً إذا قلنا أن السلطات على أنواعها تدخلت فى تحقيق هذه القضية بعد ما قرأناه وسمعناه من المتهمين والمدافعين عنهم بل ومن ذوى السلطة أنفسهم أنى لا أشك فى أن النيابة لا تجهل شيئاً من المطاعن القانونية التى وردت أو ترد على هذا التحقيق ولكن الاصطدام بينها وبين السلطات أدى بها إلى مخالفة القانون فى جميع خطواتها ويظهر بوضوح من تلاوة التحقيقات أن يد المحقق لم تكن طليقة وأن نفسه لم تكن مرتاحة وأن ضميره كان يدفعه تارة إلى الأمام وتارة يدفع به إلى الوراء بحيث يشعر الإنسان تمام الشعور بأن

المحقق كان بين شقى رحى ولا ضمان للحرية الشخصية وللدفاع إلا سلطة قاضى الإحالة فهو الذى يقول كلمة العدل ويقضى بالحق متدرعا بالحقيقة ومتتبعا نصوص القانون بعيداً عن كل مؤثر٠ قد خصنى زملائى بأن استعرض مجمل الوقائع والإجراءات وسير التحقيقات ومبلغ قيمتها القانونية وانطباقها أو مخالفتها لنصوصه وقبل تفصيل ذلك لى كلمة عن قاضى الإحالة واختصاصه٠ نصت المادة ١٢٤ من دستور الدولة المصرية أن ((القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأى سلطة فى الحكومة التدخل فى القضايا))

وجاء فى المادة ١٢٧ منه أن ((القضاة لا يجوز عزلهم ولا نقلهم إلا بالكيفية والحدود المعينة بالقانون)) قصد الدستور بذلك أن يكون القضاء فوق كل سلطة مهما علمت لا رقيب عليه سوى ضميره ولا محاسب له سوى المولى سبحانه وتعالى والأمة التى هى مصدر كل السلطات (مادة ٢٣من الدستور)فمركز القاضى أذن أسمى مركز بين العالمين فهو فى مركز القضاء فوق الناس أجمعين لا فرق أمامه بين الصغير والكبير ولا تدخل لأى سلطة من السلطات فى قضائه وعلمه ولا سلطان عليه لغير القانون – يفصل بين الناس بطريق الحق والعدل بغير مراعاة ولا محاباة فلا يؤثر عليه مؤثر ولا يأبه لأى ظرف من الظروف التى تحيط سوى موضوع قضائه أى الخصومة المرفوعة إليه ((وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل))

ولا يطلب المتهمون منكم فى هذه القضية إلا أن تحكموا بينهم وبين النيابة بما يمليه عليكم الحق ويقضى به العدل غير حاسبين حساباً لأى أمر من الأمور إلا ما كان متعلقاً بالقضية وما فيها وأن تنبذوا منها كل عمل أو تدبير قصد به تغيير الحقيقة أو تشويهها٠ وعبء قاضى الإحالة من أثقل الأعباء ومهمته من أشد المهمات يسهلها عليه وييسرها له أن لا يتأثر إلا بضميره ولا يأخذ إلا بالحق فينصف المظلوم ويرد الظالم٠ سمعت البعض يقولون أن قاضى الإحالة ليس إلا قنطرة لمحكمة الجنايات وهذا خطأ فاضح وليس قاضى الإحالة إلا سلطة قضائية مسئولة أمام الله والناس عن قضائه مثله فى ذلك كمثل أية سلطة قضائية أخرى قراره خطوة فى سبيل الحق وحكمه إقرار للعدل والأنصاف تبعته عليه ويتحمل مسئوليته فهو قاض يعلن للناس رأى العدالة فى موضوع الخصومة المطروحة أمامه فلا مفر من أن يكون هذا الرأى خادماً للحقيقة التى يجب

عليه أن يتحراها ومرآة لها٠ كان القضاء فى الجنايات طبقاً للقانون القديم على درجتين، درجة ابتدائية ودرجة استئنافية فكان فى ذلك ضمان للمتهم لتصلح الدرجة الثانية ما قد تخطئ فيه الدرجة الأولى ولا يخفى أن قضاء الجنايات إنما يفصل فى حياة الناس وحريتهم ولذلك عندما استبدلت الدرجتان فى سنة ١٩٠٥ (قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥) بدرجة واحدة كانت حجة الحكومة فى هذا التعديل أنها استبدلت الدرجة الأولى بقاضى الإحالة فهو إذا فى الواقع درجة قضائية له سلطة قاطعة فى الإحالة على محكمة الجنايات أو إصدار أمره بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى والإفراج عن المتهم واليك نص المادة ١٢ من القانون المذكور التى خولت له هذا السلطان المادة ١٢ ((إذا رأى قاضى الإحالة وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية وأن الدلائل المقدمة كافيه يأمر بإحالتها على محكمة الجنايات وإذا لم ير أثراً ما لجريمة أو لم يجد دلائل كافيه للتهمة يصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ويأمر بالإفراج عن المتهم أن لم يكن محبوساً لسبب آخر)) وهذه المادة صريحة فى أن على قاضى الإحالة أن يصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وأن يأمر بالإفراج عن المتهم فى حالتين: (١)إذا لم يجد أثرا ما لجريمة (٢) أو لم يجد دلائل كافية للتهمة كما أن عملية أن يأمر بالإحالة على محكمة الجنايات بشرطين: الأول وجود شبهة تدل على أن الواقعة جناية، الثانى أن الدلائل المقدمة كافية٠ فكلمة شبهة التى يقول البعض أنها كافية للإحالة لا تنصرف إلا على أن الواقعة جناية أى على وجود الجريمة فعلاً أما عن الدلائل فلم يكتف الشارع فيها بالشبهات بل حتم أن تكون هذه الدلائل كافية للإحالة وبقابل كلمة شبهة فى الفقرة الأولى كلمات ((وإذا لم يجد أثراً ما لجريمة)) فى الفقرة الثالثة كما أنه يقابل كلمة ((دلائل كافية)) فى الفقرة الأولى كلمات ((إذا لم يجد دلائل كافيه للتهمة فى الفقرة الثالثة)) فالقول إذا بالإحالة لمجرد وجود شبهة قول سخيف ويناقض نص القانون الذى اشترط للإحالة كما بينا شرطين، شبهة حصول الجريمة ثم كفاية الأدلة المقدمة ضد المتهم ولا يمكن أن يكون الأمر على غير ذلك لأنه ليس من تشريع فى العالم يقضى بالإدانة لمجرد وجود الشبهة ولأنه يناقض مبادئ التشريع المصرى بأكملها بل مبادئ الإنسانية كما أنه يخالف الشريعة (ادرأوا الحدود بالشبهات) وإذا ثبت هذا ترتب عليه أن قاضى الإحالة سلطة قضائية قائمة بذاتها عليها تبعة تصرفها فى حرية الناس وحياتهم أمام الشرع والقانون٠ وسنتكلم فيما بعد من الوجهة القانونية

أيضاً عن الدلائل التى تسوقها النيابة فى هذه القضية خصوصاً وأن الدستور قضى فى المادة ٤ بأن ((الحرية الشخصية مكفولة))فاهتم قبل كل شئ بضمان هذه الحرية وقد بلغ اهتمام الشارع بهذه الحرية الشخصية مبلغاً كبيراً حتى أنه لم يسبقها فى الباب الثانى المخصص لبيان حقوق المصريين وواجباتهم إلا ذكر المساواة بين المصريين فى المادة السادسة على أننا إذا قارنا هذا بسلطة النائب المحقق وسلطة قاضى التحقيق وسلطة أوده المشورة لوجدنا أن سلطتهم تامة فيما يتعلق برفع الدعوى أو حفظها فقد جاء فى المادة ٤٢ فقرة١ من قانون محكمة الجنايات أنه ((إذا رؤى للنيابة العمومية بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بحفظ الأوراق)) وجاء فى المادة ١١٦ أنه ((إذا رؤى لقاضى التحقيق أن الواقعة ليست جناية ولا جنحة ولا مخالفة فيحكم بأمر يصدر منه بأنه لا وجه لإقامة الدعوى ويفرج فوراً عن المتهم)) وجاء فى المادة ١١٧ عند رفع الأمر بالسجن إلى أوده المشورة أن لها أن تقرر بإطالة مدة السجن الاحتياطى أن رأت وجها للاستمرار فى التحقيق أو الإفراج بالضمان أو صرف النظر عن المحاكمة والإفراج عن المتهم قطعياً٠ ومن الواضح أن النيابة عند الحفظ وقاضى التحقيق عند إصدار الأمر بأن لا وجه وأوده المشورة عندما تقرر بصرف النظر عن المحاكمة تزن كل منها الأدلة المقدمة فى القضية فإذا وجدت غير كافية استعملت سلطتها وأصدرت الأمر أو القرار المذكور ولم يقل أحد بأن هذه السلطات تكتفى بالشبهات فسلطتها كاملة وتقديرها حر وكذلك مسئوليتها كاملة لا يشفع فيما يقع منها من الخطأ أو التقصير أو عدم التقدير الصحيح الذى ينبنى عليه الإجحاف بالأبرياء أنها تؤمل فى محكمة الجنايات استكمال البحث والتنقيب٠ تلك حجة لا يقيمها إلا من لا يعبأ بقيمة عمله ظالماً كان أو عادلاً فلا يعقل إذا أن سلطة قاضى الإحالة تكون أقل من سلطة المحققين أو الآمرين بالتحقيق بل هو سلطة أرفع من هؤلاء هو محكمة حلت محل الدرجة الابتدائية ومهمته أن يبحث وراء التحقيق والمحققين ليرقب وليقدر عملهم ويصلح من خطأهم ويقوم إجراءاتهم ويزن رأيهم فيرد للمتهمين بغير حق حريتهم ويصرف النظر عن محاكمتهم طالما كانت هذه التحقيقات لا تحوى شيئاً يستدعى مسئوليتهم أما الشبهات فلا تصلح إلا لدرء الحدود وقد راعى ذلك الشارع المصرى واشترط للإحالة وجود الدلائل الكافية كما بينا والأ بلغ من ذلك فى رعاية وكفالة الحرية الشخصية نص المادة ٣٥ من قانون تحقيق الجنايات وهو ((إذا كانت الواقعة

جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس فللنيابة العمومية الحق فى إصدار أمر الضبط وإحضار المتهم الذى وجدت دلائل قوية على اتهامه)) احتاط الشارع لحماية الحرية الشخصية لدرجة أنه لم يجز لمعاون النيابة أو مساعدها أن يأمر بضبط المتهم إلا إذا وجدت دلائل قوية على اتهامه فكيف يكون لقاضى الإحالة وهو سلطة قضائية سامية تشرف على جميع هذه السلطات أن يحيل ويقبض بغير أن تكون هناك دلائل على الاتهام - وقد استبدل الشارع كلمة ((قوية)) المذكورة فى المادة ٣٥ بكلمة كافية فى المادة ١٢ من قانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ من هذا يتبين أن الشارع لم يجز الضبط إلا بناء على وجود دلائل قوية على الاتهام ولم يجز الإحالة إلا بناء على وجود دلائل لا قوية فحسب بل كافية أى مقنعة ووافية إذ الفرق كبير بين الاتهام عند التحقيق وبين الإحالة بعد استيفاء إجراءات التحقيق وبناء عليه يكون على قاضى الإحالة أن يتبين أوجه الاتهام ويزنها بميزان أدق من الميزان التى تزن به سلطات التحقيق٠ لما خول الشارع سلطة التحقيق التى كانت لقاضى التحقيق وحده إلى النيابة صرخ الناس لهول الأمر ورأوا فى هذا مخالفة للضمانات الكفيلة بصيانة الحرية وجمع بين سلطة الاتهام وسلطة القضاء فى يد صاحب الدعوى العمومية فأراد الشارع أن يخفف من لوعة الناس فأحاط التحقيق وإجراءاته بنجاح من القضاء فلم يجز الحبس ولا مده ولا استمرار التحقيق إلا بإشراف القضاء ورأيه فلم يبح للنيابة العمومية الحبس أو مده إلا برأى القضاء الجزئى مدة الثلاثة الأشهر الأولى وقضى بعرض الأمر عليه كل أسبوعين أثناء هذه المدة أما بعدها فقضى بعرضه على أوده المشورة وكما خول الأول سلطة الإفراج خول للثانية سلطة الإفراج مع صرف النظر عن المحاكمة ودفعاً لتمكين فكرة الاتهام لدى الجهة التى بيدها الدعوى العمومية ومنعاً لتماديها فى هذا الاتهام بغير حق انتزع منها سلطة الإحالة حتى يكون لدى المتهم الضمان الكافى فى النهاية مسئولية هذا الاتهام وتقدير قيمة هذه الأدلة على القضاء فلنا إذا أن نعرض الآن على حضرة قاضى الإحالة جميع ما لدينا من دفاع ومن شكوى من التحقيق وتصرفات المحققين وعليه أن يفصل فيها بما له من السلطان القانونى.

أن الدليل قانوناً هو البرهان على صحة أمر وحقيقته (البندكت جزء ٤٥ صحيفة ٨٥١ نوته١) فيجب إذا أن يكون منصباً على الواقعة مباشرة وأن يكون مثبتاً لها ولا يمكن أن ينصب على أمر آخر٠ يجب أن يكون الدليل قاطعاً مانعاً بحيث لا يمكن أن يوجه إلى غير ما قصد به ولا يدفعه أى أمر من الأمور التى تسقطه ولا يطرأ عليه أى شك أو أية شبهة لا فى الواقع ولا فى نظر القانون أما الاستدلال فهو الأمر الذى لا يمكن أن ينهض دليلاً بذاته ولا يصح الاستناد إليه كحجة فى الدعوى٠ هو استعلام بسيط قد يهئ الطريق إلى العثور على الدليل أو الحجة٠ فالدليل الواحد قد يكون كافياً لإثبات ما يدعى به ما لم ينف أما الاستدلال فلا قيمة له إلا إذا أدى إلى الوصول إلى الدليل وألا فهو عقيم مهما تنوع ومهما تعدد – مسألة رياضية لا تعقيد فيها وهى أن الصفر قيمته عدم فإذا تعدد فلا تتغير قيمته ولا يقوم البرهان بتعدد الاستدلال لأن مجموعها مهما بلغ لا ينتج دليلاً فيعتبر غير موجود ما دام لا يوصل إلى الدليل فالشاهد السماعى مثلاً لا يمكن أن تكون شهادته دليلاً ولو كان شهود سماع مائة ألا إذا استحضر الأصيل المنقول عنه الحديث وشهد به فإذا لم يستحضر لأى سبب من الأسباب لغيابه مثلاً أو لوفاته كانت شهادة هؤلاء الشهود والعدم سواء ولو أخذنا بغير ذلك لرجعنا إلى عهد محاكم التفتيش أو لجان النفى الإدارى والمتهم الذى يشهد على متهم معه لا ينهض قوله دليلاً ولو تعدد فأن أقوال متهم واحد أو مائة سواء إذ الثقة مفقودة فيها ولايكملها تعددهم٠ وقد حكمت محكمة النقض والإبرام فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ ببطلان التحقيقات بأكملها وأمر الإحالة الصادر بناء على تلك التحقيقات نظراً لسماع شهادة شهود فى غياب المتهم اللهم ألا إذا كانت هناك أدلة أخرى (الحقوق السنة الخامسة عشر ص٣)

الأدلة والاستدلال

على أننا لا نقول ذلك هرباً من الموضوع ولذلك اهتم حضرات زملائى الذين سبقونى فى بيان الموضوع بحذافيره وقد أثبتوا بطريق لا تقبل الشك بأن كل ما فى القضية ينادى بأن لا دليل فيها مطلقاً ولذلك كانت كلمتى بعد كلمتهم لأبين لحضراتكم أن الأدلة خاوية خالية من كل دليل قانونى بعد أن أثبت لحضراتكم حضرات الزملاء أنها خاوية من كل دليل موضوعى أن النيابة تتمسك فى هذه القضية باعترافات وبشهادة وكلاهما غير موجود هنا ولا قيمة فى نظر القانون وقد سئلت النيابة عما لديها من الأدلة فقالت بعد زمن وامتناع وبعد إحالة على كل ما فى التحقيقات بطريقة مبهمة وإجمالية أن الأدلة التى لديها هى أقوال شفيق منصور وباقى ما فى قائمة الشهود أننا فى صدد اتهام أشخاص من زهرة المصريين وأوفرهم علما وتثقيفاً وبعضهم بلغ أكبر مناصب الدولة المصرية وعلى كل حال فهم جميعاً مصريون متهمون بأشنع التهم وأفظعها، وتطلب النيابة الحكم عليهم بأشد العقوبات أى بالإعدام ومع ذلك فأن حضرة النائب لم يرق لديه أن يعطى أى إيضاح بشأنها وفضلاً عن ذلك فأن النيابة قذفت بالأوراق فى وجه الدفاع فى آخر لحظة مبتدئة بالأوراق الملحقة بالقضية قبل التحقيقات الأخيرة فألقت على الدفاع حملاً شاقاً ثقيلاً فتحمله مع ذلك المدافعون بشجاعة وثبات بعد أن احتمل المتهمون حمل الاتهام والحبس بغير أن يدروا من أمر هذا الاتهام والتحقيقات شيئاً ولقد سأل بحق سعادة مصطفى باشا النحاس حضرة وكيل النيابة عما لديه من الأدلة على كل تهمة فكان جوابه السكوت المطلق وهو دليل العجز طبعاً أن لم يكن دليل الحكمة لأن القضية لا شئ فيها فلا شئ لدى النيابة تقوله وقد بين الأستاذ مكرم فى دفاعه بأدلة قاطعة أن النيابة فى الواقع كانت تنوى الحفظ ولكننا لا ندرى لأى سبب رأيناها فى آخر لحظة غيرت نيتها ورفعت الدعوى فلا غرابة أن تكون عاجزة عن إقامة الدليل ونريد الآن أن نبين لحضرة قاضى الإحالة حقيقة هذا القول من الوجهة القانونية فكل الذى يستخلص المحاضر وغير المحاضر أن الذى تسوقه النيابة ضد المتهمين أولاً عدة تقارير واعتراف متهمين آخرين على المتهمين الحاليين ثم أقوال أشخاص تسميهم شهوداً.

أما الاعتراف فشروطه:

أولاً: أن يصدر أمام المحقق أثناء التحقيق المتعلق بنفس الجريمة.

ثانياً: أن يكون دقيقاً قاطعاً مصراًعليه.

ثالثاً: أن يصدر عن حرية وإرادة وعن إدراك صحيح.

رابعاً:أن يتأكد صدقه بأدلة أخرى مادية.

(راجع البندكت تحت كلمة اعتراف Aveu).

فقرة ٤٥٣ جزء ١١ ص٢٧٣ وشيفو وايلى جزء رابع فقرة ١٩٣٥ والمراجع المذكورة فيها وجاء فى البنكدت فى الفقرة ٢٦٠ أن اعتراف المتهم على نفسه لا يكون وحده دليلاً قانونياً كاملاً وفى النبذة ٤٦٧ جاء ما يأتى وإنما يكون القاضى عقيدته مما يسمعه شفوياً فى المرافعات الشفوية فلا يمكنه أن يقيم وزناً لاعتراف مودع فى التحقيقات المكتوبة إذا لم يسمعه نفسه بالجلسة ويرى فستان هيلى أن الاعتراف المدون فى التحقيق المكتوب إذا لم يصر عليه المتهم فى الجلسة لا يجب على قاضى الموضوع أن يعيره أى التفات (يراجع فستان هيلى جزء رابع نبذة ١٩٣٩) وجاء فى النبذة ٤٥٤ ما يأتى ((يجب أن يصر المتهم على اعترافه بالجلسة فإذا عدل عنه أمام القاضى لو قرر أنه أخذ منه بالإكراه أو الإغراء أو التخويف كان هذا الاعتراف المزعوم لا يصلح أن يكون بمفرده دليلاً على وجود الجريمة))وصدر حكم من محكمة النقض (الحقوق سنة ١٩١٧ص ١٣٦) ((بأنه إذا ظهر أن الاعتراف صادر عن إغراء فلا يتقيد القضاء أن يحكم بموجبه)) ويشترط القانون الإنجليزى أن يكون الاعتراف صادراً أمام المحقق عن حرية وإرادة صحيحة وألايكون صادراً تحت تأثير ناشئ عن وعد أو وعيد مما يمكن أن يدفع المتهم للاعتراف٠ والاتهام هو المكلف بإثبات توفر هذه الشروط فى الاعتراف ويعتبر من قبيل الوعد والوعيد المانع من قبول الاعتراف أن يقال للمتهم ((الاحسن أن تقول الحقيقة)) (Yow had better tell fhe truth) ٠

أو إذا سأله المتهم بالقتل ((هل إذا قلت الحقيقة اشنق؟)) وكان الجواب ((كلا هذا خرافة أنك لا تشنق)) وبناء على ذلك اعترف المتهم فمثل هذا الاعتراف غير مقبول (الأستاذ على زكى

العرابى صحيفة ٥٨ جزء ثانى تحقيق الجنايات والمراجع التى بالهامش) وفوق ذلك فأن المحكمة عادة تتردد فى قبول الاعتراف (ولو حصل أمامها) وتدوينه فى الجرائم الجسيمة وتنصح دائماً للمتهم أن يسحب اعترافه هذا ويدافع عن نفسه فإذا أصر عليه وأبى أن يسحبه وجب أن يتحمل نتائجه الخ إذا فالاجماع أن يكون الاعتراف سليماً من جميع الشوائب وصادراً أمام المحقق ومؤيداً بأدلة أخرى مادية هذا كله إذا كان صادراً على نفسه فما بالك إذا كان يتهم فيه الغير أنه بلا شك لا يكون دليلاً ولا يعتبر على سبيل الاستدلال ولا قيمة له على الإطلاق ولا يمكن أن يحتج به بأى حال خصوصاً إذا كان أخذ بطريق الإغراء أو التهديد أو مقابل انقاذه من الهلاك أو ضمانات مزعومة أو صحيحة وأقوال شفيق منصور لا يمكن أن يعتد بها بأى حال:

أولاً: فهى ليست اعترافاً ولا شهادة لأنها مرصودة فيما يسمونه تقارير أرسلت للمحققين بالطريقة التى ذكرها حضرة مصطفى باشا النحاس ولا حاجة لتكرارها.

ثانياً: لأن هذه التقارير بل وما يليها من التحقيق مع من صدرت منه كلها باطلة وقد ذكرنا حكم محكمة الجنايات الذى قضى ببطلانها.

ثالثاً: لأن شفيق منصور لم يثبت عليها بل ولا على واحد منها في أى دور من أدوار التحقيق.

رابعاً: لأن شفيق منصور كان متهماً بجريمة تجر إلى الشنق ثم حكم عليه بعد ذلك بالإعدام وشنق فكان كل همه أن ينقذ من هذا المركز بأى ثمن سواء كان قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها ففى الدور الأول والثانى كان يريد تخفيف مسئوليته وإلقاء المسئولية الأولى على غيره وفى الدور الثانى كان يريد أن يعفى من الشنق وقد اعترف هو نفسه بذلك وقررته السلطات - إسماعيل باشا صدقى - والشهود والمدافعون كما أثبتته طرق إرسال التقارير وكل هذه الظروف تدل على أمرين الأول أن شفيق منصور كان معتوهاً أو على الأقل كان فزعاً كما قال محاموه وصاحب المعالى إسماعيل صدقى باشا وزير الداخلية أضف إلى هذا أقوال الأستاذ البيلى عن تدخل صاحب الدولة يحيى باشا وكوبن بويد وانجرام ثم الحكمدار وأقوال المتهمين الآخرين الذين قرروا بأنهم أغروا مراراً من قبل انجرام.

(راجع أقوال الحاج أحمد جاد لله ومحمد فهمى بالجلسة).

خامساً: لأنه ثبت أن قواه العقلية غير سليمة باعترافه وبنفس أقواله فى التقارير بل وبأقوال الطبيب الشرعى (راجع كشف مارس سنة ٥٢٩١) وقد أشار الطبيب الشرعى فى كشفه المذكور بعدم استجوابه بأسباب حالته الصحية فى الوقت الذى لم يكن حكم عليه فيه بالإعدام فلا شك أن حالته بعد الحكم كانت فزعاً مستمراً بل يرى ذلك سعادة النائب العمومى نفسه (راجع استجواب شفيق منصور فى آخر محضر ١٢ مايو سنة ٥٢٩١) ينتج من هذا أن أقوال شفيق منصور لا يمكن اعتبارها اعترافاً خصوصاً إذا كانت متعلقة بغيره ولايمكن الأخذ بها بل هى عبارة عن أوراق مكتوبة تحت تأثير العوامل التى بيناها فلا هى اعتراف ولا أية صفة قضائية لها وكذلك التحقيقات التى تعلقت بها.

سادساً: ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار شفيق منصور شاهداً وأعتقد أن النيابة لا تخالفنى فى ذلك لأن شفيق محكوم عليه بالإعدام وقبل ذلك كان متهماً ثبتت عليه الجريمة المنسوبة إليه،تلك الجريمة التى اعترف هو نفسه بارتكابها فلا يمكن اعتباره شاهداً بأى حال من الأحوال.

سابعاً: والدليل على أن النيابة لا تخالفنا فى ذلك أنها نفذت عليه حكم الإعدام بعد أن كانت تبغى استبقاءه للحصول منه على أدلة غير تلك الأقوال السخيفة التى كان أفضى إليها بها (راجع بيان وزير الداخلية) ولو أنها اعتبرته شاهداً لما سلمت بإعدامه قبل اتمام التحقيق ونظر القضية على أنها تعلم حق العلم أن شفيق منصور ما كان يمكن اعتباره شاهداً فى أى دور من أدوار القضية خصوصاً بعد الحكم عليه فى ٧ يوليه سنة ٥٢٩١ لأن مجرد صدور الحكم لا يجوز بعده اعتباره شاهداً بل ولا قبله للسبب الذى ذكرناه لأنه من جهة محروم من حقوقه المدنية ومحروم من الأهلية لأداء الشهادة (راجع المادة ٥٢ فقرة ثالثة من قانون العقوبات)أكثر من ذلك أن شفيق منصور بعد الحكم عليه يعتبر غير موجود بين الأحياء قانوناً فلا يسمع له قول ولا يقبل منه التعامل ولا حق له على الإطلاق صحيح أن المادة ٥٢ عقوبات فقرة ثالثة تنص على أن المحكوم عليه جنائياً يسمع على سبيل الاستدلال أى لا يسمع كشاهد خصوصاً وأنه لا يطلب منه ولا يسمح له بأن يحلف اليمين ولكن الواقع أن شفيق منصور ما كان يمكن أن يسمع لا كشاهد ولا على سبيل الاستدلال لأن المادة

٥٢ كما هو ظاهر من تلاوتها تقصد المحكوم عليهم فى غير الإعدام لأن كل ما رتبته من الحرمان مفروض فيه بقاء المحكوم عليه حياً وأن العقوبة التى صدرت عليه تقتضى بقاءه زمناً وحريته مقيدة أما شفيق منصور فهو غير موجود من تاريخ الحكم لا قانوناً ولا فعلاً وليس من المعقول أن الشارع يكون قصد عقوبة الإعدام أيضاً لأن المادة المذكورة تحرم على المحكوم عليه الدخول فى خدمة الحكومة أو التحلى برتبة أو نيشان وادارة أشغاله مدة أعتقاله والشهادة مدة العقوبة مما يدل صراحة بأن المقصود هنا بلا شك غير المحكوم عليهم بالإعدام لأنهم ليس لهم مدة اعتقال وليس لعقوبتهم مدة على الإطلاق ولهذا نقول بحق أن شفيق منصور أن كان حياً لا يمكن أن يكون لأقواله أية قيمة ولا يمكن أن يسمع بأى حال لأن الشهادة محرمة أيضاً وعليه يجب استبعاد كل ما يتعلق بشفيق منصور سواء كانت التقارير أو الأقوال فى التحقيقات فضلاً عما بيناه من أن ذلك باطل بأكمله وقد جاء فى مؤلف لوبواد فان تحت المادة ٢٧ نوته ٢٢ جزء أول بأن المتهمين مع غيرهم فى تحقيق واحد لا يمكن أن يؤتى بهم شهوداً على المتهمين الآخرين (نقض ٤ يونية سنة ٩٦٨١).

ثامناً: على أن شفيق كان فى الواقع فى حكم المأجور لا يمكن سماع أقواله على الإطلاق شرعاً وقانوناً لا شاهداً ولا على سبيل الاستدلال وقد حرم القانون الفرنساوى صراحة الاستشهاد بالمبلغ المأجور (راجع قاموس دالوز نمرة ١٥ تحت كلمة Temoins كما أن الشرع حرمه أيضاً فهو حتما محرم قانوناً وعدم وجود نص فى القانون المصرى مبنى على أن هذا الأمر من البديهات ومع ذلك قارن المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات ونصها ((إذا قبل من شهد زوراً فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشئ ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو لشهادة الزور أن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة)) ومعنى هذا أن اعطاء الشاهد أجراً أو أى هدية أو وعده بوعد محرم بل معاقب عليه.

تاسعاً: على أن الأمر فى ذاته أى الشهادة بأجر لا يتفق مع الآداب بل هو رذيلة بلا نزاع ولا يمكن للقضاء أن يستعين بمثل هذا الشخص لإجراء العدالة وعلى ذلك فلا يمكن الأخذ بأقوال شفيق لأنه لا يمكن أن يستحضر شاهداً لوفاته ولا أن تعتبر أقواله على الاستدلال للسبب عينه ولا يمكن حتى لو كان حياً ويستطاع سماع أقواله اعتبار هذه الشهادة كدليل للأسباب التى بيناها ولا على

سبيل الاستدلال بل أن سماعه ليست له أية قيمة بل هو محرم بمقتضى نص المادة ٥٢ من قانون العقوبات فلا هو أذن معترف ولا هو شاهد ولا راو على سبيل الاستدلال ولا تصح للسبب عينه مجرد تلاوة أقواله لأن هذه التلاوة تكون فى الحالة التى لا يستطيع فيها الشخص الذى يراد التمسك بأقواله الحضور أمام القضاء لمانع شرعى أو قهرى طرأ عليه فمنعه من الحضور٠ أما هنا فأن النيابة هى التى أعدمت شفيق منصور فحرمت بذلك المتهمين من مناقشته فأما أن تكون وقت إعدامه معتقدة بأنه لا يصلح لا شاهد ولا للاستدلال بأقواله فأعدمته وأما أن تكون قصدت حرمان الدفاع من حقه فى مناقشته والظروف ناطقة بأن النيابة فى الواقع اعتقدت عدم صلاحية أقواله بل كانت نوت حفظ القضية٠ أما نجيب الهلباوى فأمره ظاهر فهو أولاً: محكوم عليه جنائياً فى قضية الاعتداء على المرحوم السلطان حسين- نقول لمجرد الأخبار ولا نتمسك به إلا أدبياً لأن العفو شمله.

وثانياً: هو من رجال البوليس السرى الذين كلفوا بالبحث والتحرى والافضاء بالنتيجة إلى رؤسائه ومثل هؤلاء الرجال لا يمكن أن يكونوا شهودا على الأطلاق لأنه فى هذه الحالة مدفوع الى أن يقول شيئا صحيحا كان أو مكذوبا بدافع الحاجة والبقاء فى الوظيفة التى أظهر التحقيق أنه سعى وراءها مراراً حتى حصل عليها.

وثالثاً: لأنه مأجور بالمال كما هو صريح فى جواب وزير الداخلية وقد حرم مع ذلك القانون الفرنساوى صراحة شهادته (راجع قاموس دالوز تحت كلمة شاهدن ٥١).

رابعاً: لأن نجيب الهلباوى هو فى الواقع شريك فى التهم المنسوبة للمتهمين فمن صالحه أن يفر من العقاب كما فر فعلاً بواسطة إلقاء التهمة على غيره فهو إذن مأجور بالمال ومغرى بحريته وحياته.

خامساً: على أن أقوال نجيب الهلباوى ليست إلا سماعية فلا وزن لأقواله بأى حال وليس من المستطاع الآن مواجهة شفيق بنجيب الهلباوى فأقواله إذن لا يصح أن تعتبر شهادة ولا على سبيل الاستدلال لأن الوصول إلى تأييد دعواه السماعية مستحيل فيكون الدليل المقصود بالاستدلال مستحيلاً والاستدلال ذاته عقيماً.

سادسا: على أنه يجب استبعاد نجيب الهلباوى وعدم الاعتداد به مطلقا لأنه سلك فيها طريقة غير قانونية وهى أنه قدم أولا تقريرا بمعلوماته ثم أتى فى التحقيق وقد أوضحنا عند الكلام على شفيق منصور أن التقرير والتحقيق معه باطلا واستشهدنا على ذلك بحكم محكمة الجنايات الصادر فى ٩١ يناير سنة ٦٢٩١ فى قضية الشيوعيين.

وقد قضت القوانين الفرنساوية والإنجليزية بعدم جواز سماعه (راجع حكم محكمة النقض والإبرام ١٢ يناير سنة ١٨٥٦صحيفة ٤٦٦ نوتة ٥٣٣ من البند جزء ٥٦)

أما على حنفى ناجى فمثله مثل نجيب الهلباوى فهو شاهد سماعى عن متوفى وهو موظف بالبوليس السرى فكل ما قيل عن نجيب الهلباوى يقال أيضا عنه.

بقى يعقوب صبرى وقد اتهم فى هذه القضية ثم أفرج عنه وكان هذا الإفراج ثمنا لاتهامه الغير بعد أن وجد فى السجن قبل ذلك شهرا ونصف شهر والغريب أنه لما أتهم أولا أنكر كل شئ فحبس ولما ألقى التهمة على غيره أفرج عنه فقولنا أن الإفراج كان ثمنا لاتهام غيره لا ثمنا لاتهام غيره لا مبالغة فيه مطلقاً وهو على كل حال لا يمكن أن يعتد بأقواله لأنه مأجور ولأنه شريك فضلاً عن أن شهادته سمعت فى غيبة المتهم وقد بينا أن المحاكم الفرنسوية لا تعتد بأقوال الشريك كشاهد٠ ماذا يقى فى القضية بعد ذلك إجراءات كلها باطلة وأقوال لا قيمة لها وأشخاص أسمتهم النيابة شهوداً وهم ليسو بشهود ولا يصح سماع أقوالهم لا كشهادة ولا على سبيل الاستدلال إذن لم يبق إلا أن تحكموا.

أولاً: أصلياً بعدم جواز رفع الدعوى.

ثانياً: واحتياطياً بطلان التحقيقات.

ثالثاً: ومن باب الاحتياط الكلى التقرير بأن لا وجه لرفع الدعوى لانعدام الدليل موضوعاً وقانوناً إذن لاستوفى العدل حقه وأخذ قسطه وأنصفتهم الأبرياء وشرفتم القضاء والبلاد٠ إن هذه القضية قضية سياسية انتقامية خولفت فيها جميع المبادئ وهى حلقة من سلسة قضايا قصد بها ايقاع الأبرياء فى شرك الاتهام وعذاب الحبس الاحتياطى واحتمال المكارة ولكن القضاء العادل

أنصفهم على الدوام وأخذ الله بيدهم فظهرت براءتهم واضحة وخرجوا مرفوعى الرأس ومرفوعى الكرامة ولكن هذه القضية تبز سائر القضايا شذوذاً فى الإجراءات وخروجاً على القانون فليس فيها إلا اتهامات باطلة تكذبها الوقائع المادية فتنسب للشخص باطلاً أعمال فى القاهرة وهو فى سيشيل ويتهم آخر بأمور فى القاهرة وهو فى السويس وأسيوط ويتهم ثالث يمثلها وهو فى لوزان تلك مسائل مادية تدل صراحة على الادعاء الباطل والتلفيق ويستعان فيها بأقوال منسوبة لمحكوم عليهم بالإعدام أو لجواسيس أو مأجورين أو المتهمين بالاشتراك يضمن لهم الخروج من القضية والأفراج وهو أجر من نوع خاص وينفذ لهم ما ضمن لهم باتهامهم للغير بل يقدم فيها كبرهان تقارير ومحاضر حررت بناء على هذه التقارير بالطريقة التى قضى بأنها باطلة وغير مجدية اتهامات باطلة يعذب من أجلها المتهمون ويحرم عليهم استعمال حقوقهم فى الدفاع ويمنع فيها الدفاع من استعمال حقوقه المشروعة وأداء واجبه القانونى اتهامات يراد إثباتها من أى طريق بتهديد البعض والوعد بالعفو ودفع المال للجواسيس ثم يؤتى بهم شهوداً

كلمة جامعة: جواسيس ومجانين ثم تغرير وتداخل مستمر من السلطات بكل الطرق ومخالفة للقانون فى كل خطوة من الخطوات هذا أجمال لما فى هذه القضية التى يحرم مع ذلك القانون التحقيق ورفع الدعوى فيها.

opelkandi.com

تفنيد الوقائع الواردة فى أقوال شفيق منصور عن ماهر والنقراشى

الواقعة الأولى

دعوى اشتراك ماهر والنقراشى فى الجمعية السرية

سأقتصر هنا على ما يأتى وأترك التفصيل لحضرات زملائى.

(١) تناقض شفيق فى أقواله عن هذه الجمعية تناقضاً بينا:

ففى تقريره الرقيم ١٣ أبريل سنة ١٩٢٥ ذكر أنه لما عاد من مالطة سنة ١٩١٩ فى أكتوبر تقريباً وجد جماعة يعملون على إنقاذ الوطن فضموه اليهم وهم عبد اللطيف بك الصوفانى وعبد الرحمن بك الرافعى وأحمد ماهر ومصطفى أفندى حمدى وكان أول هم لهم العمل على التخلص من الوزراء الذين يعملون ضد مصلحة البلاد ولما تمت هذه الحالة وصل إلى علم الجماعة أن هناك أشخاصاً يشتغلون فى القضاء على الأفراد الإنجليز فكلف من الجماعة بالاتصال بهم لمعرفته بأولاد عنايت الذين كانوا من ضمنهم واتصل بهم فعلاً وقد انضم بعد ذلك للجماعة النقراشى ولكنه كان على بعد وصلته به وبماهر وكان عبد الحليم البيلى من المتصلين به شخصياً ثم عدل عن هذه الأقوال فى ١٤ أبريل ١٩٢٥ وفى ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ قرر أن اللجنة الرئيسية الآن مؤلفة منه ومن ماهر والنقراشى، وأما قبلها فكانت مؤلفة من أشخاص آخرين وانقطعوا عن الاستمرار فى العمل وقرر أن حسن كامل الشيشينى لم يكن عضواً فى الجمعية لا عضواً أصلياً ولا عضواً استشارياً فلما أحرجه النائب العمومى بقوله له هل يعقل أن تتكلم عن ماهر فى موضوع خطير كهذا (يريد موضوع اغتيال السردار) أمام شخص أجنبى عنكم قال إن: الحقيقة أنه كان عضواً استشارياً وفى تقرير ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ قرر أنه لما عاد من مالطة فى أواخر سنة ١٩١٩ أى حوالى شهر نوفمبر وجد الجماعة مكونة من عبد اللطيف بك الصوفانى ومصطفى أفندى حمدى وأحمد ماهر والنقراشى ومحمد بك شرارة وعبد الرحمن الرافعى وأن هذه الجماعة كانت مكونة من قليل فانضم إليها٠ وكان هناك أعضاء استشاريون أمثال الشيشينى وكان البيلى له صلة بى عن بعد وأن عبد اللطيف بك الصوفانى وعبد الرحمن بك الرافعى انقطعا عن العمل من يوم الانتهاء من الاعتداء على الوزارة وكذلك محمد بك شرارة من يوم سفره إلى مقر وظيفته فى الخارج

والتناقض فى أقواله ظاهر فى الأشخاص إذ أضاف فيما بعد النقراشى وشرارة على الأعضاء الذين كان قد أدعى أولاً أنهم هم الذين وجدهم مكونين للجمعية قبل الانضمام إليهم مع أنه لم يذكر شرارة أولاً، وقرر أن النقراشى لم ينضم إلى الجماعة إلا بعد الانتهاء من حوادث الوزراء وبعد أن اتصل هو بجمعية الاعتداء على الأفراد الإنجليز وهنا دليل مادى فى دعواه أن النقراشى كان موجوداً بالجمعية عندما حضر هو من مالطة فى أواخر سنة ١٩١٩ فى أكتوبر تقريباً أو حوالى شهر نوفمبر على قوله ذلك أن النقراشى كان فى ذلك العهد فى السويس ناظراً لمدرستها الأميرية ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩١٩ لغاية ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ولم يغادرها فى هذه المدة مطلقاً لا بالإجازة ولا غيرها٠ يمكن الرجوع إلى بيان وزارة المعارف العمومية، الثابت فيه أن النقراشى كان ناظراً لمدرسة السويس من أول سبتمبر سنة ١٩١٩ (أى قبل وصول شفيق منصور من مالطة) لغاية ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ ثم نقل إلى أسيوط مديراً للتعليم بمجلس المديرية من ١١ ديسمبر سنة ١٩١٩ لغاية ٢٠يونيه سنة ١٩٢٠ وأنه فى هاتين المدتين لم يأخذ إجازة إلا ثلاثة أيام من ١١ ديسمبر سنة ١٩١٩ وهى المدة الضرورية للانتقال من السويس إلى أسيوط.

القاضى – من الجائز أنه يجئ فى إجازات غير رسمية.

النحاس باشا – إنه كان ناظرا لمدرسة السويس ويستحيل على الناظر أن يتغيب عن المدرسة من غير أن يثبت ذلك فى الجدول الخاص بالحضور والغياب.

أحمد بك لطفى– إن النقراشى نقل إلى السويس فى سنة ١٩١٩ وهى سنة اشتداد الحركة الوطنية والوزارة التى تولت الأمر عقب ذلك عملت على إبعاد جميع الموظفين الذين كان لهم اتصال بالحركة الوطنية فأبعدت النقراشى إلى السويس ثم أسيوط والمعروف أن الوزارة كانت على الدوام تراقب حركات الموظفين المذكورين فلا تعطيهم أجازات وكانوا تحت المراقبة الفعلية.

النحاس باشا– وكانت الوزارة فى ذلك الوقت تحت تأثير السلطة العسكرية فكان القصد إبعاد النقراشى وأمثاله من القاهرة والواقع أن النقراشى كان منفياً عن مصر فما كان يستطيع أن يحضر فى إجازة غير رسمية، ولا يمكن الاعتماد على غير ما جاء بالبيان الرسمى الصادر من

وزارة المعارف إن هذا الدليل المادى لا يصح الاستهتار به فهو يهدم أقوال شفيق منصور ومتى ثبت كذبه فى بعض دعواه بهذا الدليل المادى سقطت دعواه كلها، هذا فضلاً عن أن الباقين على قيد الحياة من الأشخاص الذين ذكرهم قد كذبوه جميعاً من غير استثناء.

(٢) استشهد شفيق فى تحقيق ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٥ على أن الجمعية مكونة من الأعضاء الذين ذكرهم بكل من محمود إسماعيل وعبد الحميد عنايت وعبد الفتاح عنايت ومحمد شمس الدين وعريان يوسف سعد فكذبوه جميعاً إذ كذبه الأربعة الأولون فى التحقيق الذى عمل فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٥ وقال له عبد الحميد عنايت فى أثناء مواجهته به:

((أنا قلت عنك لأنك كنت معنا وإذا كنت شخصاً آخر كنت قلت عنه)) وكذلك أعاد عبد الفتاح عنايت تكذيب شفيق منصور فى ذلك فى تحقيق ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ وكذبه عريان يوسف سعد فى التحقيق الذى عمل معه فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وهنا استسمح حضرة القاضى فى أن أصحح واقعة جاءت فى سؤال وجهه حضرته لأحمد ماهر فى جلسة أول أمس أن أحمد إسماعيل ووالدته يقولان: إنه كانت لمحمود إسماعيل معرفة به وهذا لا يطابق الواقع فإن أحمد إسماعيل قرر أنه لا يعرف أن أخاه يعرف أحمد ماهر ووالدته زينب بنت بكرى حماد لم تذكر أحمد ماهر ضمن الذين قالت عنهم إنهم كانوا يترددون على ولدها محمود ونفس محمود إسماعيل قرر أنه لا يعرف أحمد ماهر.

القاضى- ألم تقل والدة محمود إسماعيل إن ولدها كان يقيم ولائم يحضرها حسن الشيشينى وأحمد ماهر وغيرهما؟

النحاس باشا- كلا، هذا غير صحيح، وليس فى أوراق التحقيق شئ من هذا وهذه هى إجاباتهما فى التحقيق.

س- ((هل كان يتردد على ابنك محمود أحد من معارفه فى المنزل؟

ج- اللى كان يتردد عليه كثير ويبيت معه فى بعض الليالى فى البيت عبد الرحمن البيلى وواحد اسمه جبريل جاء بات خمسة عشر يوماً باستمرار)).

س- هل كان يتردد عليه أحد خلاف عبد الرحمن البيلى؟

ج- كان يعزم إخوانه وكانوا يجوا له وأنا طبعاً ما شوفهمشى)).

القاضى- يمكن لها أقوال أخرى

النحاس باشا- كلا.

مرقص باشا حنا- النيابة موجودة وهى تقول لنا: إن كان لوالدة محمود إسماعيل استجواب آخر أم لا.

النحاس باشا- إن هذه المسألة هامة يجب تحقيقها ولا نود مطلقاً أن يبقى فى ذهن حضرة القاضى أثر لمثل هذه المسائل التى لا وجود لها فى التحقيقات وبما أن التحقيقات طويلة جداً فإنى أنتظر فى دفاعى حتى تبحث عنها المحكمة أو النيابة.

القاضى- نتركها من ذهننا مؤقتاً وأنا متنازل عنها الآن.

النحاس باشا- هذا موضعها فأرجو تحقيقها.

هنا حضر حضرة مصطفى بك حنفى رئيس النيابة وقال: إن أحمد إسماعيل هو الذى ذكر الأشخاص الذين كانوا يترددون على العزئم التى كان يقيمها محمود إسماعيل فتراجع.

النحاس باشا- تلا أقوال أحمد إسماعيل فى صفحتين ٧٧و٨١ وليس فيها ذكر لأحمد ماهر.

مصطفى بك حنفى- لأحمد إسماعيل أقوال أخرى.

القاضى- نتركها الآن وأنا أقر بأنى مخطئ.

النحاس باشا- أرجو من حضراتكم أن تعتبروا أن ما أطلبه لم يكن فيه إحراج لكم وما قصدت إحراجكم مطلقاً وكل ما أقصده هو أن تقفوا على الحقيقة كما هى إذ ليس من شأنى أن أترككم تفهمون الوقائع على غير صحتها فإن مهمتى كمحام هى مساعدة القضاء على كشف الحقيقة ليس إلا.

القاضى- نترك مصطفى بك حنفى يبحثها ويقول لنا عن النتيجة.

النحاس باشا- موافق.

مصطفى بك حنفى (بعد البحث) - لم يأت فى أقوال أحمد إسماعيل ذكر لأحمد ماهر.

القاضى- لقد نزعتها من ذهنى نهائياً.

النحاس باشا- الحمد الله على ذلك.

وانتقل إذن لنقطة أخرى وهى الأسباب التى سهلت على شفيق منصور اتهام ماهر والنقراشى.

هذه الأسباب هى:

أولاً: حسده لهما لتربعهما دونه فى وظائف عالية فى الدولة وهذا ما قرره نجيب الهلباوى، وقرر أيضاً أن شفيق كان يطعن على الأشخاص الملتفين حول سعد باشا بأنهم ذوو مآرب شخصية ويأخذون الوظائف لهم ولأقاربهم وأنه انتقد تعيين ماهر وزيراً والنقراشى وكيل وزارة.

وثانيا: معارضة ماهر له فى تعيينه فى مكتب مجلس النواب أو فى بعض لجانه واعترافاته بذلك.

وثالثاً: اعتقاده بأن مسئوليته فى حادثة السردار ترتفع بقوله: إنه أخبر بها ماهر الذى كان وزيراً مختصاً والنقراشى الذى كان وكيل وزارة الداخلية ومختصاً أيضاً (شهادة وهيب بك دوس). وبناء على ما تقدم لا يكون لدعوى اشتراك ماهر والنقراشى فى جمعية سرية نصيب من الصحة.

الواقعة الثانية

دعوى وجود أحمد ماهر مع الضابط مصطفى حمدى بجبل حلوان

عندما كان يتمرن على إلقاء

القنابل فمات من شظية قنبلة

هذه التهمة مكذوبة:

أولاً: لأن شفيق منصور لم يذكر شيئاً عن اتهام ماهر فى هذه الحادثة فى تقرير٣١ أبريل سنة ٥٢٩١ مع أنه اتهمه بوجوده فى الجمعية السرية ومع كونه ذكر هذه الحادثة فى هذا التقرير إذ جاء فيه ((وأما مصطفى حمدى فقد قتل عندما كان يجرب قنبلة من القنابل الأولى التى كانت تعمل فى مصر وجربها وهو لا يعرف قوتها فأصيب بها وقد كان يشتغل بعملها وملوها واستخرج التركيب من كتاب عنده)).

فلو كان ماهر مشتركاً فى هذه لما تأخر عن ذكره بعد أن اتهمه بأنه عضو فى الجمعية السرية.

ثانياً: لأنه لم ينسب هذه الحادثة إلى ماهر إلا فى تحقيق ١٢ مايو سنة ٥٢٩١ تنفيذاً للخطة التى رسمت فى التأثير عليه لاتهام ماهر والنقراشى على ما سبق بيانه وكان مطلوباً منه أن يؤيد اتهامهما بوقائع حتى يستحق الوعد الذى وعد به على نحو ما سبق بيانه وقد كان فى ذلك الوقت قد اطلع على جميع التحقيقات التى حصلت فى الدعوى بعد إحالة القضية على محكمة الجنايات وعلم بما قيل فيها من تفاصيل هذه الحادثة فكان من السهل عليه بعد ذلك أن يتهم فيها ماهر فقد ورد فى التحقيقات أن الذى أخبر لأول مرة بوجود جثة مصطفى حمدى بجبل حلوان هو عبد الحميد عنايت لنجيب هلباوى عندما أراد أن يعرف منه مكان الجثة إذ كان لا يعرفه من قبل فقال له: ((إنى أريد أن أذهب لزيارة قبر مصطفى حمدى يوم الجمعة بدعوى أنى أريد الصلاة فى الأمام فقال لى: إنه موجود بحلوان لا بالإمام فقلت له: لقد وجب علينا زيارته، فرضى بذلك٠ وفى ثانى يوم ذهبنا إلى حلوان إلا أننا لم نتمكن من معرفة القبر سنة ٥٢٩١، وقرر ذلك أيضاً فى تحقيق ٧١ فبراير سنة ٥٢٩١، وقال سليم أفندى زكى فى التحقيق فى هذا اليوم: إن عبد الحميد

عنايت لما ذهب إلى الجبل مع الهلباوى لمعرفة مكان الجثة لم يتمكن من معرفة هذا المكان وأخبر نجيب الهلباوى بأنه لم يكن هو شخصياً مع مصطفى حمدى بل معه عبد الخالق عنايت وشخص آخر سيجتهد فى البحث عنه ومعرفة مكان القبر منه ولو كان يعلم أن الشخص الآخر هو أحمد ماهر لما تأخر عن إخباره به وقد عملت نشرة إدارية فى ٤١ أبريل سنة ٠٢٩١ ولم يعد وزيادة على ذلك فإن هذه الحادثة نسبت إلى شفيق منصور نفسه، أرجو أن تشعروا من هذه الوقائع بمثل ما نشعر به نحن فقد ورد ذكر هذه الحادثة بحضوره على لسان محاميه بجلسة المعارضة التى انعقدت فى ٨٢ فبراير سنة ٥٢٩١ باعتبار أنها منسوبة إليه حيث قال: ((ويقال أيضاً: إن الأستاذ شفيق منصور يأخذ الناس إلى الجبل ليعلمهم إطلاق القنابل وهنا نرد على النيابة فيما ادعته من أن أقوال شفيق منصور فى ذلك تأيدت بالماديات وهى وجود الجثة فإن هذا الاكتشاف لم يحصل بناء على قول شفيق منصور بل بناء على قول عبد الحميد عنايت لنجيب الهلباوى بأن الجثة فى جبل حلوان وذهابه معه فعلاً إلى الجبل بحلوان لزيارة قبره فلم يعثر عليه.

وثالثاً: لأنه قرر فى تحقيق ١٢ مايو أنه فى يوم قتل مصطفى حمدى حضر سليمان أفندى حافظ من الإسكندرية وتصادف وجوده وقت أن كان أحمد ماهر عائداً من حلوان وسمع انفجار القنبلة فى مصطفى حمدى فكذبه سليمان أفندى حافظ فى ذلك وقرر أنه لا يعرف أحمد ماهر ويلاحظ أن سليمان أفندى حافظ محام ومنتم إلى الحزب الوطنى كما هو مذكور فى أقواله ويلاحظ أن شفيق بعد هذا التكذيب قد تحاشى فى تقرير ٨١ يونيه سنة ٥٢٩١ أنه فى اليوم الثانى ذهب لدفن الجثة كل من ماهر وعبد الرحمن بك الرافعى وشخص اسمه يعقوب أفندى صبرى أظنه موظفاً فى إحدى المدارس (كأنه لا يعرفه من قبل مع أنه قرر فى تحقيق ٣٢ يونيه سنة ٥٢٩١ أنه كان من ضمن أعضاء جمعية الإسكندرية التى هى فرع من جمعية التضامن) فكذبه عبد الرحمن بك الرافعى وكذبه فى ذلك نفس يعقوب صبرى.

ورابعاً: لأنه ادعى أن أخبرهم أنه عندما أصيب مصطفى حمدى أسعفه أولاً بمنديله فلم يمنع الدم فمزق بطانة البالطو الذى كان يلبسه وربط رأسه بها وقد أثبت الطبيب الشرعى فى تقريره بتاريخ ٥١ يوليه سنة ٥٢٩١ ما يأتى:

(١) أن كلا المنديلين بحرف متنى وانهما من صنع واحد.

(٢) أنه قد عثر على آثار دم باهتة على أحدهم وعلى البطانة الداخلية لياقة السترة وبطانة الطربوش الداخلية وهذه الآثار ضئيلة للغاية ولم يمكن الحصول على تفاعل بالفحص المعملى ولذلك لا يمكن القول عما إذا كان هذا الدم آدميا أم غير ذلك.

(٣) إن رجل البنطلون اليمنى مقطوعة وأن جزءاً من القماش منزوع من شريحة.

(٤) إن قطعة القماش التى وجدت مقاسها ٥×٢ سنتيمتر وهى قماش أسود مضلع.

وهذا يدل دلالة قاطعة:

(١) على أن المنديلين لشخص واحد وهما بطبيعة الحال لنفس الشخص الذى وجد مع ملابسه لأنه لا يعقل أن يكون الشخص الذى يلبس بدله لا يكون معه مناديل وقد قررت والدة مصطفى حمدى بأن ابنها له عادة أن يحمل مناديل بيضاء لها حرف متنى وقرر أخوه توحيد طاهر أن أخاه يحمل مناديل تيل أبيض وحرفها بعد الأحيان عريض وبعض الأحيان رفيع أى أنها ذات حرف متنى فيكون إذن المنديلان اللذان وجدهما منديلى مصطفى حمدى ولا يمكن أن يكون أحدهما لأحمد ماهر.

(٢) على أنه لا يوجد آثار دم غزير على أى المنديلين حتى يصح القول بأنه لم يمنع الدم عندما استعمل فى الإسعاف والمقرر طبيا أن آثار الدم تبقى عدة سنين، فالأثر الضئيل الباهت الذى لم يمكن للطبيب الشرعى أن يحكم إن كان دم إنسان أو حيوان لا يمكن أن يكون أثر الدم الغزير الذى لم يكف المنديل لمنعه كما قرر شفيق فى روايته المختلقة عن ماهر.

(٣) إن قطعة القماش الصغيرة التى وجدت مقاسها ٥×٢ سنتيمتر وهى من قماش أسود مضلع فهى من الجزء القماش المنزوع من بنطلون البدلة ولم يكن من بطانة بالطو أحمد ماهر كما ادعى شفيق وهى مع صغرها هذا لا تصلح لأن يربط بها رأس مصطفى حمدى طبعا وليس بها آثار دم ولم يضبط عند ماهر بالطو بطانته منزوعة منه، هذه هى الدلائل المادية التى تكذب رواية شفيق وتهدمها رأساً على عقب.

الواقعة الثالثة

الادعاء بأن ماهر والنقراشى

اشتركا فى اكتتاب بمبلغ مائتى جنيه لعائلة مصطفى حمدى

ادعى شفيق منصور فى تحقيق ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ أنهم عملوا اكتتابا لعائلة مصطفى حمدى جمعوا فيه ٢٠٠ جنيه دفع كل واحد جزءاً من هذا المبلغ، فهو دفع جزءاً وأحمد ماهر دفع جزءاً يبلغ ستين أو سبعين جنيهاً على ما يتذكر ودفع النقراشى جزءاً بسيطاً والشيشينى أيضاً وأن كل من ساعد فى هذا الاكتتاب ساعد بقصد إعانة عائلة فقيرة إلا أحمد ماهر فإنه دفع وهو يعلم بأن مصطفى حمدى قتل من انفجار قنبلة فيه وأن سليمان أفندى حافظ كلف بالسفر لإرسال المبلغ من بوسته الجهة المذكورة إلى والدة مصطفى حمدى وأنه سافر خصيصاً على ما يتذكر وفى تقرير ١٨ يونيه ١٩٢٥ قرر أن الذين دفعوا المبلغ هم المجتمعون وهم ماهر وعبد اللطيف بك الصوفانى وعبد الرحمن بك الرافعى، وأنه أخذ من الشيشينى مبلغاً على سبيل التبرع لعائلة مصطفى حمدى وكذلك النقراشى وهو(أى شفيق).

وردنا على ذلك:

(١) أن الأحياء من جميع هؤلاء كذبوه فكذبه الشيشينى وكذبه عبد الرحمن بك الرافعى وكذبه سليمان أفندى حافظ.

(٢) أن شفيق قرر أن حافظة إرسال النقود من بوستة الفيوم لوالدة مصطفى حمدى لابد من أن تكون كتبت بخط سليمان أفندى حافظ وقد جعلت النيابة ذلك سبباً لإطالة حبس المتهمين عدة أشهر لفحص خط الحافظة بمعرفة الخبير وحتى يقدم تقريره عمن كتبها وكانت تكرر ذكر هذا السبب فى جلسات المعارضة فى الحبس إلى أن اعترفت بجلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أمام أودة المشورة بأن البحث فى الحوالة انتهى، أى أن الخبير قدم تقريره بأن الحافظة لم تكن بخط سليمان حافظ ولا أحمد ماهر.

(٣) إن ادعاء النيابة وجود الحوالة بإرسال المبلغ من بوستة الفيوم الى والدة مصطفى حمدى يؤيد أقوال شفيق منصور ادعاء منقوض لأن العثور على هذه الحوالة لم يجيىء من طريق شفيق منصور بل من طريق أسرة مصطفى حمدى اذ أن ذكر ارسال هذا المبلغ من بوستة الفيوم ورد على لسان توحيد طاهر أخى مصطفى حمدى فى تحقيق ١٧ فبراير سنة ١٩٢٥ نقلاً عن والدته فى اليوم السابق، حيث قال: وقد علمت من والدتى البارحة فقط بأنه بعد اختفاء أخى وصلها جواب مسوكر وبه حوالة بمبلغ ٢٠٠ جنيه، والجواب بإمضاء واحد اسمه مصطفى علوان من الفيوم وكذلك ورد على لسان سيف الدين طاهر وكذلك قررته والدته فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥.

(٤) إن نجيب الهلباوى قرر فى تحقيق ١٦ فبراير سنة ١٩٢٥ أن شفيق منصور أخبره أن من ضمن المصاريف التى يقوم بها من جيبه الخاص إعانة عائلة مصطفى حمدى وكذلك قرر أن شفيق منصور أخبره أن مصطفى حمدى كان يتمرن فى الجبل على إلقاء القنابل فانفجرت فيه قنبلة فقتلته وأراد أن يلم الإعانة لأهله فلم يقبل أحد وهذا يكذب قول شفيق بأنه عمل اكتتاباً لعائلة مصطفى حمدى بمبلغ ٢٠٠ جنيه واشترك فيه ماهر والنقراشى.

(٥) اتضح من أقوال عائلة مصطفى حمدى أن المبلغ ورد إلى والدته فى شهر يناير سنة ١٩٢٠ واتضح من الحافظتين اللتين أرسل بهما مبلغ المائتى جنيه من بوستة الفيوم ((لأنه اتضح أنه أرسل حافظتين كل حافظة بمائة جنيه فحص الخبير خطهما)) وأطلعنا عليهما مع تقرير الخبير فوجدنا أن تاريخهما ١٧ يناير سنة ١٩٢٠ وفى هذا التاريخ كان النقراشى بأسيوط- ابتداء من ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٩- مديراً للتعليم بمجلس مديرية أسيوط واستمر بها انقطاع إلى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٠ كما هو نص الشهادة من وزارة المعارف العمومية وهذا قاطع فى أن النقراشى كان بأسيوط قبل وفاة الضابط مصطفى حمدى واستمر بها إلى ما بعد إرسال مبلغ المائتى جنيه من بوستة الفيوم إلى والدة مصطفى حمدى ببضعة شهور فماذا يكون الحال فى دعوى شفيق منصور أن النقراشى اكتتب فى هذا المبلغ؟

إنه لاشك مختلف ومؤثر عليه لهذا الاختلاف وهذا يهدم الواقعة برمتها ومثل ذلك فى الاختلاف ما ادعاه شفيق فى تحقيق ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٥ مما لم يذكره قبلا، وهو أنه كان يحصل من ماهر

والنقراشى والشيشينى اشتراكات شهرية ٢ جنيه من كل منهم ويسلمها للشيشينى وهذا يدفعها ليوسف طاهر خال مصطفى حمدى وقد كذبه فى ذلك الشيشينى ويوسف طاهر وجميع أقارب مصطفى حمدى٠ وأشير هنا الى التأثيرات التى وقعت فى السجن على يوسف طاهر لحمله على اتهام ماهر والنقراشى بالباطل فأبت نفسه الكريمة أن يخضع لهذه المؤثرات وآثر الموت على اتهام الأبرياء بالباطل فأضرب عن الأكل ليفارق هذه الحياة التعسة ونقل من السجن إلى المستشفى وبقى به أحد عشر يوماً وقد شاع هذا الأمر فى حينه فأبلغته لسعادة النائب العمومى الذى كان له الفضل فى إنقاذ حياته بأن أفرج عنه وأخلى سبيله وقد كان كلام الشيشينى فى التحقيق وأمام حضراتكم عند سؤاله عن ذلك مؤثراً يشف عن الخلق الكريم والصدق التام الذى لا يأتيه الكذب من أى طريق وربما كانوا يقصدون من الشيشينى أن يكون أيضاً شاهد ملك ولكنه والحمد لله لم يقبل أن يكون هذا الرجل لأن هذه هى أخلاقه فكان جزاؤه أن يؤتى به إلى قفص الاتهام لأنه لم يقبل أن يكون كيعقوب صبرى شاهد ملك وأنا معتقد أن الأثر الذى يحصل فى نفوس السامعين من هذا التفصيل لابد من أن يكون متفقاً مع ما شعرت به أنا نفسى من أن الوقائع مختلقة ضد ماهر والنقراشى والشيشينى أيضاً لأن نفسه أبية، فهو فى نظرهم يستحق أيضاً الإعدام٠ هذه هى حادثة مصطفى حمدى برمتها التى لا علاقة لها على الإطلاق بالحوادث المعينة المنسوبة للمتهمين جميعاً الاشتراك فيها فقد ثبت حقيقتها بما لا يدع مجالاً للشك بأن ماهر والنقراشى لا يد لهما فيها بأى حال من الأحوال.

openkanar.com

الواقعة الرابعة

حوادث الاغتيال

هذه الحوادث ذكر تفصيلها لأول مرة فى تقرير شفيق منصور الرقيم ١٨ يوليه سنة ١٩٢٥ بعد الحكم عليه بالإعدام أما قبل ذلك فلم يذكر تفصيلاً لهذه الحوادث أصلاً بل إنه قرر فى تقرير ١٣ أبريل ما يأتى: ((للحقيقة ولقول الحق أقول: لا أتذكر ولا يمكننى أن أتذكر مع من كانت المناقشة الخاصة بكل حادثة من الحوادث)) وسترون أنه بعد الحكم عليه بالإعدام تذكر فى تحقيق ٢١ مايو بعد ما أحيل على محكمة الجنايات قال شفيق "أما الحوادث السابقة الخاصة بالوزراء فكان يشتغل فيها فروع أخرى وقد مضى عليها زمن طويل والبحث فيها لا يجدى لأن الأشخاص الذين اتهموا فيها لم يعترفوا وسبق الحكم عليهم. وهؤلاء الأشخاص لو اعترفوا يمكنهم أن يقيموا الدليل على الجمعيات بوجوه كثيرة"

وهذا الدليل على عدم إمكانه إعطاء أى تفصيل عن هذه الحوادث وهو لم يعط هذا التفصيل إلا بعد الحكم عليه بالإعدام فى تقرير ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥.

النيابة - (حضرة سيد بك مصطفى) - لقد تذكرت ما يتعلق بهذا التقرير وأنا مستعد للإجابة عنه. وهو أنه كان موجودا فى النيابة فى ١٥ يونيه للاطلاع عليه. وظاهر من المحضر أن التقرير كان بغير تاريخ. ولذلك قلنا: "اطلعنا على تقرير شفيق منصور الخاص بأقواله بعد صدور الحكم عليه إلخ" ثم ردته النيابة لوضع التاريخ عليه. وفى يوم ١٨ يونيه نظرت المعارضة والنيابة طلبت الإفراج لأن شفيق قدم تقريرا. ثم ضم التاريخ على التقرير وأعيد للنيابة.

الغرابلى باشا - لكن التقرير وضعت عليه ثلاثة تواريخ ١٨ و١٩ و٢٠ يونيه سنة ١٩٢٥.

النيابة - لا

النحاس باشا - تناول التقرير من يد وكيل النيابة واطلع عليه، أرجو أن يثبت حضرة القاضى أن تاريخ التقرير وصلبه مكتوبان بحبر واحد وبخط واحد مما يدل على أنهما كتبا فى وقت واحد. لأنه

مما لا شك فيه أنه إذا كتبنا كتابة الآن ثم زدنا عليها بعد أيام عبارة أخرى فلابد أن يظهر هناك اختلاف فى لون الحبر، هذا والتقرير مكون من ٣٢ صحيفة تنتهى بإمضاء شفيق منصور وموضوع عليها التاريخ ثم ورقة أخرى عليها نمرة ٣٣ وتنتهى أيضا بالتاريخ والإمضاء.

القاضى – إن التقرير مكون من ٣٢ صحيفة وعليها إمضاء شفيق منصور فى ١٨ يونية سنة ١٩٢٥ ثم مضاف عليه ورقة عنوانها (جمعية الدفاع الوطنى) وعليها نفس التاريخ مكتوب بخط الورقة الأخيرة.

النحاس باشا – هل الورقة الأخيرة شئ خاص بحادثة المرحومين حسن باشا عبد الرازق وإسماعيل بك زهدى؟

النيابة – لا.. وهذه الحادثة مدونة فى صحيفتى ١١ و١٢.

أحمد بك لطفى – خطاب الحكمدار الذى أرسل به التقرير المذكور للنائب العمومى مذكور فيه أن معه خطابا من الضابط المكلف بحراسة المسجون شفيق منصور، فأين هذا الخطاب؟

النيابة – الخطاب موجود وهاهو ذا.

النحاس باشا: هذا الخطاب وهو المحرر باللغة الإنجليزية وتاريخه ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٥ وتلا خطاب الحكمدار وتاريخه ٢٠ يونيه أيضا – يتضح من ذلك أن التقرير المذكور لم يرسل لسعادة النائب العمومى إلا فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٥ والنيابة تقول أن هذا التقرير كان أرسل إليها قبل ذلك بدون تاريخ فاطلعت وأثبته حضرة سيد بك مصطفى فى محضره فى ١٥ يونيه ثم رده.

وتفسير ذلك أن النيابة اطلعت على هذا التقرير قبل أن يتم وضعه. وأظن أنه ليس من المصلحة أن أفصل أكثر من ذلك.

وتعليل النيابة الذى ذكره حضرة السيد مصطفى بك اليوم غير صحيح بدليل أن كتاب الحكمدار لسعادة النائب العمومى تاريخه ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٥ ومرفق به خطاب الضابط الإنجليزى المكلف بحراسة شفيق إلى الحكمدار وتاريخه ٢٠ يونيه أيضا. ومعنى ذلك أن هذا التقرير لم يخرج من

يد شفيق رسميا إلى يد ذلك الضابط إلا فى يونيه سنة ١٩٢٥ فلم يرسل للنائب العمومى قبل ذلك بأيام والا لكان ظهر أمام حضراتكم من الضابط الإنجليزى بإرسال هذا التقرير إلى الحكمدار ثم الخطاب من الحكمدار إلى النائب العمومى قبل يوم ١٥ يونيه سنة ١٩٢٥ الذى أثبت فى محضره أنه اطلع على هذا التقرير.

وهيب بك دوس – إن عبارة الخطاب الصادر من سعادة الحكمدار إلى سعادة النائب العمومى فى انه لأول مرة تحصل مخابرة بشأن هذا التقرير حيث يقول فيه.

"ومعه تقرير من المسجون شفيق منصور مكون من ٣٢ صحيفة حيث طلب شفيق إرساله لسعادتكم (وهذه الدلالة بذاتها ظاهرة من خطاب سجان شفيق إلى الحكمدار بما يقطع فى استحالة أن يكون التقرير أرسل قبل ذلك ثم أعيد لوضع التاريخ له)

النحاس باشا – فلتفسر لنا النيابة ذلك.

النيابة – فسروا أنتم.

النحاس باشا – تريد أن نفسر. إذن أفسر، وتفسيرى أن هذه التقارير تطبخ بمعرفتكم جميعا. أفسر أكثر من ذلك. وهو أن هذه التقارير ترتب فى معمل مخصوص جزءا جزءا. وهذا المعمل تطلع النيابة على ما حضره جزءا جزءا وأن النيابة فى يوم ١٥ يونيه سنة ١٩٢٥ قبل أن يتم ترتيب التقرير بجميع أجزائه كانت قد اطلعت على الجزء الخاص بحادثة المرحومين حسن باشا عبد الرازق وإسماعيل بك زهدى الذى أتفق على أن يكتب على اعتبار أنه صادر من شفيق منصور. وذلك أجرت تحقيقا عن هذا الجزء من التقرير فى يوم ١٥ يونيه قبل أن يتم وضع جميع الأجزاء الخاصة بهذا المعمل المخصوص. وقبل أن تعطى إلى شفيق منصور لينسخها ويوقع عليها وقبل أن ترسل رسميا من الضابط الحارس إلى الحكمدار ومنه إلى النائب العمومى.

اكتبوا هذا عنى وانشروه على الملأ وقولوا:إنى أتهم علنا وفى مجلس القضاء النيابة العمومية بالاشتراك مع رجال السلطات فى التدبير لاغتيال ماهر والنقراشى.

والدليل الثابت مادى لا يمكن للنيابة أن تخرج منه بأى حال من الأحوال.

دليل الخطاب الرسمى الصادر من الحكمدار بإرسال هذا التقرير إلى سعادة النائب العمومى بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٥ ونصه حرفيا:

حضرة صاحب السعادة النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية.

نتشرف بأن نرسل لسعادتكم مع هذا الخطاب الوارد لنا من الملازم أول هيزرس المعين بسجن مصر للمحافظة على المحكوم عليهم فى قضية مقتل المأسوف عليه السردار ومعه تقرير من المسجون شفيق منصور مكون من ٣٣ صفحة حيث طلب إرساله لسعادتكم تحريرا فى ٢٠ يونيه ١٩٢٥.

رسل حكمدار البوليس

(إمضاء)

والخطاب المرسل من الضابط هيزرس المذكور إلى حكمدار بوليس القاهرة باللغة الإنجليزية وترجمته ما يلى:

"سيدى"

مرسل مع هذا تقرير مكون من ٣٣ صفحة عمل بمعرفة المسجون شفيق منصور وطلب منى أن ترسل إلى سعادة النائب العمومى.

تحريرا فى يونيه سنة ١٩٢٥

الضابط

(إمضاء) هيزرس

وإنه لا يوجد فى الأوراق أى خطاب صادر من الحكمدار إلى سعادة النائب العمومى بإرسال هذا التقرير قبل هذا التاريخ إليه أى قبل تاريخ ٢٠ يونيه. ولا جواب من الضابط المكلف بحراسة شفيق منصور بإرسال هذا التقرير من السجن إلى حكمدار العاصمة قبل هذا التاريخ أيضا أى تاريخ ٢٠ يونيه. ولا خطاب من النيابة إلى حكمدار العاصمة برد ذلك التقرير الى الحكمدار لوضع تاريخ عليه، وأن خطاب الحكمدار ذاته المحرر فى ٢٠ يونيه وخطاب الضابط المحرر فى التاريخ المذكور صريحان فى أن هذا التقرير أرسل لأول مرة من الضابط الحارس إلى الحكمدار إلى النائب العمومى.

أريد أن أضيف عبارة بسيطة على ما قلته ردا على حضرة وكيل النيابة بأن هذا التقرير كان قد ورد الى النيابة فوجدته غير مؤرخ فردته لوضع التاريخ عليه.

أقول علاوة على ما قلته إن هذا التعليل غير معقول. إذ أن إعطاء الأوراق تاريخا يكفى فيه أن يثبت عليه حضرة النائب تاريخ وروده إليه كما هو المتبع فى جميع الأقوال وكما هو المتبع فى هذه القضية أيضا فإنه يوجد من الأوراق لشفيق منصور ذاته بدون تاريخ. فما كان هناك حاجة تدعو إلى تقرير ١٨ يونيه لمجرد وضع تاريخ عليه.

وإلى هنا كفاية.

أحمد بك لطفى - ألاحظ أن جواب العسكرى الإنجليزى مكتوب باللغة الإنجليزية بالآلة الكاتبة وليس معروفا أن فى السجن العمومى آلة كاتبة أفرنجية ولا كتبة يكتبون عليها والذى استنتجه أن هذا الخطاب كتب مع خطاب الحكمدار فى المحافظة فى وقت واحد ولم يسلم التقرير مباشرة من شفيق إلى سجانه، والمفروض أن التقرير بعد أن كتب فى وجهة أخرى وتقدم إلى النيابة أو إلى أولى الشان أعيد إلى المحافظة ليرسل إلى النيابة بطريقة رسمية.

النحاس باشا – أرجو أن يؤشر حضرة القاضى على الخطابين ويثبت فى المحضر أنه أشر عليهما.

حضرة القاضى – إجابة إلى طلبه.

النحاس باشا – أعود بعد ذلك إلى الكلام على حوادث الاغتيال حادثة حادثة.

قلت لحضراتكم إن شفيق قرر فى تقريره انه لا يتذكر ولا يمكن أن يتذكر مع من كانت المناقشة الخاصة بكل حادثة من الحوادث وأنه فى ٢١ مايو قرر أن هذه الحوادث مضى عليها زمن طويل والبحث فيها لا يجدى لأن الأشخاص الذين اتهموا فيها لم يعترفوا وسبق الحكم عليهم. وهؤلاء الأشخاص لو اعترفوا يمكنهم أن يقيموا الدليل على الجمعيات بوجوه كثيرة. ولكنه بعد الحكم عليه بالإعدام أمكنه أن يتذكر. وأن يذكر تفصيل الحوادث حادثة حادثة. وذكر ذلك فى تقرير ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ تحت إشراف البوليس وغيره من السلطات كما سبق بيانه.

opelkandl.com

الحادثة الأولى

حادثة يوسف باشا وهبة

ذكر شفيق لأول مرة تفاصيل هذه الحادثة فى تقرير ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ فذكر - ذلك الذى قرر من قبل أنه لا يمكنه أن يتذكر شيئا من التفاصيل - متى وقعت الحادثة. وأين تقررت. وأسماء الذين اشتركوا فى تقريرها. ومن ندب لتنفيذها. ومن ندب لتمرين المنفذ. ومن سلم القنابل إليه.

فقال: أنها وقعت فى ديسمبر سنة ١٩١٩ وأنها تقررت فى منزل الصوفانى بك بحضور الصوفانى بك وعبد الرحمن الرافعى بك وماهر وشفيق ومصطفى حمدى وإنه أخذ رأى النقراشى بك على انفراد. وانتدب مصطفى حمدى لتمرين الشخص المنتدب للتنفيذ وهو عريان يوسف سعد الذى أحضره مصطفى حمدى من فرع تابع إلى عبد الحى كيره الذى كان تابعا إلى ماهر وذهب مصطفى حمدى معه للقيام بالتمرين.

وأنه فى يوم الحادثة سلمت إليه قنبلتان ومسدسان وبالطو أصفر على ما يتذكر.

ذكر هذه التفاصيل بعد الحكم عليه بالإعدام. فهل لهذه الأقوال نصيب من الصحة؟ كلا. فقد كذبه جميع الأحياء من الأشخاص الذين ذكرهم فى كل ما ادعاه فكذبه الرافعى بك وماهر والنقراشى وكذبه عريان يوسف سعد فى تحقيق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وقرر عريان يوسف هذا أن القنبلة اشتراها من طليانى وأن مصطفى حمدى لم يرافقه وأنه لا يعرفه مطلقا وأنه لم يذهب إلى منزل الصوفانى مطلقا ولم يكن عضوا فى جمعية سرية لارتكاب الجرائم مطلقا.

وعريان هذا هو الذى حكم عليه فى هذه الحادثة ونفذ الحكم عليه وبقى فى السجن إلى أن أفرج عنه مع المجرمين السياسيين فى سنة ١٩٢٤.

هذه يا حضرة القاضى من الحوادث التى قلت لحضراتكم عنها إن العفو شملها ومع ذلك فرق فيها بين الأشخاص فصرف النظر عن اتهام بعضهم ويقدم فيها الآن الأشخاص المتهمون الأربعة ماهر والنقراشى والشيشينى والبيلى.

هذه الحادثة ارتكبت فى ١٥ ديسمبر وإليكم دليل مادى يكذب شفيق منصور فيما ادعاه.

فهمنا أن النقراشى كان لغاية ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ فى السويس ناظرا للمدرسة الأميرية وانتدب مديرا للتعليم فى مجلس مديرية أسيوط فى ١١ ديسمبر سنة ١٩١٩ ولم يأخذ إجازة إلا ثلاثة أيام من ١١ ديسمبر للسفر من السويس إلى أسيوط فلم يكن مروره على مصر فى هذا الوقت كافيا لأخذ رأيه فى هذه الحادثة كما يدعى شفيق خصوصا أن شفيق هذا قرر فى ١٣ أبريل أن النقراشى لم يدخل الجمعية إلا بعد ما تمت حوادث اغتيال الوزراء فلا يمكن أن يكون قد دخل الجمعية فى ذلك التاريخ – ١٥ ديسمبر– أو قبل ١٥ ديسمبر، ولا أخذ رأيه فيها.

هذه الحادثة برمتها لا دليل عليها إلا الأقوال التى كتبها شفيق منصور. وقد كذبه فيها الأشخاص والماديات.

وهى لا تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال وقد سلمتم معنا بذلك. فلابد من دليل يعززها. ولا يوجد هذا الدليل. وإنى أتحدى النيابة أن تذكر لى أى شئ يعزز أقوال شفيق عن هذه الحادثة وانتظر منها الجواب.

إنها لا ترد، إذن النيابة تقر بسكوتها، أنه ليست لديها دلائل أخرى تعزز بها شفيق منصور. فهل تأخذون يا حضرة القاضى على ضميركم بأن تحيلوا هؤلاء المتهمين فى هذه الحادثة إلى محكمة الجنايات بناء على أقوال شفيق منصور – تلك الجثة الهامدة – وتضربون صفحا عن كل ما يناقضها. إنى أربأ بكم عن أن تقبلوا ذلك على أنفسكم.

الحادثة الثانية

حادثة سرى باشا

الحادثة الثانية هى الخاصة بإسماعيل سرى، وقعت فى ٢٦ يناير سنة ١٩٢٠. وأقول فيها ما قلته فى سابقتها. فقد قال شفيق منصور فى تقرير ١٨ يونيه الذى ظهر بعد حكم الإعدام: إن هذه الحادثة تقررت فى منزل الصوفانى بحضور ماهر والصوفانى وشرارة والرافعى بك وشفيق ومنصور وانتدب ماهر للعمل واختير أحمد توفيق ودوسيه القضية المذكورة يكذبه كذلك.وهناك حادثة مادية تكذبه أيضا، فقد كان النقراشى بك فى هذا التاريخ فى أسيوط مديرا للتعليم فى مجالس المديرية ابتداء من ١١ ديسمبر سنة ١٩١٩ إلى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٠ ولم يأخذ إجازة مطلقا وكان محالا عليه أن يحضر مصر بغير إجازة لأنه كان من الموظفين المبعدين عن مصر خصيصا لظهورهم فى الحركة الوطنية.

هذا فضلا عما قاله عنه شفيق منصور فى ١٣ أبريل من أنه لم يدخل الجمعية إلا بعد أن تمت حوادث الوزراء فكيف مع ذلك يتهم فى هذه الحادثة.

إن هذه الواقعة المادية تكذب شفيق فى كل ما ادعاه، ولا يوجد فى القضية إلا أقوال شفيق، تلك الجثة الهامدة، فهل نصدقه ونكذب الأحياء؟ فى شرع من هذا؟

وإنى أتحدى النيابة أن تذكر لى دليلا يعزز هذه الأقوال. النيابة سكتت، ولا جواب.

إذن تقرر النيابة بسكوتها أن ليس لديها فى هذه الحادثة سوى أقوال شفيق منصور. ولا يسمح ضمير القاضى بأن يحيل المتهمين إلى محكمة الجنايات بهذه الأقوال.

الحادثة الثالثة

حادثة شفيق باشا

وقعت هذه الحادثة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٠ ومن المدهش أن يأتى شفيق المضطرب فيذكر فى هذا التقرير نفسه الحادثة بأشخاصها. فهل بهذه الأقوال التى تكذب نفسها يسمح لكم ضميركم بأن تحيلوا المتهمين إلى محكمة الجنايات؟ لا أظن هذا أبدا.

وقد علمتم مما سبق من هذه السلطات المتكالبة على هذا الاتهام من الإنجليز والمصريين، يقول شفيق "ويغلب على ظنى أن عبد القادر شحاتة اختير من لدى الفروع التابعة للنقراشى" وقد قرر عبد القادر شحاتة حرفيا أنه أحضر القنبلة من شخص يسمى فهمى. وقد سئل خصيصا هل تعرف فهمى النقراشى؟ فقال: لا أعرف النقراشى قبل السجن أبدا وقد ذهبت إليه بعد السجن ليوظفنى فلم يتيسرلى مقابلته. وقرر أنه لا يعرف ماهر أيضا.

وقعت الحادثة فى ٢٢ فبراير ١٩٢٠ وكان النقراشى فى أسيوط كما تقدم بيانه فكان محالا أن يشترك فى هذه الحادثة كغيرها من حوادث الوزراء كما بيناه سابقا.

ليس فى هذه الحادثة أيضا غير أقوال شفيق منصور وأسائل النيابة عما إذا كان لديها شئ آخر يعززها، النيابة سكتت.

إذن لا يوجد غير أقوال شفيق منصور فهل يسمح ضميركم يا حضرة القاضى بأن تحيلوا المتهمين بمقتضاها إلى محكمة الجنايات.

obeikandl.com

الحادثة الرابعة

حادثة حسين باشا درويش

ذكر شفيق منصور أيضا أنها تقررت فى شهر مايو سنة ١٩٢٠ بالمنزل المذكور أى بمنزل الصوفانى بحضور السابق ذكرهم عدا شرارة بك الذى انقطع تقريبا من ذلك. ونلاحظ أنه قرر قبل ذلك أن شرارة انقطع من تاريخ تعيينه قنصلا فى ليون ثم باريس لم يحصل إلا فى أواخر سنة ١٩٢٣ مع أن الحادثة حصلت فى سنة ١٩٢٠، وهذا يدل على اضطرابه فى أقواله التى لا يصح بأى حال الأخذ بها.

والحقيقة أنه لا ماهر ولا النقراشى ولا شرارة ولا الشيشينى لهم يد فى تلك الحوادث وإنما هى التأثيرات الأثيمة التى وضعت تلك الأقوال فى لسانه فقد كان يكتب له تقرير ويرسل إليه ليبيضه ويوقع عليه.

وقد ورد فى هذا التقرير أن أحمد توفيق التابع لعبد الحى كيره هو الذى قام بالحادثة وأن ماهر سلمه القنابل عن طريق كيره. ولم يذكر دليل على ذلك وقال ما يدل على الغرض الذى من أجله كتب هذا التقرير ما يأتى:

"يلاحظ أن جميع هؤلاء الأشخاص كانوا يستحضرون بواسطة ماهر والنقراشى لاتصالهما ومعرفتهما لهم معرفة تامة"

هذه هى "لازمته" التى تدل على غرضه أو غرض المغرين لذلك، غرضهم إيقاع ماهر والنقراشى على أى حال.

ومع أن النقراشى كان فى هذا الوقت فى أسيوط أيضا كما سبق بيانه وكان يستحيل أن يشترك فى هذه الحادثة بناء على ما جاء فى تقرير شفيق منصور الرقيم ١٣ أبريل من أنه لم ينضم إلى الجمعية إلا بعد أن تمت حوادث الوزراء.

إذن هذه الحادثة لا دليل عليها إلا أقوال شفيق منصور فهل عند النيابة دليل عليها إلا أقوال شفيق منصور فهل عند النيابة دليل آخر؟

النيابة سكتت.

إذن ليس عندها أى شئ آخر خلاف أقوال شفيق منصور ولا يسمح لكم ضميركم بأن تحيلوا المتهمين على محكمة الجنايات بناء على هذه الأقوال.

إنى تعبت وأرجو أن يسمح بتأجيل استمرار المرافعة للغد.

القاضى – يمكنك أن تتم دفاعك الآن.

النحاس باشا – لا أستطيع فلا يزال لدى فى الدفاع شئ يستغرق بعض الوقت أيضا. لقد كان التحقيق سريا فى النيابة أشبه بما كان يجرى فى محاكم التفتيش، وقد استمر شهورا عديدة فهل لا يسمح لنا بأن نأخذ يوما بل أياما إظهار خفاياه.

القاضى– ان لدينا أشغالا٠

النحاس باشا – يا حضرة القاضى إنا نستخلص لك هذه الخلاصة الدقيقة من الأوراق حتى نجعل المسالة واضحة نيرة ونخرج بكم من ظلمات هذا البحر المضطرب الذى أوجدت النيابة العمومية القضية فيه، إذ يظهر أنها تريد أن يبقى الأمر مضطربا بدليل أنها عندما شرعت فى نسخ أوراق القضية خالفت ما كنا متفقين معها عليه بأن تبدأ نسخ الأوراق الجديدة حتى نطلع عليها فى الوقت المناسب ثم تردفها بالقضايا القديمة، ولكنها عكست الموضوع فكانت تنسخ أولا القضايا القديمة وتؤخر نسخ التحقيقات الجديدة، ويظهر أن ذلك حصل لكى لا يكون لنا متسع من الوقت لاستخلاص الحقيقة من خلال هذه الأوراق الكثيرة. ويبقى الأمر فى الاضطراب فيسهل بذلك إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات ولكن واجبنا أن نساعد القضاء على تنوير المسألة وتبسيطها. وقد أراد الله سبحانه وتعالى أن نصل إلى ذلك فى الوقت القصير الذى كان أمامنا. ونأمل فى أن يقوم بأنفسكم عندما تتبينون من هذه الخلاصة الصحيحة ما قام بأنفسنا من جراء اتهام هؤلاء المتهمين بالباطل فتنقذونهم من أيدى المتآمرون عليهم، فإن القضاء العادل المنزه من الأغراض عن التأثيرات هو ملجؤنا وأملنا الوحيد.

الحادثة الخامسة :

حادثة توفيق نسيم باشا

وردت هذه الحادثة فى تقرير شفيق منصور المعروف بتقرير ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ وذكرها فيه بتفاصيل غريبة فتكتب تاريخها وقال إنها وقعت فى ١٢ مايو سنة ١٩٢٠ وأن المعتدى فيها هو حسن إبراهيم مسعود ويصحبه شخص آخر اسمه عبد العزيز على تابع للمسكين النقراشى. هنا لابد من ذكر ماهر أيضا لأنه لازمة اللوازم ويكفى لاتهامه أن يقول إنه هو الذى قدم إليه عبد العزيز على.

ولكن تفهم يا حضرة القاضى حالة هذا الشخص ونفسيته وما يقصده جزءا لاتهام الأبرياء تصور قليلا أنه يقول ذلك فى السجن وهو محكوم عليه بالإعدام فى سنة ١٩٢٥ أى بعد خمس سنين من وقوع هذه الحادثة فيذكرها ويذكر تاريخها واليوم الذى وقعت فيه.

وقرر أن المعتدى أخذ القنابل كالعادة.

هل صادقه أحد ممن قال عنهم؟ كلا. لم يصدقه أحد بل كذبوه جميعا، ولا داعى لأن أكرر ذكر المراجع لأنها هى بذاتها التى ذكرتها بمناسبة الحوادث السابقة.

فقط لى ملاحظة أريد أن أبديها وهى أن الحادثة وقعت فى الوقت الذى كان فيه النقراشى مبعدا عن العاصمة ومنتدبا مديرا للتعليم فى أسيوط بقصد إبعاده عن القاهرة قصاصا له على اشتغاله بالحركة الوطنية وكان بطبيعته مراقبا لا يغدو ولا يروح إلا بإذن من السلطة العسكرية وبقى فى أسيوط بغير أن يفارقها لحظة واحدة من ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ بالضبط إلى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٠ كما هو ثابت من شهادة وزارة المعارف التى سأقدمها لحضراتكم. والنتيجة الحتمية أنه يستحيل ماديا على النقراشى أن يكون شريكا فى هذه الحادثة وما سبقها بأى صورة كانت.هذا فضلا عن أن حادثة نسيم باشا هذه هى خاتمة حوادث الوزراء التى قال شفيق عنها فى تقرير ١٣ أبريل إنه "بعد أن تمت هذه الحوادث وبعد أن انضمت إلى لجنة الاعتداء على الأفراد الانجليز انضم

النقراشى إلى الجمعية "أى أنه إلى ذلك الوقت لم يكن النقراشى قد انضم إلى الجمعية ولم يكن له دخل فى هذه الحادثة وما سبقها بأى حال من الأحوال.

تلك الحوادث - يا حضرة القاضى - هى التى سلمتم بأن العفو قد شملها فعلا والتى قرر سعادة النائب العمومى صرف النظر عن اتهام بعض الأشخاص فيها ولكنه أصر بعد ذلك على اتهام البعض الآخر لغرض فى نفس يعقوب ويقدمهم للمحاكمة بناء على شفيق منصور.

هل عند النيابة دليل آخر يعزز أقوال شفيق فى هذه الحادثة بخصوصها؟ أرى أن النيابة لا تحيز جوابا إذن ليس عندها شئ يعزز هذه الأقوال فهل يسمح ضميركم - ياحضرة القاضى - بان تقدموا هذين المتهمين إلى محكمة الجنايات استنادا على أقوال شفيق التى بينت لكم فسادها وما يهدمها من أساسها سواء من تكذيب الأشخاص أو الماديات لكل ما ادعاه؟ لا يمكننى أن أتصور ذلك.

obeikandl.com

الحادثة السادسة

دعوى الاشتراك فى التآمر على

اغتيال ثروت باشا

لأول مرة أيضا يذكر شفيق هذه الحادثة فى تقريره المشهور ويذكرها بتفصيل وهو الذى قال من قبل "إنى لا أتذكر مع من كانت المناقشة فى كل حادثة من الحوادث" ولكن الاتهام لم يشأ أن يفلت ماهر والنقراشى من هذه الحادثة أيضا فعاد شفيق منصور وذكر فى هذا التقرير أو كتب له فيه تاريخ حصولها وكيفية تقريرها وأنها تقررت من الأشخاص السابق ذكرهم وهم: الصوفانى وماهر والرافعى وشفيق منصور "ومما يدلكم على أن التقرير مكتوب له أنه لا يذكر نفسه بكلمة "أنا" إنما يقول "شفيق". يذكر فى هذا التقرير أنه أخذ رأى النقراشى وأن القائم بترتيب المؤامرة هو ماهر وانتدب لتنفيذها ماهر وهذا اختار عبد الحى كيره للغرض ذاته وإن كيرة جمع الأشخاص وهم: فرغل ومن كان معه وأخذ السلاح والقنابل من عند ماهر أو بواسطته.

فالغرض اتهام ماهر بالذات أو بالواسطة على كل حال أتعرفون حكاية الذئب والحمل هى تكرر أمامكم بذاتها.

وذكر أيضا فى هذا التقرير أن يوسف العبد كان متصلا بعبد الحى كيره وبأخيه عبد الرؤوف وأن البوليس هاجم منزل على رحمى الذى كانت عنده القنابل وقبض على المتهمين ومنهم محمود حنفى وعلى رحمى وآخرون.

ويلاحظ أن هذا التفصيل مأخوذ من تحقيقات قضية المؤامرة أمام السلطة العسكرية بترتيبه وتواريخه وأسماء الأشخاص المتهمين فيها. فلا شك إذن فى أن هذه التفصيلات مكتوبة له ومملاة عليه.

فهل ثمة شبهة تحوم حول ماهر والنقراشى من جراء هذه الأقوال مع أن جميع الأشخاص الذين ذكرت أسماءهم فى هذا التقرير كذبوه بلا استثناء وكذبه عبد الرحمن بك الرافعى.

وفى تحقيقات الحادثة وهى أربعة أجزاء وقد تصفحتها بنفسى جميعا وثقوا بأن ما أقرره أمامكم

صحيح وأنى أمين فى النقل وأتحدى أى إنسان أن يناقضنى فيما أقرر فى هذه التحقيقات. سئل فرغل وهو بطل المؤامرة والذى بلغ البوليس عنها فأقواله لها قيمتها من الصدق.. سئل عن النقراشى فقال: لا أعرفه.

وشهادة جميع الشهود فى الحادثة لا تثير شيئا ضد ماهر والنقراشى ومنهم من حكم عليهم فى هذه التهمة فعلا. وقرر يوسف العبد وأخوه عبد الرؤوف فى أثناء تحقيق مؤامرة الاغتيال أنهما لا يعرفان كيرة الذى جاء على لسان شفيق إنهما كانا على اتصال به.

بقى فى هذه الحادثة أمران ذكرهما شفيق فى تقريره المعروف.

الأمر الأول – أن ماهر أخذ من مصطفى باشا النحاس عشرين جنيهاً فى سنة ٢٢٩١ وبعض مبالغ أخرى فى مواعيد مختلفة.

الأمر الثانى – ذكر أن ماهر تسلم من الوفد على ما يظن مبلغ ٥٢ جنيهاً على ذمة إرساله إلى كيرة ثم قال "ولكن هذا المبلغ لم يرسل على الأغلب إليه لأن كيرة أرسل خطاباً إلى يوسف العبد يشكو فيه عدم وجود مال عنده وأن حالته سيئة جداً".

وذكر فى تحقيق ٤٢ يونيه سنة ٢٥٩١ أن العشرين جنيهاً التى أخذها من النحاس باشا كانت بقصد تهريب عبد الحى كيرة من مصر – وأن ماهر أخذ الخمسة والعشرين جنيهاً من الوفد لإرسالها لكيرة بعد هروبه حيث كان فى روسيا وفى ألمانيا فى حاجة شديدة إلى نقود وأن شفيق علم ذلك من ماهر ومن يوسف العبد كما علم من هذا الأخير أنه وصل إليه خطاب من كيرة يخبره فيه بأنه لم يصله نقود للآن وقد فهم من ذلك أن ماهر لم يرسل المبلغ.

يقول بعد ذلك: إن كيرة اختفى عقب اكتشاف حادثة المؤامرة على اغتيال ثروت باشا وأن محمد حافظ قبطان هربه من مصر إلى الإسكندرية وأخفاه بمنزل محمد فريد ثم سفره إلى أوربا بواسطة شخص اسمه (ملوخية) وأخذ معه العشرين جنيهاً التى ادعى أنه أخذها من "النحاس باشا".

إلى هنا عرفنا الوقائع وما ذكر فيها، فلنأخذها واقعة واقعة ونرد عليها وننقضها من أساسها:

أولاً: يقول: إننى دفعت ٠٢ جنيهاً لماهر فى سنة ٢٢٩١ بقصد تهريب كيرة، والواقع إننى كنت منفياً فى عدن وفى سيشل طول سنة ٢٢٩١ ولم أعد إلى مصر ولا بإجازة غير رسمية، فقد قبض علينا فى يوم ٣٢ ديسمبر ١٢٩١ عقب ردنا على اللورد اللنبى بعدم الرضوخ لأمره الظالم والكف عن الاشتغال بالسياسة الوطنية - رحلنا إلى السويس وبقينا فيها إلى ٩٢ ديسمبر سنة ١٢٩١ حيث نقلنا إلى عدن وبقينا هناك معتقلين فى قلعة المدينة إلى أن أخذ منا سعد باشا فى أول مارس سنة ٢٢٩١ ورافقه مكرم إلى سيشل، وفى ٩١ منه ولم نعد إلى مصر إلا فى يونيه سنة ٣٢٩١ فآنى لى إذن وأنا بالمنفى أن أقابل أحمد ماهر وأنقده عشرين جنيهاً لتهريب كيرة إلى أوربا، أو آنى لى أن أرسل إليه هذا المبلغ وما كنا لنستطيع ونحن فى المنفى أن نرسل شيئاً وأن نتلقى أمراً بغير واسطة السلطة العسكرية.

فالواقعة يا حضرة القاضى مادية لا تكذب شفيق منصور فحسب بل تهدم كل ما دبر له هدماً ومع كل هذا يقدم المتهمون لحضراتكم لإحالتهم إلى محكمة الجنايات.

ثانياً: ثم اسمعوا ما يقوله شفيق فى تحقيق ١٢ مايو سنة ٥٢٩١ "وأنا أقسم بكل يمين أن رجال الوفد أبرياء من هذه الحادثة (أى حادثة السردار) ومن "الفلوس" على الإطلاق سواء عن حادثة السردار أو عن غير حادثة السردار.

إذن أقسم هو بذاته وراجع نفسه وقرر الحق بنفس هادئة كما يقول، ثم يأتى بعد ذلك ويكتب له أن يتهم ماهر والنقراشى فى تقرير ١٨ يونيه ثمناً لرقبته وفداء لحياته.

ثالثاً: وشهادة يوسف العبد صريحة فى تكذيبه حيث نفى مسألة تهريب كيرة، وكذلك قبطان وملوخية سئلا فكذباه تكذيباً باتا وكذبه أيضاً محمد فريد فى كل ما أدعاه، ماذا يبقى من هذه التهمة وقد تبين لحضراتكم مبلغ فسادها ومدى تلفيقها حتى يتهم فيها هؤلاء الأبرياء؟!

ليس فيها غير أقوال شفيق المنقوضة فهل عند النيابة ما يعززها؟ إنى انتظر الجواب، النيابة لا تجيب.

إذن لا شيء يعززها فهل يستريح ضميركم لإحالة المتهمين على محكمة الجنايات بمقتضى هذه الأقوال؟

obeikandl.com

الحادثة السابعة

(وهى حادثة المستر براون بوزارة المعارف)

تأتى بعد ذلك حادثة براون التى ذكرها شفيق لأول مرة كذلك فى تقرير ١٨ يونيه المشئوم وذكرها بتفصيل دقيق فعين تاريخ وقوعها بالضبط وهو ١٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ولا شك فى أن هذه التفاصيل قد استعيرت من التحقيقات القديمة فى تلك الحادثة، وكان لزوماً عليه أن يتهم ماهر والنقراشى ليستحق الوعد بتخفيف الحكم عليه، فقال: "عرضت علينا هذه الحادثة بواسطة محمود إسماعيل فأخبرت ماهر والنقراشى فلم يريا مانعاً من ارتكابها فأفهمت محمود إسماعيل بذلك وهذا رسم الخطة لعبد الحميد وعبد الفتاح عنايت وبعد دراستها معهما ذهب إبراهيم موسى ومحمد فهمى على وعبد الحميد عنايت كما سمعت إلى محل الحادثة وكان معهم بعض عمال آخرين لا أعرفهم".

مرقص باشا - إلى النحاس باشا: لو لم تكن أنت فى سيشل لاتهمك أيضاً.

النحاس باشا - نعم كما يقول حضرة زميلى النقيب لو لم أكن فى سيشل لكنت الآن فى السجن، ولكن النفى أنقذ والحمد لله حياتى، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم.

يقول شفيق فى أقواله: "كما سمعت" فهو شاهد سماع ويذكر كذلك "وفى هذه الحوادث جميعها يرجع إلى أقوال عبد الحميد وعبد الفتاح عنايت والأشخاص الموجودين فى الحوادث لأنى على يقين بأن محمود إسماعيل كان يقوم دائماً بالترتيب وحمل الأسلحة".

هؤلاء جميعاً كذبوه فيما يختص بماهر والنقراشى تكذيباً صريحاً ومن بينهم من اعترف على نفسه وعلى غيره أى أن لأقوالهم قيمتها من الاعتبار ويلاحظ أن الذين تكلموا عن هذه الحوادث سواء من حكم عليهم منهم أو من لم يحكم عليهم فيها ذكروا تفصيلها ومن اشترك فيها قبل أن ترد على لسان شفيق فقد تكلم عنها عبد الحميد عنايت فى تحقيق ٨ مارس و ١٠ مارس سنة ١٩٥٢ وتكلم عنها غيره فى تحقيق ١٨ مارس وفى تحقيق ٢٢ مارس وكذبه كذلك محمود إسماعيل وعبد الحميد وعبد الفتاح عنايت بعد الحكم عليهم.

أقوال هؤلاء جميعاً ليس فيها ذكر مطلقاً لماهر والنقراشى بل أن شفيق نفسه فى تحقيقى ٢٩ مارس و ٣٠ مارس ذكر أسماء الذين كانوا يشتركون فى الحوادث السابقة ولم يذكر من بينهم أسمى ماهر والنقراشى.

فكيف يعول على أقوال شفيق منصور على تناقضها وانهيارها وبعد أن تبين تلفيقها من تكذيب الأشخاص الذين استشهد بهم شفيق؟ فهل عند النيابة دليل آخر تستند عليه فى تقديم المتهمين إلى محكمة الجنايات؟

إنها تواصل الصمت فلا شيء عندها تؤيد به أقوال شفيق منصور.

فهل مع ذلك يقدم هؤلاء إلى محكمة الجنايات؟

obeikandl.com

الحادثة الثامنة

(حادثة البكباشى كيف)

حصلت هذه الحادثة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٩٢ وذكرت التقرير كما يأتى:

"عرضت على أولاد عنايت فكرة هذا الاعتداء بواسطة محمود إسماعيل وأخذت رأى ماهر والنقراشى فلم أجد مانعا منهما ورسم أولاد عنايت الخطة ونفذوا الجريمة وكان معهم إبراهيم موسى ومحمد فهمى وعمال آخرون لا أعرفهم وأخبرت عبد الحليم البيلى بعد الحادثة بذلك، كل هؤلاء سواء منهم من اعترف على نفسه ومن أقر على غيره كذبوه تكذيبا باتا فيما يختص بماهر والنقراشى، وكذلك شفيق أيضا ناقض نفسه حيث لم يذكر ماهر ولا النقراشى فى اعترافه عن نفسه فى الحوادث السابقة وفى إقراره على من اشترك معه فيها فى تحقيق ٢٩، ٣٠ مارس سنة ١٩٢٥.

هل عند النيابة شئ آخر؟ لا جواب.

إذن فليس لديها سوى كلام شفيق الذى يراد إرسال المتهمين به إلى المشنقة ولكنا نلوذ بالله وبعدل القضاء.

الحادثة التاسعة

(حادثة المستر بيجوت)

وقعت هذه الحادثة فى ١٥ يوليو ١٩٢٢ وجاءت فى تقرير شفيق كما يأتى: "أخبرنى عبد الحميد عنايت عنها وأخذت فيها رأى ماهر والنقراشى كالمعتاد فوافقا ولست متذكرا من باشرها"

سئل عبد الحميد عنايت فكذب شفيق. وجميع أقواله قاطعة فى عدم اشتراك ماهر والنقراشى، وشفيق أيضا فى هذه المرة ناقض أقواله السابقة التى قررها فى ٢٩ و٣٠ مارس ولم تأت فيها إشارة لماهر ولا النقراشى.

هل للنيابة أن تعين لنا دليلا تعزز به أقوال شفيق فى هذه الحادثة؟

لا جواب. إذن ليس إلا أقوال شفيق منصور. ومحال على ذمة القاضى أن يحيلهم على محكمة الجنايات بناء على هذه الأقوال.

obeikandl.com

obeikandl.com

الحادثة العاشرة

(حادثة المستر براون الجيزة)

وقعت هذه الحادثة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٢. وذكر شفيق فى تقريره عنها أنه كان فيها محمود إسماعيل وعبد الحميد وعبد الفتاح عنايت وإبراهيم موسى ومحمود عثمان كما سمعت من عبد الحميد عنايت.

إذن فهو شاهد بالسماع فى هذه الواقعة أيضا. وهنا نقطة جميلة أستسمحكم فى ذكرها لأنها بلا شك تهدم كل ما قرره شفيق جملة وتفصيلا حيث ذكر الملحوظة العامة الآتية فى تقريره ويتلاحظ على العموم أنى لا أعرف شيئا عن هذه الجرائم جميعها إلا ما يخبرنى به محمود إسماعيل أو عبد الحميد عنايت قبل حصوله أو عبد الفتاح قبل أو بعد تمام الحادثة"

وسئل هؤلاء جميعا فكذبوه فيما يختص بعلاقة ماهر والنقراشى ولكن الملحوظة السالفة لم تجده نفعا لأن فداء حياته كان موقوفا على اتهام ماهر والنقراشى، لذلك أضاف الملحوظة الآتية:

"وعلى كل حال فقد كنت آخذ رأى ماهر والنقراشى فى كل شئ أو حادثة أعلم بها قبل وقوعها حتى إذا ما قررها أخبرت محمود إسماعيل للقيام بها وإذا أخبرت عن حادثة قاموا بها وأخبرنى محمود إسماعيل أو عبد الحميد بذلك أوصلت الخبر إليهم وكنت تحت أمرهم لا يمكننى أن أتحرك أو أبدى رأيا أو فكرا من غير الأمر الذى يصدر إلى منهما.

هذا بيت القصيد لأنه لابد من اتهام ماهر والنقراشى بالباطل لكى يستحق النجاة من الإعدام الذى كان يفزع منه وينزعج لذكره كما جاء فى بيان صدقى باشا الذى تلوته فى الجلسة السابقة. وهذا يؤخذ أيضا من شهادة عبد الملك بك حمزة محامى شفيق منصور حيث قال: "وكان سؤال شفيق إلى موجها بنوع خاص عن تأثير اعترافاته هذه (أى عن حوادث الاغتيال السابقة على حادثة السردار) فى نظر الإنجليز وعن أهميتها لهم فكان جوابى أن اعتقادى أن كل اهتمام الإنجليز الآن موجه إلى الحوادث الأخيرة لأنهم أنفسهم توسطوا فى العفو عن المحكوم عليهم فى الجرائم السابقة، وأحس أنا من نفسى بأن الحالة بيننا وبين الإنجليز بعد تقرير ٢٨ فبراير

أصبحت شبهة مهادنة كالتى تحصل بعد الحروب بين البلاد المتحاربة وبعضها وأنهم أسدلوا ستارا على كل الأشياء القديمة ولذلك كان رأيى أن التوسع فى الكلام عن الجمعية السابقة التى كان فيها المرحوم عبد اللطيف بك عضوا لا يهم الإنجليز ولا يفيد شيئا فى التحقيق الجارى"

إذن ظهر المخفى وبان أن شفيق منصور يريد أن يعمل ما يستطيع كى ينقذ نفسه من الإعدام الذى أعد له ولذا تراه يسأل عن مدى تأثير اعترافاته على الغير فى نظر الإنجليز حتى يستحق الوعد الذى وعد به. لأنه يعرف أنه بواسطة الإنجليز يمكنه أن يحصل عليه. تأمل يا حضرة القاضى. تحت هذه التأثيرات والعوامل ذكر شفيق ما ذكر له وكتب له ولم يكن مختارا فيما يقول شفيق المحكوم عليه بالإعدام يراد به أن يكون على غيره.

هل عند النيابة شئ آخر تعزز به أقواله؟ سكوت، إذن لا شئ غير أقوال شفيق. تلك الجثة الهامدة التى تستحل اقتناص أرواح الأبرياء ويقدم بها المتهمون إلى المحاكمة؟ لا إن ضميركم لا يسمح لكم بذلك.

الحادثة الحادية عشرة

(حادثة حسن باشا عبد الرازق وإسماعيل بك زهدى)

وقعت هذه الحادثة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ وجاء عنها فى تقرير شفيق ما يأتى:

"أذكر أن الذى أقترحها ماهر بقصد التخلص من عدلى ورشدى لأن عدلى كان قد سافر للمفاوضة ولم يفلح ثم ألفوا حزب الأحرار الدستوريين لمساعدة الإنجليز كما عرف عنهم فى ذلك الوقت وأشيع فتقرر هذا فى اجتماع الحزب الذى حصل بيننا وبين ماهر والنقراشى وتحدد له اليوم المخصوص لاجتماع الحزب حتى يكون مثلاً وحتى يمنع الاستمرار فى أعمال الحزب"

هذا ما كتب له، لأنه لم يكفهم أن يؤخذ الأبرياء بل يريدون تلويث سمعتهم بين مواطنيهم ولكن ستظهر لكم اليد التى تعمل فى الظلام، ويهمنى هنا بمناسبة هذا الكلام أن اقرر علناً أنه ليس فى حسابنا ولا فى أعمالنا أن نلجأ إلى الإجرام للاختلاف السياسى، نحن نخاصم ولكننا شرفاء فى الخصومة ونجادل الخصوم ولكن بالتى هى أحسن، وسنواصل الكفاح بطرق السلم لا بالاغتيال حتى نصل إلى أمانينا المنشودة بإذن الله.

كتب شفيق منصور بعد ما تقدم "فأخبرت محمود إسماعيل بالأمر فذهب إلى أولاد عنايت فدرس الطريق ورسم لهم الخطة وأخذوا معهم محمد فهمى على وإبراهيم موسى كما علمت من بعد ذلك فاخطئوا واصابوا المرحومين حسن باشا عبد الرازق وإسماعيل بك زهدى وأخبرت عبد الحليم بالحادثة بعد وقوعها".

والواقع أن عبد الحليم البيلى سافر إلى أوربا مع وفد لوزان فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ وبقى هنالك إلى ١٧ مارس سنة ١٩٢٣ أليس كذلك يا عبد الحليم بك؟

عبد الحليم بك – نعم كذلك.

مع أن الحادثة ارتكبت فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ومع ذلك يتهم فيها عبد الحليم البيلى.

وهنا قال لطفى بك: "علمنا بهذه الحادثة فى شهر نوفمبر سنة ١٩٢٢ أثناء انعقاد مؤتمر لوزان

حيث كنت فى أوربا وبصحبتى عبد الحليم البيلى فى وفد لوزان"

النحاس باشا - إنى أذكر كل ما يفيد المتهمين جميعاً لا فرق عندى بينهم لمجرد الاختلاف الحزبى وليس من شأننا إلقاء العبء على عاتق غيرنا وليس من طريقنا الإجرام ولا شرب الدماء، قال شفيق فى ختام تقرير (١٨ يونيه): "إنى نسيت أن أذكر أننا فى حادثة عبد الرازق وزهدى اجتمعنا أنا وماهر والنقراشى، والشيشينى بقهوة مصر الجديدة قبل الحادثة ببضعة أيام".

جميع من ذكرهم كذبوه فيما يختص بماهر والنقراشى حتى الذين منهم اعترفوا على أنفسهم وعلى غيرهم كما سترون.

ذكر أولاً: أن الذى حضر الاجتماع هو ماهر والنقراشى ثم، ثانياً: وفى ذيل التقرير قال: إن الشيشينى حضر الاجتماع أيضاً، وذكر.. ثالثاً: فى تقرير ١٩ يونيه أنه حضره معهم آخرون وهو كلام ينقض بعضه بعضاً فقد سمعتم من البيلى الآن أنه كان متغيباً عن القطر قبل وقوع الحادثة وبعد وقوعها ببضعة أشهر ومثل هذا وأبلغ منه ما أدعاه على النقراشى حيث قال: إنه حضر الاجتماع بمصر الجديدة قبل الحادثة ببضعة أيام للاتفاق على ارتكابها ثم تلا ذلك الترتيب والتدبير والتنفيذ، مع أن التقراشى كان فى ذلك الحين معتقلاً فى قصر النيل، اعتقلته السلطة العسكرية فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٢ وهاهى ذى الجريدة المنشور فيها الاعتقال جريدة اللواء الصادرة فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٢ (تحت عنوان اعتقال موظف) وأفرج عنه فى يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢ ونشر ذلك فى جريدة الأخبار الصادرة فى يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ أى يوم وقوع الحادثة ونشر الخبر تحت عنوان (الإفراج عن ثلاثة معتقلين: وهم الأستاذ الغاياتى والنقراشى بك وعبد الستار الباسل بك) ونقدم لحضراتكم عددى الجريدتين المذكورتين.

فكيف يتصور بعد ذلك أن النقراشى اجتمع بشفيق قبل الحادثة ببضعة أيام فى مصر الجديدة مع أنه كان معتقلاً فى قصر النيل؟

ثم اتجه النحاس باشا إلى الحاضرين وقال: "اسمعوا يا رجال السياسة يا رجال الأحرار الدستوريين أنهم يريدون أن يفرقوا بيننا وبينكم بالباطل ولكنهم لن يصلوا إلى غرضهم فإننا كلنا

مصريون وسنظل مصريين عاملين معاً للوصول إلى حقوقنا المقدسة بالطرق السلمية لا بوسائل الإجرام وسنصل إليها بإذن الله....“

الآن تقدم النيابة المتهمين لاحالتهم إلى محكمة الجنايات بناء على أقوال شفيق، هذا كثيراً جداً من التلفيق على الأبرياء.

فهل عند النيابة شيء جديد تعزز به أقوال شفيق؟

لا جواب.. إذن ليس لديها دليل خلاف تلك الأقوال.

إن الرجل الذى تكذبه الماديات يجب ألا يؤخذ بأقواله.

بالأمس أظهرنا فضيحة تقرير ١٨ يونيه فقال حضرة سيد بك مصطفى: إنه سبق أن أطلع على هذا التقرير قبل يوم ١٨ يونيه وأنه أجرى بشأنه تحقيقاً فى ١٥ يونيه ولكنه كان بغير تاريخ فرده ليوضع عليه تاريخ.

وهذا غير صحيح، فإن سيد بك أثبت فى محضره أنه اطلع على تقرير عمله شفيق ونقل منه ما يتعلق بحادثة حسن باشا عبد الرازق وإسماعيل بك زهدى فهل ذكر كل ما يتعلق بها وكل ما جاء فى التقرير عنها؟ كلا...! بل ترك أشياء هامة كانت أول ما تلفت نظر المحقق ولكن كما قلنا لحضراتكم بالأمس أن التقرير لم يكن كاملاً فى يد سيد بك عندما أثبت منه فى محضره فى يوم ١٥ يونيه القسم الخاص بحادثة عبد الرازق باشا وزهدى بك لأنه لم يكن وصلة إلا جزء فقط حضره المعمل الذى تصنع فيه هذه التقارير ولذلك لم يكن كله تحت نظر سيد بك يوم ١٥ يونيه وإلا لو كان كذلك وأطلع عليه حقيقة لما فاته أن ينقل منه ما جاء بصحيفة ٣٢ خاصاً بتعيين المكان الذى حصل فيه الاجتماع المزعوم بمصر الجديدة لتقرير هذه الجريمة والأشخاص الذين اجتمعوا فيه.

وقد ورد بالصحيفة ٣٢ من هذا التقرير ما نصه: ”نسيت أن أذكر أننا فى حادثة المرحومين حسن باشا عبد الرازق وإسماعيل بك زهدى اجتمعت أنا وماهر والشيشينى والنقراشى بالقهوة التى بمصر الجديدة أمام اللوكاندة الكبرى قبل الحادثة ببضعة أيام ولما تم قرارنا على أن يحصل

الاعتداء على عدلى ورشدى بمناسبة تكوين الحزب الجديد وكان ذلك حوالى سنة ١٩٢٢ على ما اتذكر ولكن لسوء الحظ بعد أن صدر القرار بذلك وأبلغت إلى محمود إسماعيل ذلك ورتب كل ما يلزم للقائمين به اعتدوا على حياة المرحومين عبد الرازق باشا وزهدى بك فذهبا ضحية الخطأ".

هذا التفصيل يا حضرة القاضى الذى يمتاز عن سابقه بتعيين مكان الاجتماع وبذكر أشخاص لم ترد أسماؤهم فيما ذكره أولاً فى صحيفتى ١٩ و٢٠ و١١ و١٢ كما ذكر سيد بك سهواً فى الجلسة السابقة له أهميته فى التحقيق بدليل أن سيد بك مصطفى فتح محضراً للتحقيق فى أقوال شفيق عن هذه الحادثة، فلو كان هذا موجوداً وقت اطلاع سيد بك على التقرير فى ١٥ يونيه لما تردد فى ذكره ولكن الحقيقة أنه لم يكن قد وصل إليه ولا أطلع عليه إنما اكتفى بإجراء التحقيق بخصوص الجزء الذى تم ترتيبه فى معمل التلفيقات ولم يذكر غيره لأنه لم يكن تم طبخه بعد.

أكثر من ذلك دليل رسمى جديد، مادى آخر يثبت أن التقرير بكامل أجزائه لم يكن قد وصل النيابة بعد وإنما كان يصلها تباعاً بعد تمام ترتيبه وتلفيقه.

قال حضرة سيد بك مصطفى بالأمس: إن هذا التقرير كان موجوداً يوم ١٨ يونيه بالمحكمة واطلع عليه حضرة القاضى عند نظر المعارضة فى ذلك اليوم، وهذا غير صحيح لأن التقرير لم يطلع عليه القاضى بل ولم يكن موجوداً فى يد النيابة وأن ما ذكره سيد بك بما عنده من المعلومات الخاصة به، جاء فى محضر جلسة المعارضة فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ بالصحيفة٢٣ "أن النيابة تطلب رفض المعارضة وأن التحقيق مستمر، وأن شفيق قدم تقريراً، وأن النيابة تجرى التحقيق فيه بصفة سرية".

وقال سعادة مصطفى باشا النحاس أنه يجب أن يطلع المحامى عن المتهمين على هذا التقرير ليرى إن كان فيه ما يجيز حبس المتهمين، ثم قال: ويجب على حضرة القاضى أن يأمر بالاطلاع على التقرير لنرى ما به والقول بغير ذلك حرمان لما للمتهمين من الحق فى الدفاع عن أنفسهم والمسألة الآن محددة وهى وجود هذا التقرير.

والنيابة -أى سيد بك مصطفى- قالت عن التقرير إنها لم تبتدئ فى تحقيقه ولا تود أن تحصل فيه مناقشة الآن".

وبعد المرافعة "قررت المحكمة قبول المعارضة شكلاً، وموضوعاً استمرار حبس المتهمين لبعد باكر حتى تطلع المحكمة على الأوراق التى لم يتيسر للنيابة تقديمها الآن". وفى جلسة بعد باكر أى فى يوم السبت ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٥ وهو اليوم الذى ورد فيه التقرير بخطاب الحكمدار وخطاب الضابط الحارس قرر القاضى رفض المعارضة واستمرار الحبس.

وهذا قاطع فى أن التقرير لم يكن موجوداً لدى النيابة فى يوم المعارضة وهو ١٨ يونيه وتفسير هذا أنه لغاية يوم ١٨ يونيه لم يكن قد تم تحضير التقرير فى معمله فلما قرر القاضى استمرار الحبس ليومين للاطلاع على التقرير اضطروا إلى إقفاله وإلا لاستمر باب التلفيق مفتوحاً إلى أن تدبر أمور أخرى تضاف إليه".

هذا هو تفسيرى للحادثة الشنيعة التى اشتركت النيابة فى عملها والتستر عليها.

كلمة ختامية:

ونحن نحمد الله تعالى أن مثلنا أمامكم وظهرت الحقائق وانكشف المستور من عمل النيابة والسلطات فى هذه القضية.

هذه يا حضرة القاضى هى تدبيراتهم على اغتيال هذه الأرواح الطاهرة الغالية وليس لنا ملجأ إلا عدل القضاء النزيه الذى لا تدنسه المؤثرات ولا تدفعه الشهوات.

ونحن على يقين بأن ضميرك -يا حضرة القاضى- وقد تجلت الحقيقة أمامكم بما لا يدع مجالاً لأى لبس فيها - لن يسمح لك ضميرك الذى لا يطلع عليه إلا الله العزيز المنتقم الجبار أن تحيلنا إلى محكمة الجنايات لنكون وقوداً لنار هذه المؤثرات وأطلب إلى الله جل وعلا أن يثبتك فى إيمانك وأن يبعد عنك هذه المؤثرات الأثيمة وأدعوه تعالى أن يمتعك بنعمة القناعة فتقضى بينك وبين الله بالحق الذى تراه.

شهادة عبد الحميد عنايت

وقيمة هذه الشهادة وشهادة عبد الفتاح عنايت ومحمود اسماعيل أن شفيق قال عنهم انهم يعرفون علاقة ماهر والنقراشى بالجمعية وبشفيق:

س- هل تعرف أن هناك لجنة رئيسية شفيق أحد أعضائها ؟

ج - أنا ما كنت أعرف هناك لجنة رئيسية إلا من التحقيق، وكل ما كنت أعرفه أن اللجنة هى هى وان شفيق رئيسها ثم قال انه لا يعرف ماهر والنقراشى.

وأبلغ من ذلك واقطع فى الدلالة ما قاله: (أريد أن أقرر أننا لما كنا فى المحكمة فى قفص الاتهام قال لى شفيق بأنه سيقدم تقريرا وأطلب منك أن توافقنى على كل ما سيذكر به لأنه من مصلحتنا فقلت له طيب: ولكن كان فى نيتى ألا أوافقه إلا على ما اعرفه فقط، وهو يدعى أخيرا فى حادثة السردار بأنه لم يكن موافقا على الحادثة مع انه كان موافقا عليهما تماما خصوصا فى الاجتماع الذى حصل بمنزلنا وقال لنا اجدعنوا بقى وخلصوا لنا الشغلة دى. ولم يقل انتظروا لما أستشير الغير وما سمعناهشى منه فى أى حادثة. أما قوله بأنى أعرف ما عرفه عن أعضاء الجمعية فقد ذكرت أسماء الأشخاص الذين أعرفهم وهم أعضاء الجمعية أما الأسماء الذين ذكرهم بأنهم أعضاء الجمعية فلا أعرف أنهم أعضاء كما لا أعرف عن هؤلاء الأشخاص شيئا وجميع الحوادث التى حصلت وقعت من أعضاء جمعيتنا).

فهل هناك أبلغ من هذا التكذيب الصريح لأقوال شفيق الذى ادعى انه ماهر أو النقراشى كانا عضوين معه فى لجنة رئيسية وأن عبد الحميد يعرف ذلك ؟

ويلاحظ أن هذا التكذيب جاء من شخص محكوم عيه بالإعدام وكان له كل المصلحة فى أن يعترف على غيره عسى أن ينجو من الموت ولكنه قال فى كل صراحة أن جمعيتهم هى التى ارتكبت جميع الحوادث وأن شفيق لم يقل لهم فى أى حادثة من الحوادث انه سيستشير الغير، وان أعضاء الجمعية هم الذين ذكرهم هو دون سواهم ولا يعرف ماهر أو النقراشى.

وبمواجهة شفيق لعبد الحميد قال عبد الحميد: (أنا قلت عنك لأنك كنت موجود معنا وإذا كنت اعرف شخصا آخر كان معنا كنت قلت عنه).

ويلاحظ أيضا أن عبد الحميد عنايت صديق صدوق لشفيق حتى انه لما اعترف عبد الفتاح عنايت على شفيق واضطر عبد الحميد لذلك أن يقرر الحقيقة بكى بكاء مرا أمام النائب العمومى، إذ قال: وأنا فى الحقيقة الدكتور شفيق صعبان على لأنى عاشرته كثيرا ومن الصعب على نفسى أن أقول عليه ثم بكى).

فهل من المعقول أن الشخص الذى يعترف على صديقه وهو يبكى يحجم عن الاعتراف ضد ماهر أو النقراشى الذين لا يعرفهما ولا صلة له بهما إذا كان كما يقول شفيق: يعلم حقيقة أنهما فى الجمعية ؟ أظن أن هذا لا يقبله عقل.

شهادة عبد الفتاح عنايات:

لم يقتصر الأمر على عبد الحميد فان عبد الفتاح عنايت الذى كان أول المعترفين فى قضية السردار – والذى اعترف على أخيه نفسه لم يتهم ماهر أو النقراشى لأنه لا يريد أن يتهم الناس زورا وظلما، وقد سأله سعادة النائب العمومى ما يأتى:

س – شفيق منصور قرر أخيرا أنه عضو فى لجنة رئيسية أنتم تعرفون أعضاءها.

ج – لا أعرف ذلك، ثم يتلو ذلك ملحوظة المحقق " ذكرنا له أسماء الأشخاص الذين ذكرهم شفيق فى تقريره وأقواله بأنهم أعضاء الجمعية الرئيسية فقال آنى أسمع عن هؤلاء الأشخاص ولكنى لا أعرفهم بصفة أنهم أعضاء فى جمعية سرية " ثم أعاد عليه السؤال.

س – هل مازلت مصرا بأنك لا تعرف شيئا عما قرره شفيق فيما يختص بأعضاء الجمعية الرئيسية ؟ وذكرنا له الأسماء مرة أخرى.

ج – أنا لا يمكننى أن أتهم شخصا بدون أن أعرف حقيقته.

ويلاحظ هنا أن عبد الفتاح وعبد الحميد كانا من أقرب الأصدقاء إلى شفيق وكانا مطلعين على جميع أسرار الجمعية فكانا يعلمان بمسألة مصطفى حمدى ووفاته فى حلوان وغير ذلك من شئون الجمعية فلو أن ماهر والنقراشى كانا عضوين فى الجمعية لعرف أولاد عنايات ذلك تمام المعرفة، لان شفيق نفسه يقول أن أولاد عنايات ومحمود إسماعيل يعرفون أعضاء اللجنة الرئيسية وعلاقة شفيق بهم، ولكن عند سؤال أولاد عنايت عن ذلك قرروا صراحة أنهم لا يعرفون ماهر والنقراشى كأعضاء ولا يمكنهم أن يتهموا أبرياء ولا يعرفون غير شفيق رئيسا للجمعية، والجمعية هى التى اعترفوا عنها إلى آخر ما جاء فى أقوالهم التى أشرنا إليها سابقا.

والمهم هنا لو كان ماهر والنقراشى حقيقة عضوين فى الجمعية لما أحجم عن ذكر ذلك عبد الحميد عنايت الذى اعترف على صديقه شفيق وهو يبكى، ولا عبد الفتاح عنايت الذى اعترف على أخيه، خصوصا أن ماهر والنقراشى لا تربطهما بأولاد عنايت أى صلة صداقة أو معرفة.

ولقد وصف عبد الفتاح كيف تكونت جمعيتهم فى تقرير خاص قدمه إلى النيابة بعد الحكم عليه بالإعدام. وهذه مقدمته بالنص (هذه العصابة قامت بأعمالها بنظام غريب واستمرت ثلاثة أعوام متوالية قائمة بأعمال القتل السياسى، لما حضر الدكتور شفيق منصور من مالطة تعرف بنا وأخذ يتردد على منزلنا وأخيرا ترددت على مكتبه فعرفنى بصديق له يدعى محمود إسماعيل ثم عرفنى بعد ذلك بإبراهيم موسى وكنا عادة نتكلم فى حوادث القتل حتى عرض على أخيرا محمود إسماعيل أن أكون واسطة بينهم وبين إبراهيم موسى والعمال وأخذ محمود إسماعيل يورد لنا السلاح وتعرفنا بعد ذلك بمحمود راشد ومحمد فهمى النجار وأخذت العصابة تقوم بأعمالها).

وقد ناقش سعادة النائب العمومى عبد الفتاح عنايت فى كيفية تكوين الجمعية فسأله.

س – شفيق منصور يقول بأنه لما عاد من مالطة وانضم إلى اللجنة الرئيسية التى كانت مكونة فى ذلك الوقت علم بأنكم كنتم ترتكبون حوادث الاعتداءات الفردية ضد الإنجليز ولذلك كلف بالانضمام لكم ؟.

ج – هذا غير صحيح بالمرة وهو الذى جرنا لارتكاب الجرائم.

شهادة محمود إسماعيل:

ادعى شفيق أن محمود إسماعيل يعرف تكوين اللجنة الرئيسية وأعضاءها، ولما سئل محمود إسماعيل كان المنتظر طبعا أن ينكر أى علاقة له بالجمعية وفعلا أنكر ومات مصرا على إنكاره، ولكن المهم أنه أنكر معرفة ماهر والنقراشى بالمرة بينما هو اعترف بمعرفته لبعض الأعضاء الآخرين الذين ذكرهم شفيق ضمن اللجنة الرئيسية، فلو كان محمود إسماعيل يعرفهما حقا ويعرف أنهما عضوان فى الجمعية كما يقول شفيق أنما كان يعترف على الأقل بمعرفتهما كما اعترف بمعرفته غيرهم ممن اتهمهم شفيق؟

ومع ذلك فهو قال انه لا يعرف ماهر وأنه لما يشوف النقراشى من بعيد يعرف أنه هو النقراشى وبمواجهة محمود اسماعيل بشفيق منصور قال له محمود اسماعيل أنا حكم على بالإعدام ومفيش محل إذا كان حصل شئ كنت أقوله وإذا كنت عاوز تخلص نفسك ما يكونش بالشئ ده)

أقوال شفيق منصور نفسه:

نعم أن شفيق منصور هو الذى قال بوجود اللجنة الرئيسية وأن ماهر والنقراشى عضوان فيها، ولكن شفيق منصور لا يكون شفيق منصور إذا لم يتناقض، وأن تلمح الحقيقة خلال تناقضه هذا، وها نحن أولا نورد بعض أقواله التى تكذب دعواه:

(أ) الاعتراف الأول: لما اعترف شفيق منصور لأول مرة باشتراكه فى جريمة السردار (وكان ذلك فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٥) كان من المعقول أن يعترف على شركائه فى الحوادث القديمة بعد أن أعترف على نفسه، وليس أعز على الإنسان من نفسه، وفعلا اعترف شفيق منصور بأسماء شركائه ولم يذكر شيئا ما عن ماهر والنقراشى فقال بالحرف الواحد:

(أما عن الحوادث السابقة فكان يشترك فيها أولاد عنايت عبد الحميد وعبد الفتاح ومحمود راشد وعبد العزيز على وابراهيم موسى ومحمد فهمى الذى كان يشترك معهم فى بعض الأحيان، كان محمود اسماعيل هو الذى يساعدهم على ارتكاب الحوادث بالآراء وكانوا يخبرونى عن بعض الحوادث والأفراد الذين اشتركوا فيها).

(ب) اعتراف ١٤ أبريل سنة ١٩٢٥: قبل ذلك الاعتراف بيوم واحد أى فى ١٣ أبريل قدم شفيق منصور تقريرا إلى البوليس ومنه إلى النيابة يقول فيه أن المرحوم عبد اللطيف الصوفانى بك وأحمد بك ماهر وعبد الرحمن الرافعى بك ومصطفى أفندى حمدى وشفيق منصور كانوا أعضاء اللجنة الرئيسية فى سنة ١٩١٩ واستمروا فى أعمالهم ضد الوزراء المصريين، وبعدئذ انضم إليهم النقراشى بك وكان عبد الحميد البيلى بك على اتصال بشفيق مباشرة، وأن بعض الأعضاء مثل المرحوم الصوفانى بك انقطعوا عن العمل بعدئذ إلى آخر ما جاء بهذا التقرير.

ففى يوم ١٤ أبريل دعاه سعادة النائب العمومى ليحقق معه فى ذلك التقرير، ولكن بعد انتهاء التحقيق طلب شفيق منصور إلى المحقق أن يثبت (أن التقرير الذى قدمه بالأمس بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٢٥ لا صحة له بالمرة وأنه كتبه للدفاع عن نفسه وللخلاص من موقف صعب، وأنه شخصيا المسئول عن جميع الحوادث ولم يستشر أحداً من الأشخاص الذين ذكرهم ولم يذكر لهم شيئاً عنهم لا قبلها ولا بعدها - وختم تقريره بقوله وما كنت أستشير إلا نفسى وأشهد الله على ذلك وهذا إقرار واعتراف منى بذلك.

وقيمة هذا التقرير الكبرى قائمة فى أنه هو التقرير الوحيد الذى لم يكن للبوليس فرصة للتدخل فيه أو التأثير عليه بل قدمه شفيق للنائب العمومى مباشرة من تلقاء نفسه وفى أثناء التحقيق، وقد كانت هذه المرة الأولى التى إجترأ فيها على اتهام الأبرياء زوراً وظلماً فلم يحتمل تبكيت الضمير ولذلك كذب نفسه حالاً على آثر انتهاء التحقيق فى أقواله الأولى وكان هذا الوازع النفسانى أكبر دليل على كذبه أولا وصدقه أخيراً.

ثم يلاحظ - وهذا من الأهمية بمكان - أن شفيق منصور لما عدل عن اتهام غيره لم يبرئ نفسه، بل أصر على اعترافه بالنسبة لنفسه فقال أنه هو وحده المسئول عن جميع الحوادث وأن الآخرين أبرياء منها، فلم يكن له أذن أى مصلحة فى إنكار التهمة بالنسبة لغيره بل بالعكس فقد نتج عن ذلك أن المسئولية كلها انحصرت فيه، مما يدل على أنه فى إقراره لم يتوخ إلا الحقيقة وأنه قال الحق دون أن يحسب حسابا لنفسه مصغياً إلى صوت ضميره الذى أجفل - وكانت هذه سقطته الأولى - من اتهام الأبرياء.

(ج) الفروع: أدعى شفيق أن لكل عضو فى اللجنة الرئيسية فرعا، ولما ثبتت جريمة السردار عليه وعلى شركائه لم ير مناصاً من الاعتراف بأن (فرعه هو الذى كان يشتغل فى حوادث الاغتيال، أما الحوادث السابقة الخاصة بالوزراء فكان يشتغل فيها فروع أخرى، وقد مضى عليها زمن طويل والبحث فيها لا يجدى ! فلما سئل عن فروع ماهر والنقراشى قال: انه لا يعرف لجنة ماهر الفرعية ولا لجنة النقراشى).

والواقع أن شفيق لم يكن يعرف لجان ماهر والنقراشى لأنه لم يكن لهما لجان ولم يشتركا مطلقا فى حوادث الاغتيال، فلذلك قرر فى اعترافاته فى ٢١ مايو أنه لا يعرف فروع ماهر والنقراشى، وأن الحوادث السابقة الخاصة بالوزراء قد مضى عليها زمن طويل والبحث فيها لا يجدى، ولم تكن هذه هى المرة الأولى التى قال فيها مثل هذا القول فانه فى تقريره السابق ، تقرير ١٣ أبريل قال (أنى اقرر للحقيقة ولقول الحق أنى لا أذكر ولا يمكننى أن أذكر مع من كانت المناقشة الخاصة بكل حادثة من الحوادث).

غير أن ذلك لم يكن ليرضى البوليس، إذ انهم أرادوا شهودا أو تفاصيل دقيقة ضد ماهر والنقراشى، فأجهد شفيق المسكين خياله وكتب بعد الحكم عليه بالإعدام تقريرا مطولا بتاريخ ٢٠ يونيه ذكر فيه أسماء عدد من الطلبة وغيرهم الذين كانوا متهمين أو ذكرت أسماؤهم فى قضايا الاعتداء على الوزراء، وخص بعضهم بماهر والبعض الآخر بالنقراشى، ناسيا أنه قال فيما سبق أنه لا يذكر ولا يمكنه أن يذكر تفاصيل كل حادثة وأنه لا يعرف لماهر والنقراشى فروعا، ولكن للضرورة أحكاماً. ولابد من ذكر تفاصيل وأسماء وإلا فميعاد التنفيذ قد اقترب، غير أن سوء حظ شفيق قضى أن جميع الذين استشهد بهم كذبوه فأصبحت لجان ماهر والنقراشى مجرد حبر على ورق ! وقد كذبه فعلا كل من عبد الرحمن بك فهمى ومحمد أفندى شمس الدين وعبد الرحمن بك الرافعى، وعريان أفندى يوسف، وعبد القادر أفندى شحاته والشيخ عبد ربه مفتاح وغيرهم.

(د) الاستشارة والتنفيذ: - ليس أكثر دلالة على كذب فى دعواه أن ماهر والنقراشى أعضاء معه فى لجنة رئيسية مما جاء فى أقواله المتناقصة عن كيفية استشارة هؤلاء الأعضاء فى جرائم الاغتيال خصوصا فى جريمة السردار.

فقد ادعى شفيق فى اعترافات ٢١ مايو أنه استشار أحمد بك ماهر فى جريمة السردار فوافق عليها، أما النقراشى بك والأستاذ حسن كامل الشيشينى فلم يوافقا واعترضا بشدة، فسأله سعادة النائب العمومى السؤال الذى يتبادر إلى الذهن مباشرة وهو (هل أخبرت النقراشى بأن ماهر موافق؟ فأجاب: لم أخبره)

وأن لنا أن نتساءل هنا: هل من المعقول أن جمعية إجرامية يقوم أفرادها بأعمال خطيرة قد تعرضهم للموت السريع ترتكب جريمة خطيرة كجريمة السردار دون أن يتفق الأعضاء الرئيسيون فيما بينهم أن يجتمعوا على الأقل ليتشاوروا أو دون أن يعرف - على الأقل القليل- كل عضو رأى زميله، هذا بينما اللجنة الفرعية تجتمع وتتبادل الرأى بدل المرة مرات؟

غير أن الأدهى من ذلك أن شفيق منصور بعد الحكم عليه فى قضية السردار لم ير له مصلحة فى اتهام ماهر فى قضية السردار؛ إذ الحكم صدر ولا مرد له، فعاد إلى ذكر الحقيقة فى تقريره الذى قدمه فى ٢٠ يونيه (أى بعد الحكم) وبرأ ماهر والنقراشى والشيشينى من الموافقة على قضية السردار.

فإذا سلمنا جدلا بأنه استشارهم وأنهم يوافقوا فكيف نفذت الجريمة؟ كيف تجترئ لجنة فرعية على ارتكاب جريمة لم يوافق عليها أعضاء اللجنة الرئيسية جميعهم اللهم إلا شفيق الذى يدعى مع ذلك أنه كان مترددا، فهل سمع أحد بلجنة رئيسية مثل هذا؟ كلا فإن مثل هذه اللجنة لا يمكن أن توجد إلا فى مخ مختل كمخ ذلك المسكين شفيق.

وقد يكون من المفيد هنا أن نستشهد بأقوال شفيق نفسه عن سلطة اللجنة الرئيسية وأوامرها فقد قال: (وفى هذا النظام يجب أن أخضع لكل الأوامر التى تصدر من اللجنة الرئيسية وأن أكون كوسيط فقط أنقل الأخبار من تحت إلى فوق ومن فوق إلى تحت ولا أعطى فيها رأيا باتا بل لابد من القرار) وقال فى تقرير ٢٠ يونيه (وعلى كل حال أخذ رأى أحمد ماهر والنقراشى فى كل شئ وكنت تحت أمرهما لا يمكننى أن أتحرك أو أبدى رأيا أو فكرا من غير الأمرالذى يصدر لى منهما) فأين هذا من تلك اللجنة الوهمية التى كونها شفيق من ماهر والنقراشى وغيرهما والتى

ارتكبت جريمة السردار بالرغم عنها وبدون موافقتها؟ هل وجود مثل هذه اللجنة يقبله عقل؟

(ه) النقود: فى كلام شفيق عن كيفية جمع النقود أدلة لا ترد على أن ماهر والنقراشى لم يكونا أعضاء فى الجمعية وأنه كان الكل فى الكل، فقد شهد محمد أفندى نجيب الهلباوى (وهو من البوليس السرى ومن شهود الإثبات ضد ماهروالنقراشى) أنه سمع من شفيق نفسه أقوالا لا يمكن أن تفسر إلا بأن شفيق هو الكل فى الكل فى الجمعية، قال نجيب الهلباوى: "أخبرنى شفيق أن كل الحوادث كانت بتدبيراته وأنه صرف عليها كل إيراده" ثم سئل "هل تظن أن شفيق منصور يقوم بالصرف على هذه الحوادث من جيبه الخاص" فأجاب" هو أخبرنى بأنه لم يأخذ إلا ألفا ومائتى جنيه على جملة دفعات من عبد الرحمن بك فهمى والباقى يصرفه من جيبه الخاص ومن ضمن المصاريف التى يقوم بها من جيبه الخاص إعانة عائلة مصطفى حمدى وأنه أراد أن يلم إعانة لأهل مصطفى حمدى فلم يقبل أحد"

نظن أن الشهادة قاطعة أنه لم تكن هناك لجنة رئيسية للصرف على الجمعية خصوصا قول شفيق: إن كل الحوادث كانت بتدبيراته وأنه صرف عليها كل إيراده، ويلاحظ أن نجيب أفندى الهلباوى أدى هذه الشهادة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ أى بعد القبض على شفيق بزمن وجيز وقبل اعترافاته.

ثم اعترف شفيق بعد ذلك وادعى دعاوى باطلة من حيث النقود وغيرها ولكنه أيد شهادة الهلباوى من حيث لا يدرى، قال شفيق فى اعترافه بتاريخ ٢١ مايو ما يأتى: "ومرة عملنا اكتتاب لعائلة مصطفى حمدى حيث دفع كل منا جزءا وجمعنا لها مبلغ ٢٠٠ جنيه أنا دفعت جزءا من المبلغ وماهر من المبلغ وماهر دفع جزءاً – ٦٠ أو ٧٠ جنيها على ما أتذكر – والنقراشى دفع جزءا بسيطاً، والشيشنى أيضاً دفع، وكل من ساعد فى هذا الاكتتاب ساعد بقصد اعانة فقيرة إلا أحمد ماهر فانه دفع وهو يعلم بأن مصطفى حمدى قتل من انفجار قنبلة فيه لأن الحادثة حصلت بحضوره".

وعندنا أن فى هذا القول الذى جاء على لسان شفيق عفواً دليلاً على أنه لم يكن هناك لجنة رئيسية كما يدعى، فهو أراد أن يتهم ماهر فى مسألة مصطفى حمدى واتهمه فعلا، ولكنه فى

كلامه عن النقراشى والشيشينى فلتت منه عبارة دلت على كذب أقواله برمتها إذ ليس من المعقول أن يكون النقراشى والشيشينى من أعضاء اللجنة الرئيسية ويدفعان ما دفعاه باعتباره اعانة لعائلة فقيرة ولا يعلمان بمسألة مصطفى حمدى مع أنه ثابت من التحقيق أن المسألة كانت معروفة لصغار الأعضاء مثل عبد الحميد عنايت وعبد الفتاح فضلا عن محمود اسماعيل وشفيق، فلو أن النقراشى والشيشينى كانا حقيقة من أعضاء الجمعية لعرفا الأمر قبل كل إنسان بصفتهما عضوين فى اللجنة الرئيسية. وقصارى القول أن شفيق منصور دل على كذبه بلسانه، وهدم التهمة لا بالنسبة للنقراشى والشيشينى فقط بل بالنسبة لماهر أيضاً لأنه جعله عضوا معهما فى لجنة واحدة وفى درجة واحدة.

(و) أعضاء اللجنة الرئيسية: أما ما قاله شفيق منصور فى اعترافاته جميعها عن أعضاء تلك اللجنة الموهومة فمما لا يدخل فى حصر ويكاد يكون من المستحيل تتبعه فى أكاذيبه التى لا تستقر على حال من القلق، وكانت مرآة صافية لنفسه المضطربة المنزعجة.

ففى اعترافه الأول فى ٢٨ مارس.. عندما اعترف على نفسه لأول مرة فى جريمة السردار قرر الحقيقية أيضاً بالنسبة للحوادث القديمة فلم يذكر أن هناك لجنة رئيسية (ولو أن هناك شيئا من ذلك لما أحجم عن الاعتراف على غيره بعد أن اعترف على نفسه) بل ذكر الحقيقة كلها بان قال: أن الحوادث السابقة كان يديرها محمود اسماعيل بالاشتراك مع أولاد عنايت ومحمود راشد وابراهيم موسى ومحمد فهمى على.

غير أن نفسيته كانت قد بدأت تنحط شيئاً فشيئاً وتكالبت عليه عوامل الضعف من جهة، والضغط والتعذيب من جهة أخرى حتى أصيب بالأرق وبنوع من التخريف، وكان يمزق هدومه ويبكى ويتوهم أنهم سيعدمونه بضربه على رأسه أو بربطه فى عمود ويرجم بالحجارة إلى آخر ما سنبينه فى حينه، وقد نتج عن ذلك أنه كان يتناقض بين اعتراف واعتراف وبين تقرير وأخر بل كثيراً ما كان ينسى ما كتبه فى تقريره عندما يسأل فيه فيقرر فى استجوابه، ما يخالف اعترافه وهكذا.

ولذلك بعد أن قرر فى ٢٨ مارس أسماء شركائه الحقيقيين طلب فى ٢ أبريل أن يقابل سعادة

النائب العمومى خصيصاً، فلما قابله فى الساعة الثامنة والنصف مساء قال: انه لا يتردد فى ذكر الأسماء، ثم فى ١٧ أبريل أظهر لعبته على المكشوف فقال (قررت هذا القول لأنى لم أجد نتيجة تعود على من ذكر أسماء الذين اشتركوا معى فى الحوادث السابقة) ثم فى ١١ أبريل أمام قاضى المعارضة أن البوليس كان يسعى للتأثير عليه ويلازمه من الساعة ٨ صباحاً إلى التاسعة مساءاً، وقرر المحامى عنه انه علم من شفيق أنه قد اقترح عليه فى سجنه مرارا اتهام أشخاص لا علاقة لهم بهذه بالقضية.

وأخيرا بعد تردد ومساومة قدم تقريره فى ١٣ أبريل متهما فيه عبد اللطيف بك الصوفانى وعبد الرحمن بك الرافعى وأحمد بك ماهر ومصطفى أفندى حمدى بأنهم كونوا فيما بينهم جمعية سرية غرضها الأول الاعتداء على الوزراء المصريين الذين يعملون ضد بلادهم، وأنه لما عاد من مالطة فى أواخر سنة ١٩١٩ انضم إليهم، وبعد انتهاء حوادث اغتيال الوزراء أو حرفيا (ولما تمت هذه الحال) كلف شفيق بالاتصال بهيئة أخرى مكونة من أولاد عنايت والحاج أحمد وبعض العمال (كذبه أولاد عنايت وقالوا: انه هو الذى جرهم إلى الإجرام ولا يعرفون غيره رئيسا لجمعيتهم كما ذكرنا سابقا).

ثم بعد ذلك انضم النقراشى إلى الجمعية (ومعنى ذلك طبعا أن النقراشى لم يشترك فى حوادث الاعتداء على الوزراء المصريين وبعد الحوادث ضد الإنجليز ولكنا سنرى أنه فى تقرير لاحق سيدعى شفيق غير ذلك).

ويقول شفيق: أن النقراشى انضم للجماعة ولكنه كان على بعد، وصلته به وبماهر، وكذلك عبد الحليم البيلى فقد كانت صلته بشفيق شخصياً.

واستمرت الجمعية تعمل إلى أن انقطع الصوفانى بك وعبد الرحمن بك الرافعى ابتداء من أول عهد البرلمان الأول.

أما عن الحوادث السابقة فقال عن حوادث الوزراء انه (كان فى كل شهر تقريبا تمر حادثة بالاعتداء على وزير بعد البحث عن الأشخاص الذين يرتكبون هذا العمل) ومعنى ذلك أنه لم يكن

هناك فروع منظمة بل كانوا يبحثون عن الأشخاص فى كل حادثة من الحوادث.

أما حوادث اغتيال الإنجليز، فهى التى كانت ترتكب بواسطة أفراد معروفين وهى الجمعية المكونة من محمود اسماعيل وأولاد عنايت والعمال والتى يقول شفيق أنه كلف بالاتصال بها (وقد كذبه فى مسألة الاتصال عبد الفتاح وعبد الحميد فقالوا أنه هو الذى جرهم إلى الإجرام وكون الجمعية كما سبق).

ويظهر أن البوليس طلب إلى شفيق أن يذكر كل حادثة من الحوادث السابقة، ومن ارتكبها وحرض عليها، فقال فى تقريره (وللحقيقة وللقول الحق لا أتذكر ولا يمكننى أن أتذكر مع من كانت المناقشة الخاصة بكل حادثة من الحوادث).

هذا ما جاء فى تقرير ١٣ أبريل عن تكوين الجمعية وملخصه أن هناك جمعية رئيسية مكونة منذ سنة ١٩١٩ للاعتداء على الوزراء المصريين وأن هذه الجمعية اتصلت بواسطة شفيق بهيئة أخرى من طلبة وعمال كانت تعتدى على الإنجليز فقط.

ولكن كل هذا البنيان انهار باعتراف شفيق فى اليوم التالى (١٤ أبريل) أمام سعادة النائب العمومى عندما كان يحقق معه فى تقرير الأمس، فانه قال أن ذلك التقرير لا صحة له بالمرة وأن الأشخاص الذين اتهمهم أبرياء ولم يستشرهم فى شئ بل هو وحده المسئول عن جميع الحوادث إلى آخر ما جاء فى ذلك التقرير مما فصلناه قبل الآن. وفى ٢١ مايو صرح له أن يبدى أقواله بحضور الهلباوى بك، وهى المرة والأخيرة التى صرح فيها لمتهم بحضور محام معه فى التحقيق، والمحكمة من هذا الاستثناء ظهرت صراحة من شهادة الأستاذ عبد الملك حمزة من أنه أخبر شفيق أن الهلباوى بك حصل على وعد وأنه لا يخدعه، ومن بيان اسماعيل صدقى باشا فى السياسة الذى قرر فيه حقيقة ذلك الوعد وأسبابه، وبناء على ذلك اعترف شفيق اعترافه المذكور بتاريخ ٢١ مايو. والمحور الذى يدور عليه الاعتراف هو اتهام السعديين وتبرئة غير السعديين، فاللجنة الرئيسية أصبحت مكونة الآن منه ومن ماهر والنقراشى فقط والشيشينى كعضو استشارى، أما عبد الحليم البيلى وعبد الرحمن البيلى فلم يشتركا فيها، وأما عبد اللطيف الصوفانى وعبد

الرحمن الرافعى فقد انقطعا عن العمل بعد حوادث الوزراء القديمة من عهد البرلمان الأول.

وبما أن محكمة الجنايات لم تكن قد نظرت فى قضية السردار بعد فكان المهم أن تلقى مسئوليتها على السعديين وأن يكون لشفيق الدور الثانى فيها حتى يخفف مسئوليته، فلذلك اتهم ماهر بأنه هو اقترح الاعتداء على السردار بدلا من وكيل حكومة السودان، واقترح تأجيل الاعتداء لحين انعقاد البرلمان للاحتماء وراء الحصانة البرلمانية، وعلم أيضا باليوم الذى حدد له الحادثة، ولما ارتكبت الحادثة وكان شفيق معه فى الوزارة سأله أحمد ماهر إذا كان السردار قد أصيب بأذى فلما علم أنه نجا قال خسارة، ولما سمع ماهر فرقعة الرصاص ابتسم ولما مر بالعربة مع شفيق ورأى فتح الله باشا فى محل الحادثة ضحك، وهكذا إلى آخر تلك التفاصيل الشيطانية التى تدل - إن صحت - على أن ماهر شيطان رجيم متعطش إلى دماء الناس وأنه مجرم بطبعه لا قلب له ولا ضمير، إنما له خيال سخى فى الكذب، ولست فى حاجة إلى التدليل على كذب هذه التفاصيل فقد كفانا شفيق نفسه مئونة هذا التدليل باعترافه فى ٢٠ يونيه الذى كذب فيه تلك التفاصيل برمتها وقرر أن أحمد ماهر لم يوافق على جريمة السردار ولم يكن عالما بحدوثها لما وقعت.

وقد علق سعادة النائب العمومى على هذه المتناقضات بملاحظة من عنده قال فيها إن شفيق اتهم ماهر والنقراشى وآخرون فى ١٣ أبريل وبرأهما خصيصا فى ١٤ أبريل ونسب الحوادث لنفسه، وهذه الملحوظة القصيرة تغنى عن كل تعليق وأبلغ منها ملحوظة النائب العمومى الآتية:

(نذكر أن شفيق منصور كان يلح علينا فى إعادة مناقشته فى قضية السردار فأفهمناه أن اضطراب أقواله لا يجعل محلا لإطالة المناقشة معه فى هذا الموضوع بعد الحكم نهائيا).

أما تقرير ٢٠ يونيه (الذى قدمه بعد الحكم عليه فى قضية السردار) فقد ذكر فيه شفيق أنه لما عاد من مالطة سنة ١٩١٩ وجد الجماعة مكونة من الصوفانى بك ومصطفى حمدى أفندى وأحمد بك ماهر، وعبد الرحمن بك الرافعى وأضاف إليهم محمد بك شرارة ومحمود فهمى النقراشى بك، (مع أنه ذكر فى التقرير ١٣ أبريل أن النقراشى انضم إلى الجمعية بعد أن انتهت حوادث اغتيال الوزراء) - ثم قال أن الصوفانى بك والرافعى بك انقطعا بعد حوادث الاعتداء على الوزراء

وليس فى عهد البرلمان كما ذكر فى تقرير سابق، وكذلك انقطع شراره بك من عهد تعيينه قنصلا.

وقال فى تقريره إن حسن بك كامل الشيشينى لم يكن عضوا وأنه استشاره فقط مرة واحدة فى حادثة السردار فلم يوافق عليها، ولكنه عدل عن ذلك فى اليوم التالى أمام النائب العمومى، إذ قال إنه لا يوجد فى الجمعية أعضاء استشاريون وأن الشيشينى عضو فى الجمعية، وقال عن عبد الحليم بك البيلى أنه متصل به عن بعد وأنه فى بعض الأحيان يخبره عن الحوادث يخبره عن الحوادث بعد حصولها ولكنه لا يهتم بها ولا يساعد فيها ماديا أو أدبيا.

ثم ذكر أسماء أشخاص عديدين من طلبة وغيرهم قال إنهم فروع لماهر والنقراشى والصوفانى ووصف كيفية ارتكاب كل حادثة وتفصيلها (مع أنه قال فى اعترافاته السابقة أنه لا يعرف فروع ماهر والنقراشى وأنه لا يذكر ولا يمكنه أن يذكر المناقشة الخاصة بكل حادثة من الحوادث) وقد كذبه مع ذلك جميع من استشهد بهم.

وفى ٣١ يوليه قدم شفيق آخر تقرير له (ولو أنه أفسح فى أجله لما كان هذا التقرير آخر تقاريره) برأ فيه سعد باشا والسعديين من جريمة السردار تبرئة تامة وألقى مسئوليتها على خصوم سعد، ثم قال (إن البيلى كان الواسطة بين نشأت ومحمود إسماعيل وكان فى جمعية ماهر والنقراشى الأولى، ولا نفهم معنى لهذه الصيغة الجديدة "جمعية ماهر والنقراشى الأولى" اللهم إلا أن جمعيتهما المزعومة لم تكن على أى صلة بجمعية شفيق ومحمود إسماعيل، وأنه يشير إلى الجمعية التى قال أنه وجدها مؤلفة حين عودته من مالطة وأن غرضها كان الاعتداء على الوزراء المصريين، فإذا كان الأمر كذلك فمثل ماهر والنقراشى مثل المرحوم الصوفانى بك وعبد الرحمن الرافعى وشرارة بك وكان من الواجب ألا ترفع الدعوى عليهما.

هذا إذا سلمنا جدلا بصحة أقواله، ولكن من يتبع جميع أقواله بما فيها من اعتراف وإنكار وتبرئة واتهام لا يمكنه أن يشك فى أن كل ما قاله عن وجود لجنة رئيسية قديمة أو جديدة إن هو إلا كذب للخلاص من الإعدام الذى كان المسكين فزعا منه - كما جاء فى بيان إسماعيل باشا صدقى:

"ثبت لدينا من أقوال شفيق منصور نفسه فضلا عن أقوال المتهمين فى قضية السردار ليس هناك لجنة رئيسية كما ادعى شفيق.

سننتقل إلى دليلنا السادس على عدم وجود اللجنة وهو أقوال المتهمين فى القضايا القديمة مثل محمد أفندى شمس الدين ونجيب أفندى الهلباوى ويعقوب أفندى صبرى وغيرهم، والكل مجمعون على أن شفيق منصور كان الروح العاملة والكل فى الكل":

شهادة محمد أفندى شمس الدين:

من هو محمد أفندى شمس الدين، هو الذى حكم عليه مع نجيب أفندى الهلباوى فى قضية الاعتداء على المرحوم السلطان حسين وشمله العفو الذى صدر تحت وزارة الشعب ولشهادته قيمة عظيمة لأنه نسيب شفيق وصديقه وكثيرا ما كان يزوره فى مكتبه فضلا عن أن شفيق كان ممن اشتركوا مع شمس الدين أفندى فى حادثة المرحوم السلطان حسين، كما شهد بذلك شمس الدين أفندى، فهو إذن من أكثر الناس اتصالا بشفيق، ولشهادته - الواضح فيها الصدق والصراحة - معنى لا يمكن أن يفوت حضرة القاضى العادل وهذا نص شهادته كما وردت بالحرف الواحد:

س- ألم يخبرك شفيق فى يوم ما - للعلاقة التى بينكما - عن شئ من أعماله مدة وجودك فى السجن وعن الأشخاص الذين اشتركوا معه فى عمل من الأعمال؟

ج- لم يخبرنى بشئ خاص ولكنه أخبرنى أنه لما كان فى السجن ونامت الحركة وأنه لما عاد من مالطة بدأت الحركة تحيا من جديد وهذا صحيح، والحمد لله قد وصلنا لشئ طيب، ولاحظت أنه يحقد جدا على الدكتور ماهر والنقراشى وسعد باشا قدم عليه ماهر والنقراشى مع أنه خدم البلد اكثر منهما ويشعر فى نفسه أنه أكفأ منهما فضلا عن أن سعد باشا ما كان قابلا أن يكون عضوا بمجلس النواب عن باب الشعرية لأنه كان أصلا فى الحزب الوطنى، ولولا شفيق منصور أخذ التزكية بالإجماع تقريبا لما قبل الوفد ترشيحه؛ لأن الوفد أصبح أمام أمر واقع وأذكر أنه قرر لى ذلك بحضور نجيب الهلباوى.

س- هل أخبرك بأن ماهرا والنقراشى عملا شيئا مثل ماعمله؟

ج- هو لم يخبرنا بشئ، وفقط يسخر من عملهما لأنه كان مقصور على إضراب موظفين أو طلبة أو شئ من ذلك.

ثم سئل عن النقراشى وميوله السياسية فأجاب (كل ما أعرفه من شفيق أنه بتاع مظاهرات وإضراب وكذلك أحمد ماهر)

شهادة نجيب أفندى الهلباوى:

أيد نجيب الهلباوى شهادة شمس الدين أفندى كل التأييد ولهذا التأييد معناه، فإن نجيب أفندى الهلباوى ملتحق بالبوليس السرى وقدم تقريرا خاصا بالحوادث القديمة سنناقشه بالتفصيل، إنما نبدأ هنا بذكر ما قاله عندما سئل عن أقوال شمس الدين أفندى، فقد جاء ما يأتى:

س- ألم تسمع شفيق يوما من الأيام ينتقد تصرفات حكومة سعد؟

ج- أتذكر أنه انتقد تعيين ماهر وزيرا للنقراشى وكيل وزارة، مع أنه هو الذى قام بجميع الأعمال أكثر من أى شخص، وأنهم غشوا سعد باشا وأفهموه أنهم هم الذين قاموا بكل شئ عشان يأخذوا المراكز دى، وأتذكر أن هذا الكلام حصل يوم كنت أنا وهو وشمس الدين. وفى هذا تأييد صريح لأقوال شمس الدين.

شهادة يعقوب صبرى:

ليس هناك وصف يدل على الدور الرئيسى الذى لعبه شفيق فى جرائم القتل أحسن من الوصف الذى جاء على لسان يعقوب صبرى نفسه. فقد قال فى تقريره ما يأتى:

(لو لم يكن شفيق منصور موجودا على قيد الحياة بعد حادثة الوردانى لما حصل ما حصل من الحوادث المريعة ولما قتل ولا شنق أحد، فإنه كان ساعد الشيطان الأيمن، وكان همه الوحيد أن تقع الحوادث ليفخر بها وكان له تأثير عجيب على النفوس.

ونقلت بعد ذلك للإسكندرية فلم ألبث قليلا حتى حضر شفيق منصور كالشيطان الرجيم لتنظيم أعمال الجمعية، ثم سافر شفيق منصور على أوروبا فنام العمل فى مصر ونام فى الإسكندرية.

ثم مضت مدة طويلة على ذلك حتى حضر شفيق منصور من أوروبا فجدد عهد الأعمال السرية ثانية واشترك شفيق فى حادثة السلطان حسين سنة ١٩١٠.

وفى منتصف شهر نوفمبر سنة ١٩١٩ نقلت إلى إسنا وكانت أعمالى الكثيرة بالمدرسة لا تمكننى من مقابلة أحد، وبعد ذلك قامت حولى حركة من مصر قام بها شفيق منصور ومصطفى حمدى بدعوى انى أرجع للاشتغال معهما فى الأعمال السرية مرة ثانية فاعتذرت ثم شهد فى التحقيق أن شفيق منصور كان الكل فى الكل، وهكذا شهد شاهد من أهلها.

بقيت لى كلمة عن يعقوب صبرى كشاهد إثبات أن النيابة أعدمت شفيقا وكانت قد أخذت أقواله وأقوال غيره من الشهود قبل إعدامه فلم يستجد شئ بعد إعدامه الا شهادة يعقوب صبرى بالنسبة الى ماهر وحده، ولكن هذه الشهادة هى شهادة إستنتاجية فقد قال إنه لا يعلم أن ماهر عضو فى الجمعية ولكنه إستنتج من رفع التكليف بين ماهر والرافعى أنهما عضوان بها.

وقد سأل النائب العام يعقوب صبرى أسئلة بريئة فقال له: هل تعرف شفيق؟ فقال: نعم، كان يجلس معى فى القهوة، وسأله هل تعرف نجيب الهلباوى وفهمى النقراشى؟ فقال انى أعرفهم وزاد انه يعرف أولاد عنايت من الصغر ولما سئل عن معرفته لماهر ورؤيته له. فما هى المصلحة له فى ذلك بعد أن يعترف بمعرفة شفيق والنقراشى وأولاد عنايت ثم ينكر معرفته لماهر؟ لا أعرف من ذلك الإنكار البرئ ولكنه لما أتهم وسجن أرغم على ما قاله بخصوص ماهر. وهناك نقطة أخرى هامة فإن صبرى قبض عليه فى ١٦ سبتمبر وأعترف فى أول أكتوبر، ولكن ماهر لم يستجوب فى هذا الاعتراف إلا فى ٢٨ ديسمبر، فلماذا لم يحقق معه فى ١٤ أكتوبر؟ انى باعتبارى محاميا وقانونيا أقول إن التفسير الوحيد لذلك هو أن النيابة لم تكن تعطى قيمة لأقوال يعقوب صبرى فلذلك لم تحقق مع ماهر فى هذه الأقوال.

النحاس باشا - إستسمح حضرة الزميل فى أن أضيف إلى ما قاله حضرته أننا قدمنا طلبا إلى السيد مصطفى بك فى جلسة أكتوبر سنة ١٢٩١ عندما قرر أمام غرفة المشورة أن أحد المقبوض عليهم قرر أقوالا مهمة ضد احمد والنقراشى فسألناه من هو هذا؟ فلم يشأ أن يذكره لنا ولكنا إغتصبناه منه إغتصابا، وكان يتعمد دائما سرية التحقيق ولكن غرفة المشورة رأت معنا أن تعرف ما هى تلك الأقوال التى يطلب بها استمرار الحبس فاستخرجنا منه أن الشخص الذى قرر هذه الأقوال هو يعقوب صبرى فقدمنا أنا وزملائى الى سعادة النائب العمومى طلبا فى ضرورة

استجواب ماهر فى أقواله فلم يفعل سعادة النائب. وكذلك النتيجة أنه لم يسأل ماهر فى هذه الأقوال التى قالها يعقوب وتقرر استمرار الحبس لهذا السبب أيضا ولم يسأل إلا فى ٨٢ ديسمبر، أى بعد أن استقر الرأى على إحالتهما على محكمة الجنايات.

مكرم بك – ومعنى هذا يا حضرة القاضى أن النيابة لم تهمل استجواب ماهر بك بل تعمدت ذلك تعمدا، وأضيف أن الواقعة التى ادعاها يعقوب صبرى غير معقولة وإنى على ذلك من أقواله فهو يدعى أن ماهر كان مع حمدى فى الجبل، والأمر واحد من اثنين فإما أن ماهر كان هناك ليعلم أو ليتعلم، معقول أن أستاذ التجارة يعلم ضابط البوليس كيف يلقى القنابل، وغير معقول أيضا أن ماهر كان يتعلم لأنه طبقا لأقوال شفيق من الرؤساء وليس من المنفذين.

القاضى – أو لعله كان يتفرج

وليم بك – هذا حسن فإنه إذا كان يتفرج فلا يكون عضوا فى الجمعية، غير أنى أريد أن أدلل على أن يعقوب هو الذى ذهب مع حمدى بنفسه والأدلة على ذلك تنحصر فيما يأتى:

أولا – أن يعقوب صبرى اعترف أنه كان يذهب مع محمود عنايت الى (هليوبوليس) للمران على إطلاق الرصاص.

ثانيا – أن شفيق نفسه قال إن سبب حضور يعقوب إلى مصر كان لاستحضار قنابل وتجربة القنابل الجديدة التى كانت تعملها لجنة مصر.

ثالثا – أن عبد الحميد عنايت قال إن الذى رافق مصطفى حمدى هو أخوه عبد الخالق عنايت وشخص آخر لا يذكر اسمه وسيبحث عنه، وهذا الشخص لا يمكن أن يكون أحمد ماهر طبعا لأنه معروف ولا يبحث عنه بل هو يعقوب صبرى نفسه الذى سبق أن رافق عنايت الكبير فى التمرين على إطلاق الرصاص والذى يقول شفيق إنه أتى إلى مصر لاستحضار قنابل وتجربتها.

رابعا – أن صبرى باعترافه صديق لمصطفى حمدى فمن ذلك ترى يا حضرة القاضى أن الشبكة التى أراد يعقوب أن ينصبها لغيره وقع هو فيها.

غير أن أغرب ما فى هذه القضية هو طريقة التدليل فيها، وكلمة التدليل إنما هى عبارة ملطفة لما أعنيه وهو التلفيق، وقد كان يطلب إلى شفيق أن يقيم الدليل المادى أو الواقعة المادية. وقيل صراحة إن رأسه رهن الدليل وأنه لا يكفيه أن يدعى بل أن يثبت ما يدعيه. وهذا ظاهر من بيان إسماعيل باشا صدقى الذى أبلغه أنه لن يحصل على العفو أو التخفيف "إلا إذا قرر الحقيقة وقام البرهان على صحة قوله" كذلك نصحه الهلباوى بك بأن يتهم الأشخاص الذين يمكنه أن يقيم الدليل عليهم كما هو وارد فى شهادته.

فما الذى يعمله شفيق المسكين لإقامة الدليل والبرهان؟ الأمر بسيط فقد سبق أن قلت إن شفيق كان مجنون أو ممثلا للجنون وهو فى كلتا الحالتين لا يعتمد على أقواله. إنما كان شفيق عاقلا جدا فيما يختص بحياته هو لأن غريزة البقاء كانت تملى عليه أن يسعى إلى خلق الدليل إذا لم يجده، وما داموا يطلبون إليه أن يذكر وقائع مادية فهو يعرف - ولا ينبئك مثل خبير - كثيرا من أسرار الجمعية التى هو رئيسها، فما عليه إلا أن ينسب البعض منها على ماهر، والبعض الآخر إلى النقراشى، كل بحسب نصيبه فإذا لم تتحقق بالنسبة لماهر أو النقراشى فيكون قد قام بشئ مما طلب منه على الأقل. ولعل ذلك يكون شفيعا له عند ذوى الشفاعة.

وقد سار شفيق على هذا السبيل - ولا سبيل له غيره - ولكن الغريب أن تسير معه النيابة أيضا فى هذا الطريق بعد أن ثبت أن كل واقعة ذكرها شفيق لم تثبت بالنسبة لماهر أو النقراشى، فهل تريد النيابة منا أن نعتقد أنها - هى أيضا - سارت على هذا السبيل لأنه لا سبيل غيره؟

وها نحن أولا نورد أمثلة على طريقة التدليل التى ابتكرها شفيق واتبعته فيها النيابة:

(١) مسألة الحصانة البرلمانية: سأل النائب العام شفيق هل عندك دليل أو قرينة تؤيد اشتراك أحمد ماهر معك فى حادثة السردار؟ فأجاب أنا أطلب سؤال أولاد عنايت: هل قلت لهم ينتظرون حتى يفتح البرلمان للاستفادة من الحصانة أم لا؟ ولكن شفيق نسى أن المهم هو هل ماهر الذى أشار بذلك أم لا. أما أنه قال لأولاد عنايت أو لم يقل فلا قيمة لذلك مطلقا؛ إذ أنه لم يقل واحد من أولاد عنايت إنهم سمعوا شيئا من ذلك نقلا عن ماهر أو غيره.

وبهذه المناسبة يسوءنى جدا أن أتهم النيابة بخطأ ولا أريد أن أقول خطأ مقصود.

فقد جاء فى تقرير الاتهام أن أحمد ماهر أشار فى حادثة الاعتداء على السردار بتأجيل التنفيذ إلى انعقاد البرلمان، مع أن شفيق منصور نفسه قال فى آخر تقرير له، أى تقرير ١٨ يونيه، إن أحمد ماهر قال له "إن الواجب أن تمنعهم ما استطعت وأن تقول للأولاد بالانتظار إلى انعقاد البرلمان للاحتماء بالحصانة البرلمانية ويكون ذلك طريقة للتسويف وتخدير أعصابهم وربما أفادت"

هذه الدعوى كلها كاذبة طبعا، ولكن النيابة لم يكفها أن تتهمنا بأقوال شفيق، على ما فيها من كذب بل حذفت من أقواله ما يفيدنا وأثبتت ما يضرنا، فذكرت فى تقرير الاتهام أن ماهر طلب تأجيل الحادثة إلى انعقاد البرلمان ولم يذكر الجزء الأخير من الجملة، وهو أن ذلك طريقة للتسويف ولتخدير أعصاب أولاد عنايت عسى أن يمتنعوا عن ارتكاب الجريمة، فكان مثلها فى ذلك مثل من استشهد بالآية القرآنية الكريمة فقال "لا تقربوا الصلاة" ولم يضف وأنتم سكارى.

(٢) كشف إبراهيم موسى: من ضمن الأدلة التى اخترعت ضد النقراشى مسألة كشف إبراهيم موسى وهى تمثل كل التمثيل طريقة التدليل التى اتبعت، فإن شفيق ذكر مسألة كشف العمال الذى جاء فيه اسم إبراهيم موسى وقدمته مصلحة الأمن العام إلى النقراشى بك ليتخذ إجراءات ضد العاملين المهيجين وقال شفيق إن النقراشى أطلعه على هذا الكشف فلما أخبره بان إبراهيم موسى من ضمن أعضاء الجمعية شطب النقراشى بك اسمه. وهذا الكشف صحيح وقد قدمته فعلا مصلحة الأمن العام إلى النقراشى بك واستشار النقراشى نية شفيق باعتباره مستشار للعمال – إنما نقصى شئ وهو المهم أعنى أن اسم إبراهيم موسى لم يكن مشطوبا.

يحكى ياحضرة القاضى أن ملكا من ملوك الأروام زار مدينة من مدائن ملكه فلم تحييه القلعة بإطلاق المدافع فاستحضر قائد القلعة وسأله غاضبا – ما الذى تعنيه بعدم تحيتى فأنت موجود والجيش موجود والقلعة موجودة والمدافع أيضا فلماذا لم تطلقها لتحيتى؟ فأجاب القائد: أولا أنه ليس هناك بارود فقال له الملك يكفى هذا السبب فهو يغنى عن بقية الأسباب، وكذلك كل شئ فى حالتنا موجود من كشف وأسماء وغير ذلك، وإنما ينقصنا (البارود) وأعنى الدليل ضد النقراشى وهو شطب الاسم.

٤- تقرير خاص بالنقراشى: واستشهد بالتهمة التى اتهم بها النقراشى وهى تضليل التحقيق، فقال إن هذه التهمة نسبت إليه عندما قبض عليه فى المرة الأولى فلم يثبت شئ ضده ومع ذلك ذكرت هذه المسألة فى التحقيق فى هذه القضية أيضا إلى حد أن شفيق منصور كتب تقريرا خاصا وهو ملخص بتقرير ١٨ يونيه ليتهم النقراشى فيه بهذه التهمة فكان هذا التقرير عبارة عن ورقة اتهام ضد النقراشى، إذ ذكر فيه ما ادعاه عليه من اشتراكه فى قضايا القتل، ذكر فى آخر التقرير - من باب الاحتياط، أن النقراشى تستر عليه فى التحقيق وأخبره أن المستر كين بويد يشتبه فيه (أى فى شفيق) ونسى شفيق أنه قال فى تحقيق ٢١ مايو أمام النائب العمومى أن النقراشى نفسه لم يخبره بشئ من هذا، أفليس هذا دليلا على أن التقارير كانت تصطنع اصطناعا وتملى على شفيق إملاء حتى أنه كتب ملحقا بهذه النقطة؟ وأضف إلى ذلك أن سليم زكى أفندى يخبرنا بأنه كان يزور شفيقا فى السجن أثناء كتابة هذا التقرير، وشفيق نفسه يؤكد أن البوليس ما كان يتركه من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة التاسعة مساءا.

إن السبب يا حضرة القاضى فى اتهام النقراشى المسكين ظن أنه موظف مستقل فى بلدة مستقلة ونظر إلى وظيفته نظرة جدية فاصطدم، وكذلك سعد باشا فقد قال أحد كبار الإنجليز إنه نظر إلى استقلال مصر كأنه أمر جدى.

ولهذا اصطدم سعد باشا أيضا وسقطت وزارة الشعب.

والواقع أننا لا نفهم من أين أتت تهمة التضليل فى التحقيق ضد النقراشى بك مع أن مسلكه فى التحقيق ظاهر وطبيعى وأستشهد فى ذلك برسل باشا نفسه، فقد جاء ما يأتى:

"سأل النائب العام النقراشى لما وقعت حادثة السردار من هم الأشخاص الذين اشتبهت فيهم من أول الأمر؟ فأجاب: لما رجعت من دار المندوب السامى إلى مكان الحادثة سمعت دولة سعد باشا يسأل رسل باشا عمن يشتبه فيهم فأجاب رسل باشا بأنه مبدئيا يشتبه فى جمعية اللواء الأبيض. فرأيت أن هذا فرض جائز وجرى التحقيق على ذلك"

ثم إن نجيب الهلباوى نفسه قال فى مقدمة تقريره الخاص بقضية السردار إنه اشتبه فى جمعية

اللواء الأبيض، ومما يدل على التلفيق ضد النقراشى فى هذا الأمر ما جاء فى شهادة عبد الحميد عنايت فقد قال (إن ما قاله شفيق لما كنا فى سجن مصر بالاعتقال الأول بأن النقراشى سيفيدنا بمركزه فهو لم يقل لنا ذلك وده كلام جايبه من عقله والنقراشى كان سجن قبلنا هو وعبد الرحمن فهمى ووليم مكرم) فهل بعد هذا تلفيق وخبل فى التلفيق؟

أخيرا ألفت القاضى إلى ملاحظة عامة فى هذا الموضوع وهى أنى أرجوه أن يضع بدلا من أسماء ماهر والنقراشى والشيشينى والبيلى أسماء زيد وعمرو وخالد وبكر - فهل ينطبق كل ما جاء فى الاتهام بخصوص ماهر وإخوانه على زيد وإخوانه.

أظن أنه ينطبق تمام الانطباق، إذ لا يوجد دليل خاص بماهر أكثر مما يوجد دليل خاص بزيد أو عمرو أو بكر. وهذا فاصل فى أنه إذا صح أن يحال ماهر وإخوانه على محكمة الجنايات فيصح أن يحال كل زيد وكل عمرو وكل بكر. وأحسن ما قيل فى هذا الموضوع هو ما قاله أحمد ماهر نفسه (وهو أن شفيق منصور يعرف كل هذه الجرائم وهو يحكى عنها بتفصيلاتها، وأما قوله بالنسبة له فهو كذب).

ذكرت فى مرافعتى فى الجلسة السابقة الأدلة التى استخلصتها من التحقيق بجميع أجزائه عن اللجنة الرئيسية، وأثبت - أو أحب أن أعتقد أننى اثبت - انه ليس هناك لجنة رئيسية مكونة من شفيق وماهر وغيرهم، بل اللجنة كل اللجنة هى التى قامت بارتكاب جريمة السردار برياسة شفيق منصور وقد استندت فى تلك على الأدلة التى سردتها وهى:

أولا: ظروف قضية السردار:

تثبت أنه لم يكن هناك نظام مثل النظام الذى ادعاه شفيق منصور، فإن أعضاء الجمعية كانوا يعرفون بعضهم البعض وذكرهم عبد الفتاح عنايت بأسمائهم فى اعترافه عند القبض عليه وكانوا يتزاورون ويجتمعون فى مكتب شفيق منصور أو فى بيوتهم لتدبير جرائم الاغتيال، وكانوا فى الواقع أصدقاء تربطهم ببعضهم صلة خاصة، أو كما قال محمد فهمى على - إحنا شلة أصدقاء - ويلاحظ هنا أن جميع الأعضاء كانوا يعرفون بعضهم حتى العمال منهم، بدليل أن عبد الفتاح

عنايت وشفيق منصور وغيرهما ذكروا أسماء إبراهيم موسى وراغب حسن.

ومعنى ذلك أنهم كانوا يعرفون بعضهم من الكبير إلى الصغير.

فأين ذلك من النظام الذى ادعاه شفيق عن الأصول والفروع...إلخ؟

ثانيا: شهادة المتهمين فى قضية السردار:

والمهم أن نلاحظ هنا أن شفيق قال عنهم (أى محمود إسماعيل وأولاد عنايت) إنهم يعرفون وجود اللجنة الرئيسية وعلاقة ماهر والنقراشى بها. فلما سئلوا أنكروا ذلك بتاتا وقال أولاد عنايت إن الجمعية هى التى ذكروا أسماء أعضائها ورئيسها شفيق منصور. وأنه لم يستشر واحدا فلا معنى لاتهام الأبرياء.

ولشهادتهم معنى خاص، من غير المعقول أن عبد الفتاح عنايت الذى اعترف على نفسه وعلى شقيقه وكذلك عبد الحميد عنايت الذى اعترف على شفيق وهو يبكى - غير معقول أنهما لا يعترفان على ماهر والنقراشى اللذين لا يرتبطان بهما بأى عاطفة أو مصلحة بل بالعكس فقد كان لهما كل المصلحة فى الاعتراف على ماهر والنقراشى حتى ينجو من الإعدام.

وكذلك محمود إسماعيل، فإنه وإن أنكر التهمة أصلا فقد أنكر فيما يختص بماهر والنقراشى حتى بمجرد معرفته بهما مع أنه اعترف بمعرفة غيرهما من المتهمين ولما ووجه بشفيق قال له تلك الكلمة المؤثرة: (إذا كنت عايز تخلص نفسك ما يكونش بالشئ ده)

عدم جواز رفع الدعوى

إنى أخشى سخط أحمد بك ماهر ومحمود بك فهمى النقراشى على، لرفع هذه المسألة لأنهما لا يريدان إلا الدخول فى الموضوع وتبيان الدفاع وخروجهما أبرياء شرفاء مرفوعى الرأس موفورى الكرامة ولكنى مع ذلك احتمل هذا السخط وأؤدى واجبى إلى النهاية خصوصاً وأن هذه المسألة هى من النظام العام وللقاضى أن يحكم بها من تلقاء نفسه فضلاً عن أن حضرات زملائى قد أبانوا الدفاع وأوجهه بما ليس له من مزيد ولم يبق على إلا بيان فساد ما يسمونه أدلة من الوجهة القانونية٠ جاء فى قرار سعادة النائب العمومي فى يناير سنة ١٩٢٦ ما يأتى: نحن النائب العمومى بالمحاكم الأهلية بعد الاطلاع على التحقيقات التى حصلت بناء على اعتراف شفيق منصور حيث أن شفيق منصور أشرك معه فى حوادث الاعتداءات السياسية كلاً من محمد عوض جبريل وعبد الله حسن عوض ومحمد فريد جاد ويعقوب صبرى وعبد اللطيف الصوفانى بك وعبد الرحمن الرافعى بك ومحمد شرارة بك وحيث أنه مع أن هذا الاعتراف قد تأيد ببعض مسائل أخرى فأن الثلاثة الأولين متهمون بالاشتراك فى التعدى على المغفور له السلطان حسين فى سنة ١٩٢٥ والآخرون متهمون بالاشتراك فى حوادث التعدى٠ وحيث أن المتهمين الأصليين فى هذه القضايا قد افرج عنهم فعلاً فى سنة ١٩٢٤ ضمن المجرمين السياسيين فلا ترى النيابة السير فى الإجراءات الجنائية ضدهم لأنهم انقطعوا عن الاستمرار فى الاشتراك مع باقى أفراد الجمعية فى حوادث الاعتداءات الأخرى٠ وحيث أنه ضمن الأشخاص الذين قبض عليهم يوسف العبد وقد ثبت من أقوال محمد الحسن سعد أنه كان من ضمن الأشخاص المتفقين على اغتيال حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا وقد جاءت أقوال محمد الحسن سعد المذكور مؤيدة للقرائن والشبهة التى وجدت ضد هذا الشخص فى تحقيق الحادثة المذكورة التى حبس من أجلها٠ وحيث أن النيابة أيضاً لا ترى السير فى الإجراءات الجنائية ضده لأن شركاءه فيها قد أفرج عنهم أيضاً ولم يستمر مع أفراد الجمعية فى حوادث الاعتداءات٠ وحيث أن محمد شكرى الكرداوى قد ثبتت عليه تهمة الاشتراك فى الشروع فى قتل دولة سعيد باشا مع الشيخ على محمد وذلك من اعتراف الفاعل الأصلى فى الجريمة الذى تأيد بشهادة الشهود وضبط أوراق ولكن مع ذلك لا ترى النيابة

السير فى الإجراءات الجنائية ضده للسببين المتقدم ذكرهما٠ وحيث أنه لم يثبت شئ على باقى الأشخاص الذين قامت ضدهم بعض الشبهة.

obeikandl.com

لذلك

قررنا صرف النظر عن اتهام الأشخاص المذكورين وتقدم القضية لحضرة قاضى الإحالة بعد إعلان المتهمين بتقرير الاتهام وقائمة الشهختم: النائب العمومالقاهرة فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٤٤ هجرية ٧ يناير سنة ١٩٢٦م.

ونحن والنيابة متفقان فى وجوب عدم رفع الدعوى على من لم ترفع عليه ولكننا لم نفهم الدافع لها على رفعها ضد المتهمين الذين قدمتهم لحضرة قاضى الإحالة ولم نفهم سبب التمييز بين الفريقين مع أن المصريين لدى القانون سواء (مادة٣ من الدستور) بنت النيابة الحفظ على أنه حصل عفو فى هذه القضايا وافرج عن المتهمين فيها فعلاً ضمن المجرمين السياسيين وعلى ذلك فلا ترى النيابة ((السير فى الإجراءات الجنائية ضدهم لأنهم انقطعوا عن الاستمرار فى باقى أفراد الجمعية فى حوادث الاعتداءات الأخرى)) وهذه النظرية تنطبق بأكملها على المتهمين الآن تماما واستيفاء للبيان نقول أنه اتفق فى سنة ١٩٢٤ بين الحكومة المصرية والحكومة الإنجليزية على نسيان الماضى ومحو أثره ومن أجل ذلك اتفق على العفو عن الجرائم السياسية والإفراج عن المحكوم عليهم فيها وقد نفذت فعلاً الحكومة المصرية هذا الاتفاق وأفرج عن المحكوم عليهم ونفذته فعلاً النيابة العمومية بقرارها الذى نحن بصدده فلم ترفع بحق الدعوى العمومية على من ذكرتهم بقرارها ولكنها خالفت رأيها هذا فيما يتعلق بالمتهمين الآن لسبب لا نفهمه٠ أن مثل هذا العفو المتفق عليه بين دولتين نافذ قانوناً ولا يمكن لإحدى الدولتين أن تخالفه بل لا يمكن بعد ذلك أن تتفقاً على ما يغايره هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن هذا العفو من قبل الحكومة المصرية يجب أن ينفد بكامل أحكامه وعلى جميع من يشملهم قانوناً وحكماً٠ وقد سبق للقضاء المصرى أن قضى فى نوفمبر سنة ١٩٢٤ بوجوب احترام الاتفاق الدولى ونبذ الحصانة البرلمانية وأمر بحبس النواب الذين كان مقبوضاً عليهم وقتئذ بناء على أنه يجب تنفيذ الاتفاق الذى تم بين الحكومة المصرية والإنجليزية على إجراء هذا الحبس رغما من أن هذا الاتفاق بفرض وجوده غير جائز لأن البرلمان لم يوافق عليه من جهة ولأن الدول لا تملك المتاجرة بحرية الناس والاتفاق على ما يخالف مبادئ صيانتها فكيف يعمل بالاتفاق الدولى ولو كان على حبس الناس بناء على

القاعدة الدولية التى تقضى باحترام الاتفاقات الدولية مع أن هذا عمل جائر ولا يعمل بها فى حالة الإفراج خصوصاً وقد نفذته الحكومة فعلاً وأفرجت عن المحكوم عليهم كما نفذته النيابة نفسها فيما يتعلق ببعض المتهمين فى القضايا الحالية٠ اجمع العلماء على أن مثل هذا العفو كما يشمل المحكوم عليهم يشمل أيضاً جميع الجرائم المماثلة التى حصل العفو بشأنها كما يشمل غيرها من الجرائم المتعلقة بها التى لولاها لما وقعت الجرائم التى شملها العفو (نوتة من دالوز برانيك صحيفة ٤١١ من الجزء الأول) ومن المتفق عليه أيضاً أن هذا العفو يشمل جميع الوقائع السابقة بغير تمييز بين الحوادث الجارى بشأنها التحقيق ويشمل جميع الحوادث التى حكم فيها والتى لم يحكم فيها (الكتاب المذكور نوته ٢٢)وأن هذا العفو يمحو الواقعة ويرجع الأشياء إلى الحالة كانت تبقى عليها فيما إذا لم يقع هذا الحادث وقد قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية فى ٢ يناير سنة ١٨٩٦ (راجع نوته٢٧) وبالإجمال فأن الدعوى العمومية تنتهى بحصول العفو فيما يتعلق بالجرائم الداخلة فى هذا العفو سواء رفعت فيها الدعوى من قبل أو لم ترفع وكذلك الجرائم التى يكون التحقيق فيها عند انتهائه وواجبة التقديم للمحاكمة (محكمة النقض الفرنسية ٢ يناير سنة ٩٦و٤ يناير سنة ١٩٠١و٥ يناير سنة ١٩٠١و١٠ يناير سنة ١٩٠١) (نوته ٢٩)وفى النوتة٣٠ منه تطبيقات القضاء لهذه القاعدة ونرجو مراجعتها وجاء فى البندكت فى النوتة ٣١و٣٢ أن العفو هو عمل صادر من الدولة لنسيان الماضى والجرائم التى ذكرها العفو بتجريم التحقيقات فيما لم يحصل فيه تحقيق وأبطال التحقيقات التى حصلت والأحكام التى صدرت بشأنها (صحيفة ٥٢٦ نوتة ٣١و٣٢ جزء ٦) وجاء فى النوتة ٣٥ منه بأن العفو تكون قاعدته شاملة لنوع من الجرائم إنما هو عفو عملى إجمالى أى أنه يشمل جميع الأشخاص المتهمين بهذه الوقائع وأمثالها فتعيين الذين شملهم العفو يتميز بالحوادث المنسوبة إليهم وقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى ٢٦ أغسطس ستة ١٨٥٣ بأن مثل هذا العفو إنما هو ممنوح اجماعياً فينتفع به جميع المتهمين فى نوع الحوادث التى ذكرها ويبطل الأحكام التى صدرت بشأنها ويحرم رفع الدعوى العمومية والتحقيق فيها وقد أخذت بهذا جميع الأحكام التى من نوعها (نوتة ٥٣) ٠يتبين من ذلك أن الغرض من مثل هذا العفو إنما هو نسيان الماضى وحوادثه ومحنه واسدال الستار عليه تهدئة للنفوس وتسكيناً للخواطر فتهدأ النفوس الجامحة وتندمل القلوب المكلومة وتزول من الأفئدة الحفيظة فتتجه الأفكار غير ذاكرة

الماضى وآلامه ناسية القديم وأسبابه لذلك كان من البديهى أن الدعوى العمومية تعطل والتحقيقات تهمل والأحكام تبطل إذ بغير ذلك تزول الحكمة المقصودة من العفو ويتجدد اضطراب النفوس وتتحرج القلوب فيبقى الماضى حاضرً فى الأذهان وتبقى ذكراه٠ بقى علينا أن نتساءل لماذا خالفت النيابة جميع هذه المبادئ والقواعد الثابتة وأضاعت بعملها، هذه الحكمة وجددت الماضى وأحزانه وآلامه اللهم أنى أرجوها لتجيبنى لعل فى الأمر حكمة نجهلها ثم لماذا فرقت بين فريقين متساويين لافرق بينهما ولا تمييز نعم لماذا رفعت الدعوى العمومية على فريق دون فريق مع أن العفو يشمل جميع الجرائم السابقة للعفو، الأصلية منها والملازمة لها والمتفرعة عنها والملحقة بها كما بينا٠ الواقع أن النيابة لا تملك بعد العفو رفع الدعوى العمومية على أى إنسان فى مثل هذه الجرائم لأنها تخالف بذلك القانون والإجماع بل وتخالف نفسها إذ طبقت بحق هذه القاعدة الصحيحة فعلاً على البعض- تلك القاعدة الصحيحة هى التى نطلب من حضرة قاضى الإحالة أن يسوى بين المتهمين فتشملهم جميعاً ويقضى بعدم جواز رفع الدعوى العمومية.

opelkandl.com

بطلان التحقيقات

أن إجراء التحقيقات فى قضايا شملها العفو محرم بمقتضى حصول هذا العفو وتنفيذه لأن التحقيق إنما هو رفع الدعوى العمومية التى انتهت بحصول العفو فضلاً عن أنه عمل غير منتج لأن الغرض من التحقيق هو اكتشاف الجريمة والمجرمين واستصدار الحكم عليهم وهذا كله محرم بمقتضى العفو وقد بينا أن مدى العفو واسع ومعناه أن الجرائم المقصودة بهذا العفو ومحددة بنوعها ما تم تحقيقها وما لم يتم أو لم يحصل فيها تحقيق أصلا- حكم فيها أو لم يحكم مادامت داخلة فى هذا النوع لايمكن تعقبها فلا ترفع الدعوى ولا يسار فى التحقيق بشأنها٠ وعلى ذلك فأن النيابة تخطت سلطتها وخالفت القوانين والمبادئ القانونية فى هذه القضية وكل ما حصل فيها من أوله إلى آخره من تحقيق واستجواب وقبض وحبس وتفتيش وغيره من الإجراءات الجنائية إنما هو باطل بلا شك ويجب الحكم بهذا البطلان وللقاضى أن يحكم به من نفسه وبغير أن يطلب منه لأنه من النظام العام٠ على أن هذه التحقيقات باطلة مع ذلك فى ذاتها لما شملته وأحاط بها فى كل خطواتها من أوجه البطلان.

(١)سرية التحقيقات

سرية هذه التحقيقات- فأن القانون قضى بأن التحقيقات يجب أن تكون علنية وللمتهم وللمدعى المدنى أن يحضراً فى كافة إجراءات التحقيق (مادة ٣٤ فقرة أولى مادة ٧٨ فقرة ثانية)نعم جاء فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ أن للنيابة أن تجرى التحقيق فى غيبتهما متى رأت لزوما لذلك فى إظهار الحقيقة وجاء فى المادة ٧٨ أن لقاضى التحقيق أن يأمر بأن تكون الجلسة سرية مراعاة لإحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة ولكن هذه النصوص يجب تفسيرها على ضوء الدستور وباقى نصوص القانون أما الدستور فقد قضى فى المادة (١٢٩) بأن ((جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب)) ولا يخفى أن قاضى التحقيق والنيابة وقت التحقيق يؤديان عملاً قضائياً ولا يجوز إذا أن يكون سرياً إلا إذا كانت المحافظة على الآداب أو مراعاة النظام العام تقضى بذلك وهو مالا وجود له فى هذه القضية وأما كلمات ((لإظهار الحقيقة)) التى جاءت فى المادة (٣٤)وكلمات ((مراعاة لإحقاق الحق ولظهور الحقيقة)) الواردة فى المادة ٧٨ فهى مخالفة للدستور ولا يخفى أن الدستور صدر بعد قانون تحقيق الجنايات وقد ألغى الدستور كل ما كان غير متفق مع نصوصه مادة (١٦٧) وكل ما كان مخالفاً للمبادئ الأساسية المقررة فيه مادة (١٦٤) ومن جهة أخرى فأن المادة (٨١) من قانون المرافعات صريحة فى هذا المعنى وكلاهما متفق مع نص الدستور على أن التحقيق السرى غير جائز للنيابة مطلقاً وكل أجازه الشارع فى المادة (٣٤) هو أن تجرى النيابة التحقيق فى غيبة المتهم والمدعى المدنى أما السرية فلم يذكرها الشارع إلا فى الفصل الثانى من الكتاب الثانى الخاص بقاضى التحقيق فأجاز لهذا القاضى بأن يأمر بسماع الشهود فى جلسة سرية بعد أن اشترط العلنية كقاعدة أساسية (راجع المادة ٧٨ فقرة ثانية)

(٢) حرمان المتهم من الدفاع (١)

وشر من ذلك أن النيابة خالفت أيضاً نصوص قانون تحقيق الجنايات ذاتها المادة (٣٤) بعد أن أجازت حصول إجراءات التحقيق فى غيبة المتهم والمدعى المدنى قضت بحضور وكلاء الخصوم أثناء سماع شهادة الشهود واستجواب المتهم كما أن المادة (٨٢) أجازت سماع شهادة الشهود بغير حضور المتهم ولا أحد من أعضاء النيابة العمومية ولا المدعى بالحقوق المدنية ولكنها نفت باعتبار الشهادات التى تسمع على هذا الوجه على سبيل الاستدلال فقط.

يؤخذ من هذه النصوص: أولاً: أن التحقيق الذى يحصل فى غيبة الخصوم ليس تحقيقاً قضائياً صحيحاً يؤدى إلى وجود أدلة كاملة بالمعنى القانونى بل لا قيمة له على الإطلاق.

ثانياً: يؤخذ من نصوص المواد (٤٣و٨٧و٢٨) أنه لا يمكن على أى حال أن يحضر المتهم أمام المحقق أو يستجوب ويحرم على المدافع عنه الحضور معه إذ الذى يؤخذ صراحة من نص هذه المواد أنه وأن جاز للنيابة العمومية أن تجرى التحقيق فى غيبة المتهم والمدعى المدنى فليس لها أن تمنع حضور وكلائهما إلا مع مراعاة الشروط السابقة كما جاء فى الفقرة الثانية من المادة (٤٣) أى عند غيبة المتهم والمدعى بالحق المدنى أما إذا حضر المتهم فلا يمكن أن يمنع المدافع عنه من الحضور معه وهناك نص صريح فى الدستور هو المادة (٣١) يقضى ((بأن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه))ومعنى هذا أن المتهم بالجناية يستعين بالمدافع عنه بل يجب عليه أن يستعين به بمجرد اتهامه فى جميع أدوار الإجراءات القضائية من ساعة اتهامه إلى يوم الحكم بشأنه نهائياً وأن قيل أن المادة (٥٢) من قانون تشكيل محاكم الجنايات (نمرة ٤ سنة ٥٠٩١) لم توجب تعيين مدافع للمتهم إلا بعد تسليم ملف القضية لرئيس المحكمة الابتدائية أى بعد الإحالة فجوابنا على ذلك بسيط لا يقبل الرد وهو أن الدستور (مادة ٣١) صدر فى سنة ٣٢٩١ أى بعد تشكيل محاكم الجنايات وقد قلنا أنه قضى على ما يخالفه بل لا يمكن وضع قواعد أو إجراءات لاحقة مخالفة للمبادئ الأساسية المقررة به وقد قضت المادة (٤٦١) بأن تتبع فى إدارة شئون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والإجراءات المتبعة

الآن ومع ذلك يجب عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور))

يستخلص من ذلك أن نصوص القانون وأن أباحت سماع الشهود فى غيبة المتهم فأنها لم تبح حرمان المتهم من الاستعانة بالمدافع عنه فى جميع الظروف فلا يمنع المدافع إلا عند غيبة المتهم ولا يخفى أن سماع الشهود فى غيبة المتهم أمر استثنائى لا يجوز التوسع فيه ولا استعماله إلا عند الضرورة ولكن التحقيقات فى هذه القضية حصلت كلها على الطريقة الاستثنائية كما أن المحامين لم يبح لهم الحضور على الإطلاق اللهم إلا حضور شفيق منصور والمحامى عنه يوم ١٢ مايو لا ليدافع عن نفسه بل ليكون عوناً للنيابة على اتهام الغير.

opeikandl.com

(٣) حرمان الدفاع من الأطلاع

وعلى ذلك فأن هذه التحقيقات باطلة بسبب الإجراءات المخالفة للقانون التى سلكت فيها وإذا أردنا أن نعدد الإجراءات الأخرى المخالفة للقانون التى اتخذت فى هذه القضية لضاق بنا المجال فأن النيابة حرمت على المدافعين مجرد الاطلاع على الأوراق فى جميع أدوار التحقيق سواء أمام النيابة أو أمام القاضى الجزئى أو أمام أوده المشورة مع أن القانون يقضى بعكس ذلك وكل ما قضى به أنه أباح سماع شهادة الشهود فى غيبة المتهم طبقاً للمادة (٨٢) من قانون تحقيق الجنايات ومع أن أوده المشورة هى فى الواقع قضاء يفصل بين النيابة والمتهم وفى سلطتها أن تأمر باستمرار التحقيق وحبس المتهم أو الإفراج عنه بضمانة بل وصرف النظر بتاتا عن محاكمته والإفراج عنه قطعياً أى أنها محكمة يتقاضى أمامها الخصوم فإن النيابة كانت تحجز أوراق التحقيق عندها بحيث يكون أحد الطرفين وهو النيابة مسلحاً بالأوراق والطرف الآخر محروما من وسائل الدفاع ولا يخفى أن فى ذلك مخالفة للقانون فى جميع المبادئ الجوهرية منها أنه حرمان فى الواقع للمتهم من الدفاع ومنها تمييز أحد المتقاضين على الآخر ومنها مخالفة المواد (٩٤و٩٥) من قانون المرافعات التى تقضى بأنه لا يجوز لأحد الطرفين أن يقدم أوراقاً بغير اطلاع الخصم عليها مقدما وأنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم أو وكلائهم إلا بحضور الخصم الآخر وإذا رجعنا إلى القانون الفرنسى نجد أنه صريح عند الاستجواب أو المواجهة وتبليغ الأوراق إليه من قبل ذلك بأربعة وعشرين ساعة على الأقل (راجع جاور جزء ٣ نوتة ٧٦٨ زكى بك العرابى جزء أول صحيفة ٢٣١ فى الهامش نوتة نمرة ١) هذا مع أن التحقيق يحصل فى فرنسا أمام قاضى التحقيق أى أمام السلطة القضائية لا أمام النيابة أى سلطة الاتهام وقد أوجب على القاضى المحقق أن ينبه المتهم إلى هذا الحق ويثبت التنبيه فى المحضر.

(٤) سماع الشهود فى جلسات سرية

أجاز القانون لقاضى التحقيق فى المادة (٧٨) فقرة ثانية أن يأمر بسماع الشهود فى جلسة سرية ولكنه لم يبح ذلك للنيابة العمومية فى المادة (٣٤) ومع ذلك فإن النيابة أجرت جميع تحقيقاتها فى جلسات سرية فى المادة عليها من قبل الغير معدومة فلا المتهم ولا المدافع عنه ولا الجمهور كان يعلم بهذه الإجراءات ولا ما يحصل فيها ولا سبب ما يترتب عليها من قبض أو تفتيش أو حبس الخ ولا يمكن أن يكون الشارع قصد ذلك بأى حال لأنه وأن خول للنيابة سلطة التحقيق مع سلطة الاتهام فلا يعقل أن تستبد بالأمر بلا محاسبة ولا رقابة ولا ندرى بناء على أى نص أجازت النيابة لنفسها ذلك٠

obeikandl.com

(٥) مخالطة المتهم المحبوس لغيره من المسجونين

قضت المادة (٤٠) من قانون تحقيق الجنايات و(١٠٢) منه بأنه للمحقق أن يأمر بعدم مخالطة المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبأن لايزوره أحد إلا المحامى عنه الذى يجوز له أن يتحادث معه على انفراد يؤخذ من هذا أمران - الأول - عدم مخالطة المتهم لغيره، والثانى حق المتهم فى أن يتحادث مع المحامى عنه على انفراد وهذا الحق لا معنى له إلا إذا أقترن بحق المتهم فى الاستعانة بالمدافع عنه فى التحقيق وحق المدافع فى اطلاع على الأوراق والا فأباحة الانفراد بينهما تكون بغير ذلك مسألة وهمية لاقيمة لها ولا أثر وهذا يؤيد وجوب حضور المحامى أثناء التحقيق واطلاعه على الأوراق ويعزز النصوص الواردة فى الدستور والقانون التى ذكرناها٠ غير أن النيابة خالفت ذلك كل المخالفة فحرمت المتهم من الدفاع كما بينا فلم تكتف بعدم مخالطة المتهم لغيره بل وضع المتهمون فى الحبس الانفرادى فى الزنزانة وحرموا بذلك من مزايا الحبس الاحتياطى وهذا ولا شك نوع من أنواع التعذيب يحرمه القانون.

obeikandl.com

(٦) حبس انفرادى دون استجواب

خالفت النيابة أيضاً القانون - وكم خالفته - فى المادة (٣٥) جنايات التى نصها ((إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس فالنيابة العمومية الحق فى إصدار أمر بضبط وإحضار المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه)) وعليها أن تستجوبه فى ظرف ٢٤ ساعة من وقت تنفيذ الأمر بالإحضار)) خالفت النيابة هذه المادة فى فقرتيها الأولى والثانية أما الثانية فلأنها أودعت بعض المتهمين أشهراً طويلة فى الحبس الانفرادى من جهة وبغير أن تستجوبه من جهة أخرى - صحيح أنها كانت تسأل المتهم عن الحادث المقبوض عليه بشأنه ثم تهمله بعد ذلك الأسابيع والأشهر بغير سؤال ولا جواب ولكن هذا فيه مغالطة فى تطبيق نصوص القانون لا يمكن أن تقبل لأن الاستجواب ليس معناه فتح محضر وقفله لمجرد السؤال عن الجريمة المنسوبة للشخص المقبوض عليه حتى يكون ذلك مسوغاً لحبسه إنما الاستجواب هو الاستجواب أى التحقيق مع المتهم فى أمر الجريمة المنسوبة إليه من جميع وجوهها وظروفها ومناقشته فى الإثبات والنفى وأوجه الدفاع الخ بيان كل ذلك صريحاً وبغير غموض فى محضر الاستجواب حتى يقف المتهم ويقف المدافع عنه الذى له حق الحضور كما ذكرنا مراراً ويقف كل مطلع على المحضر على سبب هذا الحادث الجلل وهو حرمان إنسان من حريته الشخصية - بل حبست عوض جبرائيل ٨٩ يوماً ولم تسأله مطلقاً والغرض من هذا الاستجواب والحكمة منه أن يفرج عن المتهم فوراً أن كان دفاعه للتهمة مقنعاً أو حبسه أن كان دفاعه غير مقبول وإعداد المتهم لهذا الدفاع فى أدواراً التحقيق المقبلة وبذلك لا تبقى حرية المتهم مسلوبة بغير حق.

(٧) بطلان سماع الشهود

يؤخذ من أحكام محكمة النقض والإبرام (حكم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وحكم ١٦ مارس سنة ١٨٩٥) أن التحقيقات باطلة وكذلك أمر الإحالة إذا كانت شهادة الشهود حصلت كلها فى غياب المتهم (يراجع المجموعة سنة ١٩٠٠ صحيفة ٣١٩ والحقوق للسنة الخامسة عشر صحيفة ٢٣ ومن هذا ينتج شيئان - الأول - أن سماع شهادة الشهود فى غيبة المتهم مبطل للتحقيق - والثانى - أن الشهادات المأخوذة فى غيبة المتهم لا تعتبر دليلاً مهما تعددت وذلك لأنه لا تعتبر إلا على سبيل الاستدلال بفرض أن التحقيقات صحيحة وكل ما كان على سبيل الاستدلال لا يمكن أن يكون دليلاً مهماً بلغ مبلغه ومهما تعدد ولذلك قضت محكمة النقض ببطلان التحقيقات وقرار الإحالة ولم تأخذ بشئ منها لأن ما فيها لا ينهض دليلاً.

obeikandl.com

(٨)شفوية الشهادة والتقارير المكتوبة

أن الأصل فى شهادة الشهود أن تكون شفوية لا مكتوبة فتسجل بالمحضر بناء على ما يقوله الشاهد المحقق وهنا نرى أن الشهود الذين شهدوا كانت شهادتهم مكتوبة فى تقارير رفعت للنيابة فهناك تقارير من شفيق وتقارير من نجيب الهلباوى وتقرير من يعقوب صبرى حتى على ناجى الذى لم يقدم تقريرا فأنه مثبوت فى محضر ٢٧ مارس سنة ١٩٢٥ بأنه استحضر بناء على أن عنده معلومات تفيد التحقيق (جزء حرف ع ص ١) أن تكليف الشاهد بأن يقدم تقريراً يبنى عليه سماع أقواله إجراء مخالف للقانون ولا يمكن أن يبنى عليه تحقيق صحيح لأن الشهادة تكون باطلة والتحقيق الذى يبنى عليها باطل (راجع المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات الأهلى ونصها) ((تؤدى الشهود شهادتهم شفاها بدون مراجعة مذكرات لذلك)) وهى تقابل المواد ٢٥ مختلط و٧٢١ فرنساوى.

obeikandl.com

(٩) المواجهة

لم يواجه الشهود مع المتهمين حتى ولا بعد تقديم تقاريرهم وسماع معلوماتهم اللهم إلا يعقوب صبرى الذى وجه مع ماهر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ مع أنه استحضر فى ٢٧ سبتمبر وأفرج عنه فى أوائل أكتوبر بعد أن قدم تقريره وسمعت أقواله أما على حنفى ناجى ونجيب الهلباوى فلم يواجه مطلقاً مع ماهر ولا مع النقراشى وشفيق منصور يواجه مع ماهر إلا مرة واحدة لا غير فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٥ أما بعد ذلك أى بعد تقاريره الجديدة فى يونيه وفى يوليو وخصوصاً تقرير ١٨ يونيه وهو السلاح الذى ترفعه النيابة فى وجه الدفاع وسماع أقواله فى هذا الشأن فلم تحصل مواجهة على الإطلاق بينه وبين ماهر بحيث يمكن أن يقال أنه لم تحصل مواجهة مطلقاً بين شفيق منصور وماهر لأن التحقيق الخاص بالوقائع المنسوبة الآن للمتهمين حصل بشأن ما ورد فى تقرير ١٨ يونيه على الخصوص وبناء عليه يكون الواقع أن النقراشى لم يواجه مطلقاً مع أحد من الشهود وأن ماهر لم يواجه معهم كذلك سوى مع يعقوب صبرى كما بينا بعد أن أفرج عنه فى الأسبوع الأول من أكتوبر بزمن طويل يبلغ الثلاثة أشهر تقريباً ومن المبادئ الأساسية فى التحقيقات الجنائية بل من البديهات أنه من مواجهه الشهود مع المتهم خصوصاً إذا سمعوا فى غيبته (قارن مع مادة ٧٧ من قانون تحقيق الجنايات المختلط) وعليه يكون سماع شهاداتهم ومواجهتهم مع المتهم باطلة فى ذاتها ومبطلة للتحقيقات.

(١٠)فساد التحقيقات

ظاهر من حبس المتهمين ومن تعذيبهم ومن تقديمهم التقارير المتوالية واعتبار البعض شهوداً بعد ذلك أن السلطات الغير قضائية تدخلت فى التحقيقات تدخلاً مستمراً وقد أثبت ذلك بطريقة قاطعة ما نشره صاحب المعالى إسماعيل صدقى باشا بجريدة السياسة عدد ١٠١٤ الصادر فى يوم الأحد ٢٧ رجب سنة ١٣٤٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٢٦ حيث قال ضمن ما قال:(فكل ما جرى أن شفيق منصور كان كثير التردد فى أقواله يعترف حينا بأمور ينقضها فيما بعد ولما أنس المدافعون عنه أنه شديد الفزع للإعدام أو أن يعرضوا أمره علينا لاحتمال النظر فى معاملته ببعض الشفقة خصوصاً وأنه أبدى الرغبة فى الإدلاء بأقوال جديدة فأبلغت إذ ذاك شفيق منصور أنه إذا قرر الحقيقة كلها وقام البرهان على صحة قوله وترتب على إقامة البرهان إدانة من يرشد عنهم من المجرمين والحكم عليهم فإذ ذاك يلتمس له عفو يخفف عقوبة الإعدام وهذا كل ما جرى ولم يصرح إذ ذاك شفيق منصور بأكثر مما قاله من قبل ولم يقم عليه دليل فكانت النتيجة تنفيذ حكم الإعدام)) وأضف إلى هذا أيضاً تصريحات الأستاذ البيلى بالجلسة التى تدل على تدخل صاحب الدولة يحيى باشا أولاً ثم المستر كوين بويد وانجرام وغيرها ثانياً وأنه أعطيت له التأكيدات أن تضمن له الحرية والمستقبل إذا صرح بمعلوماته فى الجرائم السياسية وألا فلا حرية ولا مستقبل وأن الحكمدار استدعاه بعد ذلك فى هذا الشأن واجتهد أن يحدثه بطريقة يفهم منها أن كلامه، يعلمه المندوب السامى أضف إلى هذا البيانات المدعمة التى شرحها صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا فى هذا الصدد وهذا التداخل مبطل ولا شك لجميع ما حصل فى التحقيقات من إجراءات خصوصاً وأن نصوص الدستور صريحة فى تحريم ذلك إذ جاء فى المادة ١٢٦ منه ((أنه ليس لاية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضاء)) على الأمر لا يحتاج لهذا العناء فأن تداخل السلطات فى التحقيق معناه أن المتهمين والشهود لم يكونوا أحراراً بل كانوا تحت تأثيرات عدة من جهة السلطات الإدارية فقالوا ما قالوه تارة ليرضوا رؤساءهم وتارة لينجوا من الإعدام أو من الاتهام وتارة لينقذوا أنفسهم من الحبس والتعذيب أو فقدان معاشهم وتارة أخرى ليحصلوا على ما وعدوا به من مكافأة مالية أو غير ذلك وعلى هذا تكون التحقيقات وسائر ما اشتملت عليه فاسدة من أساسها وباطلة بأكملها.

(١١) فساد اجراءات التحقيق الجنائى

حصل أن محمد شكرى الكرداوى الذى متهماً فى هذه القضايا حضر لدى النائب العمومى وذكر له أقوالاً على النقراشى بعد أن طلب منه الضمان الكافى بعدم محاكمته عما نسب إليه وألا يذكر أسمه فى أوراق عمومية أو غيره وألا يطلب كشاهد وأظهر للنائب استعداده لأن يقرر فيها معلوماته الخ فطلب منه النائب أن يبدى ما لديه من المعلومات فقال الخ٠ حصل ذلك فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٢٥ (راجع حرف م مكرر ص ٢٤ بغير حضور أحد وبغير حضور كاتب التحقيق وبغير أن يحرر بذلك سعادة النائب محضرا٠ وفى يوم ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٥ فتح النائب العمومى محضراً واستجوب الكرداوى بغير أن يعطيه الضمان المطلوب فأفهم بأنه لا يمكن وعده بشئ مطلق فقرر أنه اخترع جميع الأقوال المنسوبة إليه فى تقرير النائب العمومى٠ هذا العمل وحده يدلنا على مبلغ تصرفات المحققين فى هذه القضية فلم يحضر فيها شاهد بغير تحضير أو تقرير أو تعذيب ولم تراع فيها أبسط قواعد التحقيق الجنائى٠ أن سعادة النائب العمومى كان فى هذه القضية محققاً فكيف يسمع أقوال شاهد شفوياً بغير أن يثبتها فى محضره وبغير حضور كاتب التحقيق وبغير توقيع الشاهد على أقواله وبعد ذلك يدون ما سمعه فى تقرير منفصل ثم يبنى عليه فى اليوم التالى تحقيقاً يراعى فيه صفته القضائية وحضور كاتب التحقيق ثم يستجوب الشاهد فينكر صحة ما أثبته النائب فى تقريره بالأمس وقد صدر حكم من محكمة جنايات مصر فى ١٩ يناير سنة ١٩٢٦ بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٨يناير سنة ١٩٢٦ قضى ببطلان مثل هذه الإجراءات واليك ما جاء فى هذا الحكم عن ذلك ((فيما يختص بتكلاريوس بناكاكيس فأنه لم يضبط عنده شئ من الأوراق تدل على اتصاله بالحزب الشيوعى بالقاهرة وعمله مع أعضائه فى نشر الدعوة وكل ما قام عليه من دليل القول بأنه اعترف أمام النيابة بما يفيد أنه شيوعى ويعمل بصفته سكرتير لفرع الحزب الشيوعى بالإسكندرية على أنه تبين أنه لم يقل هذا القول إلا بعد بقائه فى السجن أكثر من شهر ونصف ويظهر أنه أخبر بأن خطيبته مدموازيل كرزون قد قبض عليها باعتبار أنها شيوعية ويراد إخراجها من الديار المصرية فطار لبه لهذا النبأ وطلب تقديمه إلى النيابة ولما تقدم إلى المحقق طلب منه أن يسمع قوله بصفة سرية بغير حضور أحد وبالفعل اختلى بالمحقق

وصرح له بالأقوال المسندة إليه وبأنه يقصد منها أن خطيبته ليست شيوعية وهى بريئة مما تتهم به وأنه لا يطيق أن تنفى وتعذب فى الخارج ولما أراد المحقق إثبات قوله فى المحضر عدل عنه وقال أنه ما قصد إلا الدفاع عن خطيبته التى يعز عليه تعذيبها بالنفى ولهذه الظروف لا تعد المحكمة هذا القول اعترافاً ولا تعول عليه فى مسئولية المتهم المذكور)) وبناء على ذلك حكمت لا ببراءته فقط بل وبراءه من اعتراف عليهم أيضاً ما عدا الذين قام الدليل عليهم من طريق آخر فبرأت شارلوت روزنتال وهارون فأنبزج وبيومى الباسوسى الذين قالوا عنه أنه كان سكرتير للحزب وقد راجعنا فى دوسيه القضية المطبوع (صحيفة ٢٣هـ)هذا الاعتراف المزعوم وكيف أخذ فقرأنا فيه ما يأتى فى محضر يوم الأربعاء ٢٩ يوليو سنة ١٩٢٥: بمعرفتنا نحن السيد وكيل النيابة أثبت فى هذا المحضر أنه فى صباح هذا اليوم كلمنا تليفونياً حضرة مأمور سجن الاستئناف وأخبرنا أن المسجون سكالا نديوس نيكاكيس طلب منه أن يبلغنا بأنه يطلب مقابلتنا بالحاح فطلبناه فحضر وسألناه عما يريده فطلب أن يختلى بنا وألا يحضر معنا أحد غيره فأجبنا طلبه ثم سألناه عما يريده فقال أنه هو من أعضاء الحزب الشيوعى المصرى حقيقة إلى آخر أقواله صحيفتى ٢٣و٢٤هـ ثم قال حضرة المحقق (نهاية صحيفة٢٤) ((وكنا نأخذ مذكرات بما يقوله إنما وقد أخبرناه أننا سندون ذلك فى محضر وطلبنا كاتب التحقيق لإجراء ذلك فقال أنه لا يود أن تذكر هذه المعلومات والأقوال فى محضر ولا يود أن يطلع عليها باقى المسجونين لأنه بذلك يعرض نفسه للخطر منهم وألح بألا يثبت ذلك فى محضر رسمى وأنه إذا دون ذلك فهو يقرر أنه لا يعترف به ولا يوقع عليه)) فسألناه إذا كان الأمر كذلك فما الداعى لكونك اعترفت به وحضرت وقررته من تلقاء نفسك فقال أنه علم أن البوليس قبض على خطيبته المدموازيل كرزون والتى يحبها حباً كثيراً وسينفيها مع أنها بريئة من الشيوعية فأراد أن يبين لنا أعضاء الحزب بإخلاص ومن بيانه تبين أنها ليست منهم وأنه يمكن تحقيق كلامه كلمة كلمة فتظهر لنا صحته جميعاً وإذا ما تبين عدم صدقه فى أى نقطة فتعتبر المدموازيل كرزون من أعضاء الحزب ويحق للحكومة إذن أن تنفيها فأفهمناه أن الإجراءات التى اتخذت مع خطيبته هى إجراءات إدارية ولا شأن للنيابة فيها وأنه سيعامل بأقواله هذه فهل يصر على أنها صحيحة وصادقة فقال أن أقواله هذه صحيحة كلها وأرجو الإسراع فى تحقيقها ليتبين براءة خطيبتى فتبقى حتى أراها وأعيش معها بعد أن أخرج من

السجن وأنا معترف بأنى فى الحزب الشيوعى لأنى لا أطيق أن تتفى خطيبتى وتعذب فى الخارج لأنى أحبها وتحبنى وأصر على طلب عدم تدوين ذلك فى محضر وأنه لا يوقع على هذه الأقوال أن دونت)) وقفل المحضر على ذلك وفى نهايته إمضاء وكيل النيابة وحده وفى اليوم التالى أى فى يوم الخميس ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٥ فتح حضرة السيد بك مصطفى المحضر بغير حضور كاتب التحقيق وطلب المتهم لمناقشته فى أقواله السابقة ((فأصر على ألا تدون أقواله فى المحضر فلم يعلم بها زملاؤه ثم صحح بعض أقواله السابقة فذكر أنه لم يكن عضواً فى الحزب وإنما الأعضاء يحترمونه ويجلون رأيه معهم فى الاجتماعات ويأخذون رأيه)) وفى يوم ٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٥ فتح المحضر ((بمعرفتنا نحن السيد مصطفى وكيل النيابة ومعنا فؤاد صالح كاتب التحقيق)) فسأل المتهم بحضور حضرة الأستاذ زهير أفندى صبرى المحامى عنه ووجه إليه التهمة وسأله عنها فأنكرها وأنكر أقواله السابقة (صحيفة ٢٥و٢٦و٢٧) هذه هى الإجراءات التى سلكتها النيابة فى قضية الشيوعية وقضت المحكمة ببطلانها وهى مماثلة تماماً للإجراءات التى اتخذتها فى هذه القضية ٠فأذا طلبنا بطلانها أيضا فأنما نطلبه بحق ٠ وبطلان التحقيقات هو من النظام العام وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ٠ ولم تكتفى النيابة العمومية بذلك بل أرادت أن تكون هذه الجلسة أيضاً سرية فاستغربنا فى بادئ الأمر لهذا الطلب المدهش لأن التحقيقات التى كانت تشدد النيابة بسببها فى السرية انتهت ولكن يظهر أن النيابة قصدت بهذا الطلب ألا يقف الجمهور على ما حصل من الإجراءات فى هذه التحقيقات فرفض حضرة القاضى هذا الطلب الذى لا موجب له ولا مبرر.

مناقشة تقارير شفيق منصور وأقواله فى التحقيقات

أنتقل بعد هذه النظرة العامة إلى مناقشة تقارير شفيق منصور وأقواله فى التحقيقات وأترك لحضرات زملائى الكلام عن بطلان الإجراءات التى حصلت فى القضية من أولها إلى آخرها والتى بسببها لبث المتهمان كبيراً المقام فى السجن الانفرادى يذوقان مرارته ويقاسيان آلامه هذا الزمن الطويل.

أول كلام صدر من شفيق منصور ضد ماهر والنقراشى ورد فى تقريره الذى كتبه فى السجن بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٢٥، فهل هذا الاتهام الذى صدر منه ضدهما فى هذا التاريخ كان طبيعياً أو أنه لم يصدر منه إلا تحت تأثيرات خاصة؟

هذا الاتهام منه لم يكن طبيعياً لأنه لم يذكر عنهما شيئاً فى أقواله التى أبداها أمام سعادة النائب العمومى بعد القبض عليه فى المرة الثانية. لا فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٥ عندما أعترف عن نفسه فى حادثة السردار وفى الحوادث السابقة. ولا بعد ذلك فى ٢٩ مارس سنة ١٩٢٥ وفى ٣٠ منه مع أنه ذكر فى هذين المحضرين أسماء المشتركين معه فى الحوادث السابقة. ولا فى ٢ أبريل كذلك. ولا فى ٧ أبريل. كذلك لم يذكر شيئاً عنهما فى التقرير الذى قدمه لسعادة النائب العمومى بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٢٥ولا فى التقرير غير المؤرخ فلو كان يعلم شيئاً ضد ماهر والنقراشى لكان قاله عنهما عند ذكر أسماء المشتركين فى الحوادث المذكورة. ويكون اتهامهما فى التقرير الذى كتبه فى السجن فى ١٣ أبريل إنما يكون قد صدر منه تحت تأثيرات خاصة فما هى هذه التأثيرات؟

ثبت من محضر جلسة المعارضة فى أمر حبسه المنعقدة فى ١١ أبريل سنة ١٩٢٥ أنه أخبر المحامى الذى حضر معه فى الجلسة حضرة الأستاذ أمين عز العرب حين اختلى به((إنه تحت تأثيرات شديدة متوالية وإنه اقترح عليه فى سجنه مرارا اتهام أشخاص لا علاقة لهم بهذه القضية إلى الآن فقرر ذلك حضرة المحامى أمام القاضى وأثبته فى محضر الجلسة. ثم أخبر بتفصيله سعادة النائب العمومى عقب انتهاء الجلسة فلما سئل شفيق اعترف أمام القاضى بحصول التأثير عليه بغرض اتهام أشخاص آخرين ولكنه تحاشى تعيين الأشخاص خشية إزياد عوامل التأثير عليه طبعا

قياسا على ما تحمله فى ذلك من قبل ونبين هنا ما ظهر من التأثيرات والله يعلم أن ما خفى كان أعظم.

قرر شفيق منصور أمام حضرة القاضى أثناء نظر المعارضة فى أمر حبسه فى يوم السبت ١٤ مارس سنة ١٩٢٥، ((أنه لا ينام الليل وأنه يرى فى السجن حركات غير اعتيادية وأنه علم فى يوم الخميس بأنه سيحصل جلد داخل السجن بدون إعلانه وأنه فى يوم الجمعة طلب مدير السجن وتكلم معه بخصوص هذا الجلد فأجابه بأن هذا شئ بسيط ولا صحة له وأن هذا وهم فأخبره بأنه رأى أشياء كثيرة وسمع بعض المساجين يتكلمون بخصوص ذلك فأجابه بأن هذا غير صحيح. وأنه فى هذا اليوم السبت أيقظوه مبكرا وأحضروا له حكيماً وأخرجوه من الزنزانة الساعة ٥ صباحاً وحلقوا ذقنه وقالوا إنه يوجد اليوم مجلس عسكرى. وسمع من الجاويشية أن مدير السجن حضر مع وكيل النيابة وسمع الشهود وأنه صدر الحكم ضده بالجلد والأشغال الشاقة خمس سنين))

حصلت هذه التأثيرات عليه فاضطربت أعصابه حتى ظن من نفى مدير السجن لهذه الأعمال أمامه أنه أصيب بنوع من التخريف.

وثبت من الكشف الطبى المتوقع عليه بالسجن فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٥ ((أنه لم ينم ثلاثة أيام كما قالوا فى السجن ولكنه يدعى أنه نام قليلاً أو لم ينم أبدا مدة أسبوع وأنه وجد فى جسمه من علامات العنف خدشان على الرسغ الأيسر)).

وهذا دليل على أنه عدا التخويف والتهديد كان يستعمل معه العنف أيضاً.

وفى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٥ قرر شفيق منصور أمام النائب العمومى ((أنه سيعدم الليلة بواسطة ضربه على رأسه))وقرر أمام حضرة القاضى الذى نظر فى المعارضة فى أمر حبسه فى هذا اليوم ((بأنه يسمع فى السجن بأنه سيعدم بطريقة الربط على عمود وإلقاء الأحجار عليه وأنه سمع ذلك من جاويش السجن والكونستبلات، وأنهم دائماً يتكلمون فى هذه المسألة وأنه عند سماعه هذه الأقوال يحصل تأثير على أعصابه)).

وقرر أمام سعادة النائب العمومى فى ٧ أبريل سنة ١٩٢٥ ((أن كل ما قرره فيما يختص بهذه

القضية أخيراً غير صحيح لأنه كان تحت تأثير الخوف والفزع والتهديد بالموت من الكونستبلات والجاويشية الموجودين بالسجن)).

وقرر فى ١١ أبريل أمام حضرة القاضى الذى نظر فى المعارضة فى أمر حبسه: ((أن كل ما صدر منه لم يحصل بمحض إرادته وإنما كان من تأثير رجال البوليس كانوا يلازمونه من الساعة ٨ صباحاً للساعة ٩ مساءا فكان فى حالة عصبية شديدة وكان ما يقال له يقال بأنه موصل للنجاة ولكن ليس موصلاً للنجاة.

هذا ما ظهر من التأثيرات المختلفة التى توقعت عليه فى السجن قبل يوم ١٣أبريل سنة ١٩٢٥ الذى كتب فيه تقريره عن الحوادث السابقة ضد ماهر والنقراشى ولم يكن قد مضى يومان على ما أخبر به محاميه عن هذه التأثيرات بجلسة المعارضة فى ١١ ابريل سنة ١٩٢٥ مما يدل على أن هذه التأثيرات قد أنتجت فعلاً أثرها المطلوب.

ويدل على ذلك أيضاً أنه بمجرد أن حضر أمام سعادة النائب العمومى فى اليوم التالى وهو يوم ١٤ أبريل كتب أمام سعادته تقريراً هذا نصه:

((أقرر بأن ما ورد فيما قدمته لسعادة النائب تحت عنوان (تقرير مقدم منى) لا صحة له بالمرة وأننى كتبته فقط للدفاع عن نفسى أو كوسيلة توصلنى إلى الخلاص من موقف صعب زججت بنفسى فيه. وإننى أقرر صراحة بأن هؤلاء الأشخاص بالأخص الآخرين لم أخبرهم عن شئ من هذا الحوادث ولا ذكرت شيئا عنها لابعدها ولا قبلها واننى أنا شخصيا المسؤل عن ذلك ٠ وأنا الذى كنت أعمله فقط لاغيرى، وأما الإشارة الواردة فى الدوسيه عن قول بعضهم أستشير غيرى فليس هناك من غير مطلقا وإنما كنت أستشير نفسى.

((وإنى أشهد الله على ذلك وهذا إقرار واعتراف منى بذلك)) وأشر عليه سعادة النائب العمومى بالإشارة الآتية: ((تقدم من شفيق منصور اليوم حيث كتبه أمامنا)).

وهذا يدل على أنه انتهز فرصة وجوده أمام النائب العمومى فى هذا اليوم بعيداً عن المؤثرات التى تحيطه فى السجن فكتب أمامه هذا التقرير إظهارا للحقيقة.

وقد اقتنع بذلك سعادة النائب العمومى حيث إنه لم يعر تقرير ١٣أبريل أى التفات ولم يعمل عنه تحقيقاً ما. وحرر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٥تقرير الاتهام فى قضية السردار وقدم المتهمين فيها إلى قاضى الإحالة.

على أن هذه النتيجة لم تكن لتروق الذين كانوا يعملون على إيقاع ماهر والنقراشى فعمدوا إلى التأثير على شفيق منصور من طريق آخر بعد أن أحيلت القضية إلى محكمة الجنايات.وفعلاً أنتج التأثير الجديد مفعولة فأدى إلى الأقوال التى أبداها شفيق منصور أمام سعادة النائب العمومى فى تحقيق ١٠ مايو سنة ١٩٢٥ وقبض بسببها على ماهر والنقراشى فما هذه المؤثرات؟

لقد آن لنا أن نذكر عمل الحكومة على التخصيص فى هذا الشأن، كان النقراشى مقبوضاً عليه فى حادثة السردار – كما سبق إيضاحه – وكان لابد من إيجاد أدلة ضده، والأدلة معدومة. وكان محمد نجيب الهلباوى يشتغل لحساب البوليس السرى مع سليم أفندى زكى رئيس المكتب السياسى ابتداء من ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٤ لمعرفة مرتكبى الجرائم السياسة كما هو مبين فى شهادة سليم أفندى زكى فلما وقعت حادثة السردار أخبره بها سليم أفندى زكى فى يوم وقوعها فأخذ يشتغل فى اكتشاف مرتكبيها بالاتصال مع البوليس إلى أن قبض على الفاعلين الحقيقيين. فقدم تقريراً بذلك فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ لم يرد فيه أى ذكر لماهر والنقراشى. وكان بناء على اكتشافه يأمل فى نيل المكافأة البالغ قدرها عشرة آلاف جنيه لمن يدل الحكومة على مرتكبى حادثة السردار ولكن فى اليوم التالى وهو اليوم ٥ فبراير سنة ١٩٢٥ أفهمه معالى إسماعيل باشا صدقى وزير الداخلية إذ ذاك أنه يعلق العفو التام عنه من منحه هذه المكافأة على أن يوضح جميع ما يعلمه بخصوص الجرائم السياسية التى ارتكبت فى القطر المصرى وبالأخص حادثة السردار. بخطاب هذا نصه:

رئاسة مجلس الوزراء.

ختم مكتب وزير الداخلية.

حضرة محمد أفندى نجيب الهلباوى.

أمرنى صاحب الجلالة الملك بأن أمنحك عفواً تاماً وذلك بأن:

أولاً: لا تقام عليك الدعوى فى جريمتك الخاصة بالقائك قنبلة على حضرة صاحب العظمة المرحوم السلطان حسين فى سنة ٥١٩١.

ثانياً: تمنح عفواً من حضرة صاحب الجلالة الملك عن الجريمة والحكم السابق وذلك إذا أوضحت جليا جميع ما تعلمه بخصوص الجرائم السياسية التى ارتكبت فى القطر المصرى وبالأخص اغتيال السردار، وتأكدت الحكومة من إخلاصكم فى المعلومات التى أعطيتموها، وعلاوة على هذا العفو فإنك تمنح العشرة آلاف جنيه المكافأة بالشروط الواردة بالإعلان.

وزير الداخلية

الإمضاء

ونلاحظ هنا الدعوى الخاصة بإلقاء القنبلة فى السنة ١٩٢٤ كانت أقيمت عليه وحكم عليه فيها ونفذ عليه الحكم من وقتها إلى أن عفى عنه فى ١١ فبراير سنة ١٩٢٥ ضمن المجرمين السياسيين. فلا يمكن أن تقام عليه من أجل هذه الحادثة الدعوى من جديد. إنما كان المقصود تجسيم الأمر أمامه من جهة ومنع العشرة آلاف جنيه عنه من جهة أخرى حتى يخضع لما يريده منه البوليس من اتهام من يريد إيجاد الأدلة ضدهم٠ ولذلك قدم تقريراً آخر فى ٥ فبراير سنة ١٩٢٥ قال فيه: إنه علم من شفيق منصور بأن جميع الحوادث كانت بتدبيراته وقد صرف عليها كل إيراده وعلم منه أن النقراشى كان شريكاً له فى كل أعماله تقريباً وكذا أحمد أفندى ماهر والشيشينى الخ. وهذا هو بيت القصيد. إن كان علم ذلك من شفيق منصور حقيقة فكيف يذكره فى تقريره الذى قدمه عن الحادثة فى اليوم السابق وكيف لم يتوجه بنظره إليه ولم يوجه إليه نظر سليم أفندى زكى الذى كان يشتغل معه من ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٤ لمعرفة مرتكبى الجرائم السياسية٠ حقق النائب العمومى فى هذين التقريرين ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٢٥ إلى ٢١ منه وكانت النتيجة أن أفرج عن النقراشى فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٥.

فلما جاءت اعترافات شفيق منصور فى التحقيق فى يومى ٢٨و٢٩ مارس سنة ١٩٢٥ صريحة فيما ينفى التهمة عن السعديين وأنه يعتقد أنها دبرت بواسطة أشخاص يكرهون سعد باشا وتوصلوا

لمحمود إسماعيل وأنه أخبر أولاد عنايت أنه يجوز أن يكون هناك يد أخرى تعمل لحضهم على ارتكاب الجريمة وأنه لا يستبعد أن يكون محمود إسماعيل تحت تأثير أشخاص آخرين لأنه متحمس لهذه الحادثة. وأنه ذات يوم بعد ارتكاب الحادثة كان متهجما ضد محمود إسماعيل بسببها وأنه اليد الفعالة فيها وأخبره أنه لابد من أن يكون لشخص كبير تأثير عليه حتى ارتكبت هذه الحادثة ضد سعد باشا لأنه يود عدم بقاء سعد باشا فى الحكم٠ ولما فشل السعى فى تدبير الاتهام الوارد فى تقرير ١٣ أبريل ١٩٢٥ على ما سبق بيانه ولما نظرت القضية أمام قاضى الإحالة فى ٦ مايو سنة ١٩٢٥ وأحيل المتهمون إلى محكمة الجنايات وتسلم المحامون نسخاً من أوراق التحقيق ونشرت بعض الصحف بعض هذه الاعترافات أحدثت تأثيراً كبيراً فى الأفكار ولما كان صدقى باشا يعمل ضد السعديين ويتوعدهم بالويل والثبور وعظائم الأمور فى أحاديثه وفى خطبه وفى اجتماعاته صدر الأمر للصحف بالكف عن نشر أوراق التحقيق وصدر بلاغ رسمى بتكذيب ما قيل من وجود أى علاقة بين محمود إسماعيل وبين نشأت باشا. واتجه صدقى باشا ومن معه إلى المحامين عن شفيق منصور للتأثير عليه بواسطتهم بطريق وعده بتخفيف العقاب عنه إذا ما اتبع نصيحتهم. وهذا ما كان يتمناه شفيق منصور لإطالة حياته فقد شهد سليم أفندى زكى أمام النائب العمومى فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ بأن شفيق قال له بعد الحكم عليه: إن المحامين عنه قابله اثنان منهم أولا وأخبراه بأن يعترف بكل ما يعلم عن السعديين وألا يذكر أسماء الآخرين وأن الثالث قابله مرة أخرى. وقال له: إن نشأت باشا سيساعدك إن أعترفت بكل شئ على السعديين. ومفهوم أن عبارة ((ما يعلم عن السعديين)) معناها أن يتهم السعديين وقرر وهيب بك دوس فى يوم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ أنه قابل شفيق أثناء نظر القضية أمام قاضى الإحالة فطلب منه شفيق أن يسعى له لدى النائب العمومى ليحصل منه على وعد بالسعى لدى الجهات المختصة لاستبدال عقوبة الإعدام إذا أعطى معلومات صريحة بشأن كل قضايا الاغتيال وأن يعترف اعترافاً صريحاً. فذهب النائب العمومى وسأله فى ذلك فرفض. ولما رأى أن مركز شفيق لا يمكن أن يتحسن بأى اعتراف يأتيه وكانت مأمورية الدفاع لا يدخل فيها تحقيق ضد أشخاص آخرين عدل زيارته فى السجن وقرر هلباوى بك فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ أن شفيق كان قلقاً وغير مستقر على رأى خصوصاً بعد أن بلغ النائب العمومى بعد تقرير أبريل سنة ١٩٢٥ بأنه يرغب فى سحبه فنصحه هو بأن يقرر

الحقيقة فيما يخصه ويخص الآخرين إذا كان لديه ما يقرب إلى الظن صحة الوقائع المسندة إليهم. أما الذى لا يجد من نفسه قدرة على تقديم ما يؤيد أقواله ولو بطريق الشبهة فليس ذلك من مصلحته ونلاحظ على ذلك أن كل من قال عنهم شفيق منصور فى تقرير ١٣ أبريل سنة ١٩٢٥ مركزهم فى الاتهام سواء لأنه لم يكن له عليهم أدلة ما٠ وقرر عبد الملك حمزة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ أنه بعد أن اختلى هو ووهيب بك دوس بشفيق منصور أمام قاضى الإحالة استدعاه صدقى باشا وزير الداخلية إذ ذاك وسأله عما أفضى إليه به شفيق فأخبره به مما يخرج عما هو مدون بتقرير أبريل سنة ١٩٢٥ فطلب منه أن ينصح لشفيق بإبلاغ ذلك إلى النائب العمومى لأنه كان قد عدل عن ذلك فقابل شفيق مرارا. وسأله شفيق عن رأية فى طريق الدفاع الذى يسلكه فتردد فى إعطاء الرأى لأنه كان يخشى أن يتهم شفيق الأبرياء خصوصاً بعد أن ترجح لديه أن إفضاءه بالأسرار التى يعلمها من شأنه أن يمنع عنه عقوبة الإعدام. وأخيراً نصحه بالاعتراف. فطلب منه شفيق أن يكون واسطة فى التأكد من أن هذا الاعتراف سينجيه فأخبره بأن هلباوى بك أخذ وعداً بذلك وأنه يستطيع الاعتماد على وعده لأنه لا يمكن أن يخدعه.. وكان شفيق كثير التردد فى اعترافاته حتى فى المجلس الواحد وكان يخيل لى فى بعض الأحيان أنه غير واثق من هذه الوعود وقرر أيضاً أن شفيق سأله عن مدى اعترافاته فكان يجيبه بأنه يعترف عن الأشخاص الذين اشتركوا فى جريمة السردار وتدبيرها وفى قضايا القتل السابقة لأن الوعد الذى أعطى له لا سبيل لتحقيقه إلا بهذا ومن هنا ظهر السر فى أن هلباوى بك الذى كان قد امتنع عن قبول الدفاع عن شفيق منصور أمام قاضى الإحالة قبل بعد ذلك أن يدافع عنه أمام محكمة الجنايات وقابله فى السجن فى يوم ٢٠ مايو ثم خرج من عنده إلى وزارة الداخلية فقابل إسماعيل صدقى باشا ثم طلب شفيق منصور مقابلة النائب العمومى فحضر أمامه فى اليوم التالى وهو يوم ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ ومعه هلباوى بك وطلب أن تسمع أقواله بحضوره فسمح سعادة النائب العمومى له بذلك وهى المرة الوحيدة فى تاريخ القضايا السياسية التى تسمح للمحامى بالحضور مع المتهم أمام المحقق. ولم يكن موقف شفيق فى هذا التحقيق موقف المدافع عن نفسه بل موقف من يتهم غيره ويلح فى الاتهام ويذكر وقائع يدلل بها على هذا الاتهام على نحو ما جاء فى نصيحة هلباوى بك له ولذلك اشترط حضوره معه أمام النائب العمومى ليكون شهيدا على ما يقوله، ليحقق الوعد

الذى وعد به وأكده له عبد الملك بك حمزة٠ وقرر الأستاذ أحمد رشدى المحامى الذى تولى الدفاع عن محمود إسماعيل فى قضية السردار أنه بعد يوم ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ وقبل جلسة المحاكمة قال له نشأت باشا بمناسبة الشبهة التى كانت ضده فى القضية إن شفيق منصور رجع عن قوله ويخيل لى أنه قال كلمة ((أمبارح)) وكان فى ذلك الوقت وعند ذكر هذه العبارة ظاهرة عليه علامة الاطمئنان. أى يكون هذا الحديث بناء على ذلك قد دار بينهما فى يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٢٥ بعد أن أبدى شفيق للنائب العمومى فى ٢١ مايو أقواله المتفق عليها بحضور هلباوى بك أليس هذا كافيا لإظهار خبايا هذه المؤثرات الفاضحة؟ وهل يكون لأقوال شفيق منصور التى تصدر منه تحت هذه المؤثرات أية قيمة فى اتهام الآخرين؟ إنا نربأ بالقضاء النزيه العادل أن ينساق وراء الأغراض.

تسألون حضراتكم لماذا يتهم شفيق منصور ماهر والنقراشى؟ بل قولوا لماذا يتهمون ماهر والنقراشى ويعملون على اتهامهما؟. والرد على ذلك أن الحوادث المراد اتهامهما فيها واقعة فى سنة ١٩١٩ وسنة ١٩٢٢ وقد قال ماهر بحق فى أول استجواب له فى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٥ عقب القبض عليه كما قال لحضراتكم بالأمس أنه لم يكن أمامهم من السعديين الظاهرين فى هذه المدة إلا ماهر والنقراشى والواقع أنه فى سنة ١٩١٩ وسنة ١٩٢٠ كان أعضاء الوفد المصرى برياسة سعد باشا زغلول فى أوربا. وفى سنة ١٩٢٢، كان أعضاء الوفد بعضهم منفى فى عدن وفى سبيل سيشل وبعضهم مسجونين بحكم المحكمة العسكرية، وبعضهم معتقل فى قصر النيل فلهذا لم يجدوا أمامهم من السعديين الظاهرين لهم معرفة بشفيق منصور من يصلح لاتهامه سوى ماهر والنقراشى بالنسبة للمركزين اللذين كانا يشغلانهما فى الوزارة السعدية فعملوا على اتهامهما بالباطل واستعملوا الوسائل السابق بيانها للوصول إلى غايتهم ومع ذلك فقد قبض على ماهر والنقراشى فى ذلك اليوم وحققت الوقائع التى نسبها إليهما شفيق منصور فى أقواله المذكورة فظهر كذبها جميعاً فيما يختص بهما كما سنبينه بعد. ولم يثبت عليهما اشتراك فى حادثة السردار فلم يتهما فيها ونظرت القضية أمام محكمة الجنايات فى ٢٦ مايو والأيام التالية له ثم حكم فيها بالإعدام.

بقى ماهر والنقراشى فى السجن وقيل:أنهما باقيان فيه على ذمة حوادث الاغتيال الأخرى ومع

عدم وجود أى دليل يسوغ بقاءهما فى السجن بقيا فيه حتى القوى التى كانت تشتغل ضدهما دلائل عليهما٠ وكان شفيق لا يزال عالقا بالحياة وكان باب الأمل فى تخفيف العقاب عنه من طريق الأمر الكريم لا يزال مفتوحاً أمامه فحصل استغلال هذا الظرف ووقع التأثير عليه فى السجن لتقديم تقرير مطول فى تفصيل حوادث الاغتيال فكتب تقريره الرقيم ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ وأردفه بملحقين فى ١٩و٢٠ منه حمل فيها جميعها على ماهر والنقراشى على الخصوص وأرسل هذا التقرير إلى سعادة النائب العمومى بخطاب من حكمدار بوليس مصر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٥ والظروف التى تحيط بهذا التقرير أدخل فى باب الغرابة.

فقد قرر سليم أفندى زكى أنه كان يتردد على شفيق منصور فى السجن أثناء ما كان يكتب تقريره الأخير عن الجمعيات السياسية فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٥ للوقوف على معلومات تفيد التحقيق وقرر محمد نجيب الهلباوى الذى كان يشتغل لحساب البوليس السرى أنه اطلع على تقرير شفيق منصور الخاص باعترافاته الأخيرة وقرر عبد الحميد عنايت أمام النائب العمومى فى تحقيق ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٥ ما يأتى: ((لما كنا فى المحكمة فى قفص الاتهام قال لى شفيق بأنه سيقدم تقريراً وأطلب منك أن توافقنى على كل ما سيذكر به لأنه من مصلحتنا فقلت له طيب ولكن كان فى نيتى أنى لا أوافقه إلا على ما أعرفه فقط))

ومن المدهش أن هذا التقرير الذى كتب فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ ولم يرسل للنائب العمومى الا فى ٢٠ يونية كما سبق بيانه يطلع عليه حضرة سيد بك مصطفى وكيل النيابة ويثبت فى محضر حرره فى ١٥ يونيه سنة ١٩٢٥ أنه اطلع عليه بل وينقل منه حرفياً الجزء الخاص بحادثة قتل المرحومين حسن باشا عبد الرازق وإسماعيل بك زهدى فكيف أطلع حضرته على هذا التقرير قبل وجوده وقبل وصوله إلى سعادة النائب العمومى؟

القاضى- ربما يكون التاريخ غلطا.

النحاس باشا- فكرت فى ذلك لأن الأمر أدهشنى كل الدهشة واستنكرت وقوعه. فأردت التثبيت من صحة التاريخ فوجدته مكتوبا فى المحضر بالعربى وبالأفرنجى- ١٥ يونيه سنة ١٩٢٥ الموافق

٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٤٣ هجريا - ورجعت إلى النتيجة فوجدت التاريخ العربى مطابقا للتاريخ الأفرنجى. كذلك ذكر حضرة سيد بك مصطفى هذا التقرير بجلسة المعارضة التى انعقدت فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥.

حضرة القاضى- ألا يكون هناك تقريران؟

النحاس باشا - كلا إن الذى ورد ذكره هو تقرير واحد وهو تقرير ١٨ يونيه ١٩٢٥ الذى لم يرسل إلى سعادة النائب العمومى إلا فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٥ ٠

النيابة (حضرة سيد بك مصطفى) - أنا لا أعرف شيئاً بخصوص هذا التقرير.

النحاس باشا - إذن علام يدل ذلك؟ لا استرسل فى التعليق فالأمر يفسر نفسه وإنما اقتصر على ذكر الدلالة التى لا تقبل جدلا وهى أن شفيق منصور إنما كان آلة فى أيدى غيره يكتب ما يملى عليه بعد أن يرتبوه فيما بينهم ويقرأوه عليه.

فلما يئس من تحقيق ما وعد به أفاض فى يوم٣١ يوليه سنة ١٩٢٥بما عنده فكان وهو فى سجله ينادى محمود إسماعيل ويدعوه ليعترف ويقول الحق وهو أن سعد والسعديين أبرياء من قتل السردار وأن نشأت باشا وغيره هم الذين دبروها لمصلحة شخصية الخ وطلب فى النهاية ضابطا إنجليزياً ليعترف له ويكتشف السر فحرر سليم أفندى زكى وأحمد أفندى طلعت وانجرام بك محضرا بذلك ودخل إليه الضابط الإنجليزى المستر نوبل وكيل التفتيش بالبوليس وأخذ أقواله وحرر بها تقريراً فى التاريخ نفسه وهى تبرئ السعديين من حادثة السردار وأنهم ليسوا مسئولين عنها بل نشأت باشا وغيره الذين دبروها لإسقاط سعد والبرلمان، وكان المنفذ لأغراضهم محمود إسماعيل لأنه يظن أن نشأت باشا سيسعى لدى الملك ليفرج عنه بعد أن يمضى سنتين أو ثلاثاً بالسجن يخرج بعدها ويتقلد الوظيفة التى أعدها له نشأت باشا الخ.

ومن الغريب أن هذا المحضر وهذا التقرير لم يقدما إلى النائب العمومى إلا بعد نحو أربعة أشهر من تاريخ تحريرها وبعد إعدام شفيق منصور فقد أرسل سعادة الحكمدار المحضر إلى سعادة النائب العمومى بخطاب مؤرخ فى نوفمبر وفى أثناء اطلاعه عرض عليه المستر هيوز تقرير

الضابط الإنجليزى المستر نوبل المحرر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٢٥ بالأقوال التى أفضى بها إليه شفيق منصور فى اليوم ذاته.

ومع هذا يقولون أن ماهر والنقراشى أعضاء فى جمعية الاغتيال وأنا أقول بعد هذا للنيابة أنه لم يكن لماهر والنقراشى أى اتصال بجمعية الاغتيال وإنما هناك جماعة متآمرون على اتهام ماهر والنقراشى بالباطل ولا ينقذهما إلا عدل القضاء.

وهنا ألفت نظر حضرة القاضى إلى ما قرره سليم أفندى زكى أمام سعادة النائب العمومى فى تحقيق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ إذ قال:

((وأتذكر أن شفيق أخبرنى بأنه كلما كان يريد أن يعترف لسعادتكم عن أثنين ذكر اسميهما وهما غير ماهر والنقراشى ما كنتم تريدون سماع أقواله)).

وقد علق سعادته على ذلك بالملحوظة التى سبق ذكرها وهى: ((نذكر أن شفيق منصور كان يلح علينا فى إعادة مناقشته فى قضية السردار ولم يذكر لنا أسماء فى كلامه الشفهى فأفهمناه أن القضية حكم فيها وأن اضطراب أقواله لا يجعل محلا لإطالة المناقشة معه فى هذا الموضوع بعد الحكم نهائياً وقد أفهمناه بذلك فاكتفى)).

وهذا يدل على أقل تقدير على أن النائب العمومى لم يكن ليعول على أقوال شفيق منصور لاضطرابه فيها ولذلك لم يرد أن يسمع أقواله وهذا رأى الحكومة ذاتها فإنها أعدمته ولم تستبقه أقواله على سبيل الاستدلال ضد المتهمين وقد طلعت جريدة السياسة العدد ١٠١٤ الصادر بتاريخ اليوم ((٣١ يناير سنة ١٩٢٦)) ببيان من إسماعيل صدقى جاء فيه:

((إن شفيق منصور كان كثير التردد فى أقواله يعترف حينا بأمور ينقضها فيما بعد ولما آنس المدافعون عنه أنه شديد الفزع للإعدام رأوا أن يعرضوا أمره علينا لاحتمال النظر فى معاملته ببعض الشفقة خصوصاً أنه أبدى الرغبة فى الإفضاء بأقوال جديدة فأبلغت إذ ذاك شفيق منصور أنه إذا قرر الحقيقة كلها وقدم البرهان على صحة قوله وترتب على إقامة البرهان إدانة من يرشد عنهم من المجرمين والحكم عليهم فإذ ذاك يلتمس له عفو يخفف عقوبة الإعدام ولم يصرح إذ

ذاك شفيق بأكثر مما قاله من قبل ولم يقم عليه دليل فكانت النتيجة تنفيذ حكم الإعدام)) إذن تعترف الحكومة بلسان من كان وزير داخليتها حين ذاك:

أولاً: بأن شفيق كان كثير التردد فى أقواله.

ثانياً: بأنه كان شديد الفزع للإعدام.

وثالثاً- بأن الحكومة أبلغته بأن تلتمس له العفو بتخفيف عقوبة الإعدام إذ قام البرهان على صحة قوله وترتب على إقامة البرهان إدانة من يرشد عنهم من المجرمين والحكم عليهم.

ورابعاً: بأنه لم يصرح مما قاله من قبل ولم يقم عليه دليل فكانت النتيجة تنفيذ حكم الإعدام فكيف يسوغ للنائب العمومى أن يستند على أقواله بعد ذلك؟

ويدل ذلك أيضاً على أنه إذا كان شفيق منصور قد كذب على سليم أفندى زكى فيما يختص بذكر الأسماء فيكون ذلك دليلاً قاطعاً على كذب شفيق منصور حتى فى أقواله التى يقررها على النائب العمومى ذاته فما كان يصح لسعادته أن يستند على شئ من أقواله أما إذا كان سليم أفندى زكى هو الذى كذب فى النقل عن شفيق منصور فيما يختص بذكر الأسماء فيكون ذلك مؤيداً لما قلناه عن شهادة نجيب الهلباوى وعلى حنفى ناجى من عدم صحة الأخذ بشهادة شهود السماع وعلى أى حال فإن امتناع سعادة النائب العمومى فى إعادة مناقشة شفيق منصور فى قضية السردار مع الحاجة فى ذلك كما هو واضح مما مدون فى ملاحظة سعادته الآنفة الذكر ومما هو مثبت فى محضر تحقيق سعادته معه عما جاء فى تقرير ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ وهذا الامتناع مع الاستناد على أقواله قد أضر بحقوق الدفاع لأن شفيق منصور قد عدل فى تقريره المذكور عن أقواله السابقة التى كان قررها عن ماهر والنقراشى فيما يختص بحادثة السردار وكان التحقيق معه فى ذلك ضرورياً لمعرفة العوامل التى دفعته إلى التناقض فى أقواله حتى تنكشف الحقيقة من خلال مناقشته وهذه إحدى نتائج التحقيق السرى السيئة، ومع كل هذا يستند سعادته فى ملاحظاته المضافة إلى قائمة الشهود على أقوال شفيق منصور الأولى عن ماهر والنقراشى فى هذا الخصوص حتى بعد عدوله عنها.

بينا إلى الآن العوامل المختلفة التى استعملت للتأثير على شفيق منصور فلننتقل إلى بيان حالته النفسية ونكتفى فى ذلك بالوصف الذى وصفه هو لنفسه فى يوم ٢١ مايو بحضور محاميه حضرة هلباوى بك أمام سعادة النائب العمومى إذ قال: ((فيما يختص بحادثة السردار فإننى لا أدرى ما يمنعنى إذن من أن أعيد اعترافى وأن أذكر فى الوقت نفسه بكل نفس ثابتة الآن ولم يكن هذه النفس قبل الآن على أن تبوح بشىء ولقد كان ذلك هو السبب فى أن التحقيقات الأولى ظهرت بشكل مدهش ما بين إنكار واعتراف وإنكار لأننى كنت بين عوامل غريبة لأنه كلما أراد الله سبحانه وتعالى أن يسيرنى فى طريق الخير وأن يجعلنى أتمم اعترافى صحيحاً يغلب على الطبع القديم وهو التفكير الذى كان عندى وهو استحسان هذه الأعمال وعدم التوصل إلى شئ منها فأنكر ثم تعود يد الله تعمل فى فاعترفت ثم أعود إلى الإنكار بعد ذلك وأن هذه الحالة النفسية انتهت الآن، وإنى أذكر هنا التفصيلات الخاصة بالاعتراف من أوله إلى آخره أى الوقائع وما ثبت نفسه إلا الوعد الذى تلقاه بالتخفيف عنه إذا ما أتهم ماهر والنقراشى فهو يدعى أنه يتمهما بنفس هادئة ولكن هذا الهدوء لم يكن لذكر الحق بل ليستحق الوعد الذى وعدوه به الذى يعترف على نفسه بأنه لا يرى غضاضة فى أن يتهم غيره بالباطل فقد قال فى هذا التحقيق ذاته أنه أثار الشبهة ضد عبد الحليم البيلى وعبد الرحمن البيلى فى كلامه الأول بسبب الاختلاف الحزبى فما بالك به إذا كان المقصود نجاة حياته وقال لسليم أفندى زكى عندما كان يكتب تقريره الأخير عن الجمعيات السياسية فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٢٥: ((إنى أخاف أن أكتب الآن الحقيقة بعد أن قلت قبلاً أشياء ليست بالحقيقة)).

ذلك هو الذى كان يقرر أمام النائب العمومى فى٢١ مايو سنة ١٩٢٥ بحضور حضرة هلباوى بك أنه يقرر ما يقرره بنفس هادئة على اعتبار أنه يقرر الوقائع صحيحة الواقع أنه ما كان يشغله إلا شئ واحد هو فداء حياته وأنه يستهين بكل شئ فى هذا السبيل ولذلك رجا وهيب بك دوس عندما اختلى به بجلسة الجنايات بناء على أمر رئيس الجلسة أن يتم دفاعه بطلب التخفيف عنه لأنه كان مسيراً من ماهر والنقراشى أى منفذاً لأوامر آخرين وكان رأى وهيب بك أن مثل هذا البيان من شفيق شخصياً للمحكمة سيكون حتما مضطرباً فقبل أن ينقل عنه هذه الفكرة واشترط عليه أن

يكتفى بما يقوله وهيب بك ولا يتكلم هو وثابت أن شفيق عدل عن ذلك سواء فى تقرير ١٨ يونيه سنة ١٩٢٥ أو فى أقواله فى ٣١ يوليه ١٩٢٥.

وفى هذا القدر كفاية ونتيجته الحتمية عدم إمكان التعويل على أقوال شفيق منصور التى أبداها سواء فى تقاريره أو فى التحقيقات وننتقل بعد هذا البيان إلى تفنيد الوقائع التى ذكرها فى هذه الأقوال.

obeikandl.com